

الكبيرة المملكت

من أقوال وأحوال

شيخ الإسلام ابن تيمية
من كتب الإمام ابن القيم وغيره

تصنيف الدكتور

عبد المحمدي عيسى

دار اللؤلؤة

للنشر والتوزيع
المبصرة - مصر

الكنوز الملية

من أقوال وأحوال

شيخ الإسلام ابن تيمية

من كتب الإمام ابن القيم وغيره

تصنيف الدكتور

عماد بن محمد بن علي عيسى

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

دار اللؤلؤة

للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير وغير ذلك دون حصول علي إذن خطي من المؤلف والناشر

الطبعة الأولى : 2020م/1441هـ

رقم الإيداع : 2020/8488

الترقيم الدولي : 3-44-6806-977-978

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

@DarElollaa @DarElollaa

Dar_Elollaa@hotmail.com

01007868983 - 01007711665

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

المنصورة : عزبة عقل - شارع المكتبات

بجوار جامعة الأزهر .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي من علينا فهدانا، وكلّ بلاء حسن أبلانا، فله الحمد كما ينبغي لكرم وجهه وعزّ سلطانه، وهبنا محبة السنة وأكرمنا بحبّ الكتاب، وألهمنا العمل بهما ومتابعة الصواب، وجنبنا الفتن والشك والارتياب.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من يعلم أنه لا يَمُنُّ بها عليه إلا هو، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وخليله وحبيبه، وأمينه على وحيه.

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين علا بهم منار الدين وارتفع، وشيّد بهم من دينه الحنيف ما شرع، وأحمد جذوة من حاد عن الهدى وأتبع الهوى ومال إلى البدع، وعلى من سار على نهجه واقتفى أثره، وأتبع وبعث.

فهذه رسالة عن شيخ الإسلام تجمع له أحوالاً، وتضمُّ من كلامه أقوالاً؛ فهي في الجملة تحوي أقوالاً نافعة، ومواعظ جامعة، وحكمًا ذائعة، وجمالاً رائعة، وعبارات ذائقة، وكلمات شقيقة، وأجوبة سديدة، وأحوالاً مجيدة، ووصايا جميلة، ونصائح جليلة، بل هي أكثر مما وصفت، في بعضها طول، وفي بعضها اختصار شديد، وبعضها وسط بين هذا وذاك.

ولا غرور فهي خارجة من نسيج وحده وشيخ وقته، وصادرة عن إمام أوانه،

وعَالِمِ زَمَانِهِ، بَلَغَ فِي الْعُلُومِ الْعُلْيَاءِ حَتَّى وَصَلَ عَنَانَ^(١) السَّمَاءِ، وَنَاطَحَتْ مَعَارِفُهُ كَوَاكِبَ الْجَوَازِءِ، وَطَنَتْ بِذِكْرِهِ الْأَمْصَارَ، وَضَنْتْ بِمِثْلِهِ الْأَعْصَارَ، وَقُلَّ أَنْ يَسْمَحَ الزَّمَانُ بِمِثْلِهِ.

إِنَّهُ (الشَّيْخُ الْإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ، إِمَامُ الْأَيْمَةِ، وَمِفْتَاحُ الْأُمَّةِ، وَبَحْرُ الْعُلُومِ، سَيِّدُ الْحِفَافِ، وَفَارِسُ الْمَعَانِي وَالْأَلْفَاظِ، فَرِيدُ الْعَصْرِ وَقَرِيعُ الدَّهْرِ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَبَرَكَتُهُ الْأَنَامِ، وَعَلَامَةُ الزَّمَانِ وَتَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ، عَلَمُ الزُّهَادِ وَأَوْحَدُ الْعُبَادِ، قَامِعُ الْمُتَبَدِّعِينَ وَآخِرُ الْمُجْتَهِدِينَ، تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ ابْنُ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ شَهَابِ الدِّينِ أَبِي الْمَحَاسِنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مَجْدِ الدِّينِ أَبِي الْبَرَكَاتِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْخَضِرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ تَيْمِيَّةِ الْحَرَّانِيِّ نَزِيلُ دِمَشْقٍ وَصَاحِبُ التَّصَانِيفِ الَّتِي لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهَا^(٢)). اهـ

وهذه الأوصاف التي وصفه بها ابن عبد الهادي وغيره أوصاف تدل على أنه لم يرث العلم عن كلاله، بل كان أهل بيته - وهو منهم بلا ريب - لأهله العلوم هالة، فصاروا في الناس شامة بعد ما نجاهم الله من الضلالة والجهالة.

كما أن هذه الأوصاف هو بها خليق، ولها حقيق؛ إذ إنه قد جمَعَ عِلْمَ الْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ مَعَ اِطِّلَاعٍ وَافِرٍ، وَإِلْمَامٍ كَبِيرٍ بِمَذَاهِبِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، بَلْ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْغَايَةُ، وَلَهُ النِّهَايَةُ فِي الْقُرُونِ الْمُتَأَخِّرَةِ، وَإِنَّ الْعِبَارَاتِ لَتَقْصُرُ عَنْ وَصْفِهِ، وَلَوْ كُتِبَ عَنْهُ عَلَى سَبِيلِ التَّوَسُّعِ لَكُتِبَ عَنْهُ أَحْمَالٌ، لَكِنْ لَا مَنَاصَ مِنَ الْاِخْتِصَارِ وَالْإِجْمَالِ.

(١) عَنَانَ السَّمَاءِ: الْعَنَانُ بِالْفَتْحِ: السَّحَابُ اهـ.

(٢) العقود الدرية للحافظ ابن عبد الهادي: ص ١٨.

❖ وقد قال الذهبي عن سيرة شيخ الإسلام:

يُحْتَمَلُ أَنْ تُرْصَعَ ^(١) فِي مُجَلَّدَيْنِ ^(٢).

وابنُ تيمية كغيره من علماء المسلمين غير معصوم بل هو واحدٌ من البشر، غير أني مُتَيَّمٌ بهذا الإمامِ والعالمِ الهمام.

ومبْلَغُ عُدْرِي في ذلك، ما وجدته عنده - ويجدُه كلُّ منصفٍ فيما أرى - من التحرير في مواطنٍ تكعُ فيها أقلامُ فحول العلماء، وتَحَارٍ فيها عقولُ الفُهماء.

ولي عند الكلام عن شيخ الإسلام ابن تيمية حالةٌ أجدها في نفسي حيثُ تأخذُ قلَمِي حِكَّةً شديدةً وهزَّةً عنيفةً؛ لكنها غيرُ مُخيفَةٍ، فلا يهدأ ثورانها حتَّى تجري من سِنِّ القَلَمِ الأوصافُ والكلماتُ وتتكاثِرُ، وتهدرُ من رأسه - أي القلم - الألقابُ والعباراتُ وتتناثرُ، فلا أَسْتَطِيعُ رَدَّها ولا صَدَّها؛ إذ إنها تنهالُ كأنه سَيْلٌ حَطَّ من علٍّ، أو كأنما السماءُ قد فُتِحَتْ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ، وتَفَجَّرَتْ على إثرها الأرضُ عُيُونًا، ومِنْ ثَمَّ تَلْتَقِي الكلماتُ على أمرٍ قَدْ قُدر، واللهِ الحَمْدُ على ما أكرمَ به وألهم، وتَفَضَّلَ علينا به وتكرَّم.

ولا يعني هذا التعصب له والجنف لإثم من أجله، فإن ابن تيمية لو جانب رأيه الصواب في مسألةٍ أو زلَّ قَلَمُه في قضيةٍ لا ينبغي أن نتبعه، وإني لأُبْغِضُ التَّعَصُّبَ لأنَّه لا يأتي إلا بالشرِّ، أمَّا الإنصافُ حتَّى في حقِّ من تُحِبُّ فهو الاعتدال والتوسط وهو خيرٌ كُلِّهِ فَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا والله أعلم.

(١) أي: ترجمة شيخ الإسلام.

(٢) طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي:

❖ قال الإمام الشوكاني:

والناس قسمان في شأنه:

فبعض منهم مقصر به عن المقدار الذي يستحقه بل يرميه بالعظائم، وبعض آخر يُبالغ في وصفه، ويُجاوز به الحد ويتعصب له كما يتعصب أهل القسم الأول عليه.

وهذه قاعدة مطردة في كل عالم يتبحر في المعارف العلمية، ويفوق أهل عصره ويدين بالكتاب والسنة فإنه لا بُدَّ أن يستنكره المقصرون ويقع له معهم محنة بعد محنة ثم يكون أمره الأعلى وقوله الأولى ويصير له بتلك الزلازل لسان صدق في الآخرين ويكون لعلمه حظ لا يكون لغيره.

وهكذا حال هذا الإمام فإنه بعد موته عرف الناس مقداره، واتفقت الألسن بالثناء عليه إلا من لا يعتد به وطارث مصنفاته واشتهرت مقالاته^(١).



سبب تأليف الكتاب

هذا الكتابُ جمعُ فيه طائفة من أقوال العالم الإمام، وطرفاً من أحوال العلم المُفرد الهمام، ابن تيمية شيخ الإسلام ممّا طالته يدي وبلغته مُكتتي، وذلك من كُتب تلميذه وخريجه الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله عليهما - وهو غالبُ مادّة الكتاب، وكذلك من كُتب غيره وهو نزرٌ يسيرٌ.

فقد طالعتُ ترجمة شيخ الإسلام في كتاب "العقود الدرّية" للحافظ ابن عبد الهادي وكتاب "الأعلام العلية" لأبي حفص البزار فلم أجد ذكراً للإمام ابن القيم إلا في موضعٍ واحدٍ ذكره الحافظ ابن عبد الهادي فقال فيه:

وفي يوم الجمعة عاشر الشهر المذكور قرىء بجامع دمشق الكتاب السلطانيّ الوارد بذلك وبمنعه من الفتيا.

وفي يوم الأربعاء انتصف شعبان أمر القاضي الشافعي بحبس جماعة من أصحاب الشيخ بسجن الحكم، وذلك بمرسوم النائب وإذنه له في فعل ما يقتضيه الشرع في أمرهم.

وأودى جماعة من أصحابه، واختفى آخرون، وعزّرت جماعة ونودي عليهم ثم أطلقوا سوى الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر إمام الجوزية فإنه حُبس بالقلعة وسكنت القضية^(١) اهـ.

فتعجبتُ من ذلك وقلت: كيف لا يردُّ لابن القيم شيء من المواقف مع شيخه

(١) الأعلام العلية: ص ٣٤٦.

ابن تيمية مع كثرة مُجَالَسَتِهِ لَهُ وَطُولِ صُحْبَتِهِ إِيَّاهُ؟

فَلَمَّا بَحَثْتُ فِيمَا طَالَعْتُهُ خِلَالِ تَرْجُمَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي طِبَاتِ كُتُبِ ابْنِ الْقَيِّمِ وَجَدْتُ أَمْرَيْنِ كِلَاهُمَا يُؤَكِّدُ طَوْلَ الصُّحْبَةِ بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَتَلْمِيزِهِ ابْنَ الْقَيِّمِ -:

الأول: ما ذكره ابن القيم في نونيته الشهيرة في مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ قَائِلًا بَعْدَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ صَالِحَةٍ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ شَيْخِهِ وَبَعْضُهَا مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ الْكَبِيرَةِ:

فَاقْرَأْ تَصَانِيفَ الْإِمَامِ حَقِيقَةً	شَيْخُ الْوُجُودِ الْعَالِمِ الرَّبَّانِي
أَعْنِي أَبَا الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ ذَلِكَ الْبَحْرَ	الْمُحِيطَ بِسَائِرِ الْخُلَجَانِ
وَاقْرَأْ كِتَابَ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ الَّذِي	مَا فِي الْوُجُودِ لَهُ نَظِيرٌ ثَانٍ
وَكِذَاكَ مِنْهَا جُ لَهُ فِي رَدِّهِ	قَوْلَ الرَّوَافِضِ شِيعَةِ الشَّيْطَانِ
وَكِذَاكَ أَهْلُ الْاِعْتِزَالِ فَإِنَّهُ	أَرَادَهُمْ فِي حُفْرَةِ الْجَبَّانِ
وَكِذَاكَ التَّاسِيسُ أَصْبَحَ نَقْضُهُ	أَعْجُوبَةً لِلْعَالَمِ الرَّبَّانِي
وَكِذَاكَ أَجُوبَةٌ لَهُ مَصْرِيَّةٌ	فِي سِتِّ أَسْفَارٍ كُتِبْنَ سِمَانٍ
وَكِذَا جَوَابٌ لِلنَّصَارَى فِيهِ مَا	يُشْفِي الصُّدُورَ وَإِنَّهُ سِفْرَانِ
وَكِذَاكَ شَرْحُ عَقِيدَةٍ لِلْأَضْبَاهِ	نِي شَارِحِ الْمَحْصُولِ شَرْحَ بَيَانٍ
فِيهَا النُّبُوتَاتُ الَّتِي إِثْبَاتُهَا	فِي غَايَةِ التَّقْرِيرِ وَالتَّبْيَانِ
وَاللَّهُ مَا لِأُولِي الْكَلَامِ نَظِيرُهُ	أَبَدًا وَكُتُبُهُمْ بِكُلِّ مَكَانٍ
وَكِذَا حُدُوثُ الْعَالَمِ الْعُلُويِّ	وَالسُّفْلِيِّ فِيهِ فِي أَتَمِّ بَيَانٍ
وَكِذَا قَوَاعِدُ الْاِسْتِقَامَةِ إِنَّهَا	سِفْرَانِ فِيمَا بَيْنَنَا وَخَمَانِ
وَقَرَأْتُ أَكْثَرَهَا عَلَيْهِ فَرَادَنِي	وَاللَّهُ فِي عِلْمٍ وَفِي إِيمَانٍ

فَهَذَا الْبَيْتُ يُفِيدُ أَنَّ ابْنَ الْقَيِّمِ قَرَأَ أَكْثَرَ هَذِهِ الْكُتُبِ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا يَسْتَغْرُقُ وَقْتًا طَوِيلًا فِي قِرَاءَتِهَا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى طَوْلِ صُحْبَتِهِ لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ.



ثم قال:

هَذَا وَلَوْ حَدَّثَتْ نَفْسِي أَنَّهُ
وَكَذَلِكَ تَوْحِيدُ الْفَلَّاسِفَةِ الْأَلَى
سِفْرٌ لَطِيفٌ فِيهِ نَقْضُ أَصُولِهِمْ
وَكَذَاكَ تِسْعِينَ فِيهَا لَهُ
تَسْعُونَ وَجْهًا بَيَّنْتَ بُطْلَانَهُ
قَبْلِي يَمُوتُ لَكَانَ غَيْرَ الشَّانِ
تَوْحِيدُهُمْ هُوَ غَايَةُ الْكُفْرَانِ
بِحَقِيقَةِ الْمَعْقُولِ وَالْبُرْهَانِ
رَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِالنَّفْسَانِي
أَعْنَى كَلَامِ النَّفْسِ ذَا الْوُحْدَانِ

فَمِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي قَرَأَهَا ابْنُ الْقَيْمِ عَلَى شَيْخِهِ:

درءُ تعارضِ العقل والنقل.

منهاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي الرَّدِّ عَلَى الشَّيْعَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ.

بيانُ تَلْيِيسِ الْجَهْمِيَّةِ.

الأجوبةُ الْمِصْرِيَّةِ.

الْجَوَابُ الصَّحِيحُ عَلَى مَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ.

والثاني: ما وجدته في عباراتِ ابْنِ الْقَيْمِ وهو يَحْكِي سَمَاعَاتِهِ مِنْ شَيْخِهِ وَيَذْكُرُ

أَقْوَالًا وَحِكَايَاتٍ عَنْهُ، وَهَذِهِ بَعْضُهَا يَقُولُ فِيهَا ابْنُ الْقَيْمِ:

وَكَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ يَقُولُ: ﴿إِيَّاكَ

نَبِّدُ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٥] تَذْفَعُ الرِّيَاءَ ﴿وَأِيَّاكَ نَسْتَعِيبُ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٥] تَذْفَعُ الْكِبْرِيَاءَ^(١).

ويقول أيضًا: وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ تَقِيَّ الدِّينِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ

يَقُولُ:

كَيْفَ يُطَلَّبُ الدَّلِيلُ عَلَى مَنْ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؟ وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَتَمَثَّلُ بِهِذَا

الْبَيْتُ:

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الْأَذْهَانِ شَيْءٌ إِذَا احتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلٍ (١)

ويقول:

وَلَقَدْ شَاهَدْتُ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرًا لَمْ أَشَاهِدْهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَكَانَ يَقُولُ كَثِيرًا:

مَا لِي شَيْءٌ، وَلَا مَنِي شَيْءٌ، وَلَا فِيَّ شَيْءٌ، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَتَمَثَّلُ بِهِذَا الْبَيْتِ:
أَنَا الْمُكَدِّي وَابْنُ الْمُكَدِّي وَهَكَذَا كَانَ أَبِي وَجَدِّي
وَكَانَ إِذَا أَتْنِي عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ يَقُولُ:

وَاللَّهُ إِنِّي إِلَى الْآنِ أَجِدُّ إِسْلَامِي كُلَّ وَقْتٍ، وَمَا أَسْلَمْتُ بَعْدَ إِسْلَامًا جَيِّدًا.
وَبَعَثَ إِلَيَّ فِي آخِرِ عُمُرِهِ قَاعِدَةً فِي التَّفْسِيرِ بَخْطُهُ، وَعَلَى ظَهْرِهَا آيَاتٌ بِخَطِّهِ
مِنْ نَظْمِهِ:

أَنَا الْفَقِيرُ إِلَى رَبِّ الْبَرِيَّاتِ أَنَا الظَّلُومُ لِنَفْسِي وَهِيَ ظَالِمَتِي لَا أَسْتَطِيعُ لِنَفْسِي جَلَبَ مَنْفَعَةٍ وَلَيْسَ لِي دُونَهُ مَوْلَى يُدَبِّرُنِي إِلَّا بِإِذْنٍ مِنَ الرَّحْمَنِ خَالِقِنَا وَلَسْتُ أَمْلِكُ شَيْئًا دُونَهُ أَبَدًا وَلَا ظَهِيرٌ لَهُ كَيْ يَسْتَعِينَ بِهِ وَالْفَقْرُ لِي وَصَفُ ذَاتٍ لَا زِمَّ أَبَدًا وَهَذِهِ الْحَالُ حَالُ الْخَلْقِ أَجْمَعِهِمْ	أَنَا الْمُسَيِّكِينَ فِي مَجْمُوعِ حَالَاتِي وَالْخَيْرُ إِنْ يَأْتِنَا مِنْ عِنْدِهِ يَأْتِي وَلَا عَنِ النَّفْسِ لِي دَفْعُ الْمَضَرَّاتِ وَلَا شَفِيعُ إِذَا حَاطَتْ خَطِيئَاتِي إِلَى الشَّفِيعِ كَمَا قَدْ جَاءَ فِي الْآيَاتِ وَلَا شَرِيكَ أَنَا فِي بَعْضِ ذَرَّاتِ كَمَا يَكُونُ لِأَرْبَابِ الْوِلَايَاتِ كَمَا الْغِنَى أَبَدًا وَصَفٌ لَهُ ذَاتِي وَكُلُّهُمْ عِنْدَهُ عَبْدٌ لَهُ آتِي
---	---

فَمَنْ بَغَى مَطْلَبًا مِنْ غَيْرِ خَالِقِهِ فَهُوَ الْجَهْلُ الظَّلُومُ الْمُشْرِكُ الْعَاتِي
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءُ الْكَوْنِ أَجْمَعِهِ مَا كَانَ مِنْهُ وَمَا مِنْ بَعْدُ قَدْ يَأْتِي
ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ مُضَرٍّ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ مِنْ مَاضٍ وَمِنْ آتِي ^(١)
فعبارات ابن القيم تشعر بطول صُحْبَتِهِ لَشَيْخِهِ، وَلَمْ لَا وَهُوَ - أي ابن القيم -
القائل:

وَكَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ....
وَلَقَدْ شَاهَدْتُ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ.....
وَبَعَثَ إِلَيَّ فِي آخِرِ عُمُرِهِ قَاعِدَةً فِي التَّفْسِيرِ بِخَطِّهِ.....
إلى غير ذلك من نحو هذه الأقوال.

ثُمَّ وَجَدْتُ مَا يُشِيرُ أَيْضًا إِلَى مُلَازِمَةِ ابْنِ الْقِيَمِ لَشَيْخِهِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَمَزِيدِ
اِخْتِصَاصِهِ بِهِ مِنْ كَلَامِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلشَّيْخِ تَقِيٍّ الدِّينِ مِنَ الْمَنَاقِبِ إِلَّا تَلْمِيزُهُ الشَّهِيرِ الشَّيْخِ شَمْسِ
الدِّينِ ابْنِ قِيَمٍ الْجَوْزِيَّةِ صَاحِبِ التَّصَانِيفِ النَّافِعَةِ السَّائِرَةِ الَّتِي انْتَفَعَ بِهَا الْمَوَافِقُ
وَالْمُخَالَفُ لَكَانَ غَايَةً فِي الدَّلَالَةِ عَلَى عَظِيمِ مَنْزِلَتِهِ ^(٢) اهـ.

❖ وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ أَيْضًا :

عَلَبَ عَلَيْهِ حُبُّ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ حَتَّى كَانَ لَا يَخْرُجُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِ بَلْ يَنْتَصِرُ لَهُ
فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي هَذَّبَ كُتُبَهُ، وَنَشَرَ عِلْمَهُ، وَكَانَ لَهُ حَظٌّ عِنْدَ الْأُمَرَاءِ
الْمُضَرِّيِّينَ وَاعْتُقِلَ مَعَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ بِالْقَلْعَةِ بَعْدَ أَنْ أَهْيَنَ وَطِيفَ بِهِ عَلَى جَمَلٍ مَضْرُوبًا

(١) مدارج السالكين: ١/ ٥٢٠، والعقود الدرية: ص ٤٥٠ - ٤٥١، والبيت لأخير من العقود الدرية.

(٢) الجامع لسيرة شيخ الإسلام: تقرّظ ابن حجر على الرد الوافر ص ٥٥٢.

بالدرة، فلما مات أفرج عنه وامتنح مرة أخرى بسبب فتاوي ابن تيمية.

وكان ينال من علماء عصره وينالون منه.

قال الذهبي في "المعجم المختص":

حُبِسَ مَرَّةً لِإِنْكَارِهِ شَدَّ الرَّحْلَ لِمِيزَانَةِ قَبْرِ الْخَلِيلِ ثُمَّ تَصَدَّرَ لِلأَشْغَالِ وَنَشَرَ الْعِلْمَ وَلَكِنَّهُ مُعْجَبٌ بِرَأْيِهِ جَرِيءٌ عَلَى الْأُمُورِ وَكَانَتْ مُدَّةُ مُلَازَمَتِهِ لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ مُنْذُ عَادَ مِنْ مِصْرَ سَنَةَ ٧١٢ إِلَى أَنْ مَاتَ اهـ^(١).

ومعنى ذلك أن ابن القيم صحب شيخه ولزمه مدة زهاء ستة عشر عاماً متصلة بعد عودته من مصر إلى الشام، لأن وفاة شيخ الإسلام كانت سنة ٧٢٨ هـ.

وهذه المدة مجردة عما قبلها فإن ابن القيم صحب شيخه أيضاً قبل سفره إلى مصر فربما كان مجموع المديتين يصل إلى عشرين عاماً أو يزيد والله أعلم.

❖ من توارد الأفكار:

هذا، ومن توارد الأفكار أنني بعدما كتبت هذا الكتاب، وجمعت تلك الأقوال من كتب ابن القيم طالعت كتاب "الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية عبر سبعة قرون" فوجدت الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله قد ذكر هذا المعنى في تقديمه لكتاب الجامع لسيرة شيخ الإسلام فقال:

وعجيب أن هذه التراجم مع كثرتها لم يكثر ذكر ابن القيم فيها مع مزيد اختصاصه بشيخه^(٢).

فحمدت الله سبحانه حمداً كثيراً على ما علم وألهم، ووفق وأعان.

(١) الدرر الكامنة: لابن حجر ٥/ ١٣٨.

(٢) الجامع لسيرة شيخ الإسلام: المقدمة ص ١١.



حاجتنا إلى سيرة ابن تيمية رحمه الله

ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية تحوي سيرة عطرة ومسيرة زكية، وتشتمل على مناقبه وطرفه، وفصائله وشرفه، وقد أردت أن أجمع طرفاً من سيرته وهو حاله في عبادته وأحواله وأقواله الإيمانية لكي أشحذ بها الهمم حتى تشام القمم، ولعلي أنفخ بها في روح الشباب والفتيان، بل والشيوخ ذوي الأسنان لمجاراة الزمان حتى يقتدوا به ويتعلموا ويؤيدوا منه فإن التربة بالقُدوة والتأسي مع أهميتها إلا أنه قلّ ونادر من يعتني بها في زماننا وربما قبله بأزمان.

وابن تيمية من الشخصيات المهمة التي بلغت قرارة المجد والعلاء، فهو كشجرة أصلها ثابت وفرعها في السماء فحياته تُفيد في جوانب كثيرة من جهة العلم والعمل والتعبّد والجهد والشجاعة والدعوة والمناظرة والردّ على المخالف وحسن التصنيف وجودته والزهد والتأله والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك.

ولا عجب فالرجل إمام حجة، مُجدّد للمحنة، وارث لعلم النبوة في زمانه، ناصر للسنة إبانها، قانع للبدعة في أوانها، تُستجلى السنن النبوية من أقواله وأفعاله، ومع ذلك فهو غير معصوم.

ولعل قائلًا يقول: حسبك ما كتبت عن ابن تيمية.

فأقول له: لِمَ حَجَرْتَ وإسْعَا وحَظَرْتَ مُبَاحًا، وحرّمت حلالًا؟ وأي عارٍ في ذلك على مثبته، وأي وضمة في تدوينه على مدونه؟

ورحم الله اللغوي الشهير ابن فارس (ت: ٣٩٥ هـ) حين قال:

فلماذا الإنكار، ولم هذا الاعتراض، ومن ذا خطر على المتأخر مضادة المتقدم؟ ولم تأخذ بقول من قال: "ما ترك الأول للآخر شيئاً" وتدع قول الآخر: "كم ترك الأول للآخر؟"، وهل الدنيا إلا أزمان، ولكل زمن منها رجال؟ وهل العلوم بعد الأصول المحفوظة إلا خطرات الأفهام ونتائج العقول؟ ومن قصر الآداب على زمان معلوم، ووقفها على وقت محدود؟

ولم لا ينظر الآخر مثل ما نظر الأول - حتى يؤلف مثل تأليفه، ويجمع مثل جمعه، ويرى في كل ذلك مثل رأيه؟

وما تقول لفقهاء زماننا إذا نزلت بهم من نوازل الأحكام نازلة لم تخطر على بال من كان قبلهم؟ أو ما علمت أن لكل قلب خاطراً ولكل خاطر نتيجة؟....

ولو اقتصر الناس على كتب القدماء لصاع علم كثير، ولذهب أدب غزير، ولصلت أفهام ناقية، ولكلت ألسن لسنة، ولما توشى أحد لخطابة، ولا سلك شعباً من شعاب البلاغة، ولمجت الأسماع كل مردد مكرّر، وللفظت القلوب كل مرجع ممضغ^(١). اهـ

لذا حثت الهمة على إثارة ما غيبت الدهور، وحركت العزم لتجديد ما أخلقته الأيام وحدوت الرغبة من أجل تدوين ما نتجت الخواطر والأفكار من حياة شيخ الإسلام.

على أن ذلك لو رامه رائم لاتبه بالفعل، إذ حياة ابن تيمية واسعة الأرجاء، فسيحة الأفناء فهو

(١) الصاحبى في فقه اللغة العربية: ص ٢١٧ - ٢١٨ ط الكتب العلمية.



كَالْبَذْرِ مِنْ أَيْنَ التَّفَتَّ رَأَيْتَهُ يُهْدِي إِلَى عَيْنِكَ نُورًا ساطِعًا^(١)

وأحواله كالجَوْهر في الصَّدَف، فهو مُحْتَجَبٌ عَزِيزٌ يَحْتَاجُ مَنْ يَشُقُّهُ لِيَبْدُوَ
لِلْعَيَانِ بَعْدَ الْاِكْتِنَانِ، فَالْمُتَعَرِّضُ لَهَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

جَذَعُ الْبَصِيرَةِ قَارِحُ الْأَقْدَامِ^(٢)
أَيُّ: خَيْرًا بِالْأُمُورِ بَصِيرًا بِهَا عَاقِلًا مُجَرَّبًا.

إِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ مِنْ أَحَقِّ الْعُلَمَاءِ فِي الْعُصُورِ الْمُتَأَخِّرَةِ بِالْاِقْتِدَاءِ، وَمِنْ أَجْدَرِهِمْ
بِالْمُتَابَعَةِ وَالْاِقْتِفَاءِ لِمَا جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ كَمَالِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ.

وَإِنِّي لَتَأْخُذُنِي هِزَّةٌ عِنْدَ الْكِتَابَةِ عَنْ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لِفَرَطِ مُحِبَّتِي لَهُ وَوَلَهِي وَوُلُوعِي
بِمَوَاقِفِهِ وَأَحْوَالِهِ، وَمَا حَالِي إِلَّا كَمَا قَالَ مَجْنُونٌ لَيْلَى:

وَقَدْ كُنْتُ أَعْلُو حُبِّ لَيْلَى فَلَمْ يَزَلْ بِي النِّقْصُ وَالْإِبْرَامُ حَتَّى عَلَانِيَا
وَمَنْ نَظَرَ فِي سِيرَتِهِ عِلِمَ قِيمَةِ تَرْجَمَتِهِ وَأَهَمِّيَّتِهَا لِهَذَا الزَّمَانِ الْعَقِيمِ وَالْعَصْرِ
السَّقِيمِ، وَأَدْرَكَ ضَرُورَةَ نَشْرِ تَرَاجِمِ الْعُلَمَاءِ لِبَعْثِ الْهَمَمِ مِنْ مَرَقِدِهَا وَإِحْيَاءِ مَا بَلَى
مِنْهَا وَصَارَ كَالرَّمِيمِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْقُدُورَةَ تَبْعَثُ عَلَى التَّأْسِي، وَتَفْتَحُ بَابَ الْأَمَلِ فِي الْقُدُورَةِ وَالتَّحَلِّي،
وَتَبْتُ الثَّقَةَ فِي الْأَجْيَالِ؛ إِذِ الْقُدُورَةُ تُؤْنِسُ النُّفُوسَ، وَتُخْرِجُ الْمَعْنَى الْخَفِيَّ إِلَى
وَضْفٍ حَالٍ جَلِيٍّ وَوَضْفٍ بَهِيٍّ، وَتُهَيِّئُ لِلْمَرْءِ تَأْتِيَهُ لِيَكُونَ صَرِيحًا بَعْدَ تَكْنِيَةٍ وَتَنْقُلُ
مَا يُعْلَمُ بِالْفِكْرِ وَالْعَقْلِ إِلَى مَا يُعْلَمُ اضْطِرَارًا وَيَقِينًا لِأَنَّ الْعِلْمَ الْمُسْتَفَادَ بِالْقُدُورَةِ
يُشَبِّهُ فِي التَّأْثِيرِ وَالِاسْتِحْكَامِ الْمُسْتَفَادَ بِالْحَوَاسِّ فَيَكُونُ كَالشَّيْءِ الْمَرِيئِيِّ أَوْ

(١) أسرار البلاغة في علم البيان للإمام عبد القاهر الجرجاني ص: ١١٧.

(٢) الشطر الأول منه: ثم انصرفت وقد أصبت ولم أصب. أسرار البلاغة للجرجاني: ص

المسموع، ويبلغ المرء من الثقة به غاية التمام كما قيل: ليس الخبر كالمعاينة ولا الظن كاليقين.

وأنت واجدٌ عند التأمل والإمعان أن ضرب المثل بشخصية العالم، وبيان جوانب الخير والعلم والإيمان فيها يجعل الجيل المسلم أمس بها رحماً، وأقوى لديها تدمماً، وأمتن بها صلةً، وأقرب إليها وُصلةً، وأطول لسيرتها ومسيرتها صُحبةً، وأوفى لدينه خدمةً، وأحرص عليه حُرمة اقتداء بهؤلاء العلماء.

ولعمر الحق لو أن المسلمين اعتنوا ببيان أحوال علمائهم، وأوفوا تراجيمهم حقها لبرؤوا أنفسهم من تبعه الأجيال المتخاذلة، ولباعدوا هذه الأجيال العنيدة من سفه الإقدام على الخطل والباطل والتوسع فيما لا ينفع في أمر الدين والدنيا معاً، ولحققوا في الأجيال المتعاقبة معنى الاقتداء والائتساء بعلمائهم والسير على دربهم والنسج على منوالهم.

وبهذا تتصل المسيرة العلمية والدعوية والإصلاحية، ويمد ذلك المسلمين بمدد من العلم والقوة والإمسك بزمام الريادة للأُمم وخطام قيادة أبنائها نحو القمم فهل من مُدِّكر؟!

بل لا مئنا من تكذيب المخالفين وتهجم المنكرين وتهكم المعترضين إلا في القليل الذي لا بُدَّ منه ولا معدل عنه.

غير أن تجاهل حياة الشيوخ في زمانٍ تكتب الكتب في وصف حياة الفاسقين والمارقين، وتسجل المذكرات لأهل المجون والدعة، وتزوى تراجيم وقصص لأولئك الذين اتخذوا أعمارهم مطيةً لنشر الفساد والرذيلة، وإشاعة الفاحشة في الدين آمنوا، اللهم غفراً.

نعم، لقد بلغنا من خيبة الظن وبوار السعي أقصى المبالغ، وانتهى بنا سوء

الحال، وكسف البال إلى أبعد غايات التخلف عن ركب الإيمان والإصلاح حتى فات الأجيال شيء كثير من الخير.

ولا أبلغ إن قلت: إن هذه الأجيال المتأخرة لم تحظ من سير علمائها بما قل وكثر لا سيما المعاصرين منهم والمحدثين، فإلى الله المشتكى.



أهمية هذا الكتاب

لَمَّا كَانَ الإمام ابن تيمية من أَجَلِ عُلَمَاءِ الإسلام، وَأَعْلَامِ الْأَنَام، وَمِنَ الْمُعَوَّلِ عَلَيْهِم فِي الْقُرُونِ الْمَتَأَخَّرَةِ مِنْ أُولِي الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَذَوِي التَّحْقِيقِ وَالنَّقْدِ، صَدَرَتْ مِنْهُ كَلِمَاتٌ فِيهَا ذَخَائِرُ صَالِحَةٍ لِأَهْلِ الإسلام، وَخَرَجَتْ مِنْ فِيهِ الْمُبَارَكُ نَفَائِسُ وَخَزَائِنُ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، وَنَطَقَ بِأَقْوَالٍ فِيهَا فَوَائِدٌ مِنْ فَرَائِدِ الشَّوَارِدِ.

فَهُوَ بِحَقِّ فَارَسٍ الْمَعَانِي وَالْأَلْفَاظِ، وَسَيِّدُ الْعُلَمَاءِ وَالْحُفَّاظِ، وَقُدْوَةُ الْمُتَبَصِّرِينَ وَأُسْوَةُ الْأَيْقَاطِ.

وَقَدْ وَقَفَنِي اللَّهُ تَعَالَى لِلْقِيَامِ بِجَمْعِهَا فَوْقَ عَزَمِي، وَهَمَمْتُ بِجَمْعِ كَلِمَاتِهِ وَأَقْوَالِهِ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا لَيْسَ فِي كِتَابِهِ بَلْ مِنْ سَمَاعِ تَلَامِيذِهِ وَنَقْلِ أَصْحَابِهِ وَحِكَايَةِ جُلَسَائِهِ.

كَمَا أَنَّ لَهُ تَقْرِيرَاتٍ بَلَغَتِ الْغَايَةَ وَالنِّهَايَةَ، وَلَهُ أَحْوَالٌ إِيْمَانِيَّةٌ بَلَغَتِ الذَّرْوَةَ مِنْهَا أَوْ كَادَتْ، وَلَهُ أَيْضًا أَعْمَالٌ قَلْبِيَّةٌ، وَأَوْصَافٌ تَعْبُدِيَّةٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ وَالذِّكْرِ وَالتَّلَاوَةِ وَالْعِبَادَةِ الْقَوِيَّةِ الَّتِي لَا يَقْوَى عَلَيْهَا كُلُّ أَحَدٍ.

وَقَدْ وَجَدْتُ فِي أَلْفَاظِ شَيْخِ الإسلام - فِيمَا أَحْسَبَ وَاللَّهُ حَسْبِيهِ - نُبْلَ الْقَصْدِ، وَحُسْنَ النِّيَّةِ، وَصَدْقَ اللَّهْجَةِ، وَجَمَالَ الْعِبَارَةِ، وَحِلَاوَةَ مَا فِي طَيَّاتِهَا مِنْ شَارَةِ الْإِشَارَةِ، فَضْلًا عَنْ كَوْنِهَا وَصَايَا عَمَلِيَّةٍ، وَنَصَائِحَ تَرْبُويَّةٍ، وَمَوَاعِظَ سُلُوكِيَّةٍ، وَأَحْوَالًا تَعْبُدِيَّةً.

وَهَذَا يُشْعِرُ الْمَرْءَ بِأَنَّهُ كَانَ يَطْلُبُ بِعِبَارَاتِهِ الْأَجْرَ التَّامَّ مِنْ وَرَاءِ نَصِيحَةِ الْأَنَامِ،

والله حَسْبُهُ ولا نُزَكِّي على الله أحداً، وكلُّ مَجْزِيٍّ بعمله، ومُجَازِيٍّ بقصده، وما ربُّك بظلام للعبيد، وصدق القائل:

حَازَ الشَّرِيفَيْنِ من علمٍ ومن عملٍ وقلَّما يَتَأَتَّى العلمُ والعملُ
وكلُّ ما كان عليه ابنُ تيمية فتَحَّ من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَاتِحَ الأبوابِ، ومُسَبِّبَ
الأسبابِ الذي يُوفِّقُ إلى فَضْلِ الْخِطَابِ في مَضَائِقِ الأبوابِ.

ولا عَجَبَ فالرجُلُ كان يذُبُّ عن الإسلامِ، وَيَحْمِي حَوْزَةَ الشَّرِيعَةِ ما استطاع
إلى ذلك سبيلاً، حتَّى صانَ عقائدَ الأُمَّةِ في زَمَانِهِ عن الاختِلَافِ، وزَانَهَا بِتَحْقِيقِ
الاِتِّتِلَافِ، وردَّ عنها صُنُوفَ الْبِدْعِ، وفرَّقَ من هذه الْفِرَقِ - الْمُجْتَمِعَةِ على تَوَهِينِ
الإِسْلَامِ - ما اجْتَمَعَ.

كان هذا بِمَا بُسِطَ لَهُ من سَيَلَانِ قَلَمِهِ، وبِقَدْرِ ما مُدَّ لَهُ في عِنَانِ رِسَائِلِهِ
ومصنَّفَاتِهِ وكَلِمِهِ.

فَكَمَ من عَالِمٍ - في زمانِ ابنِ تَيْمِيَّةٍ - قد اسْتَحَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ، وَبَثَّ في
النَّاسِ الْبَاطِلَ وتبعه عليه مُحِبُّوهُ وتَابِعُوهُ، حتَّى ظَنُّوا أَنَّهُمْ نَصَرُوا الْحَقَّ وظَاهَرُوهُ.

فخرجَ عليهم ابنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ خُرُوجَ الْأُسْدِ من الْأَجَامِ، وفَوْقَ إِلَيْهِمْ بَعْلُومِهِ
الْوَاسِعَةِ ومَعَارِفِهِ الْمُتَحَقِّقَةِ من الرَّدودِ والمُنَاطِرَةِ السَّهَامِ، فردَّهم بِسِلَاحِ الْعِلْمِ كما
ردَّ فِرْسَانُ الطَّعَانِ كُلَّ جَبَانٍ.

لقد هَبَّجَ كَالْحَادِي - على حُبِّ الْعِلْمِ والسُّنَّةِ - أَشْوَاقَ الْقَوَافِلِ، وأَيْقَظَ
بِتَجْدِيدِهِ وَعِلْمِهِ وَعَمَلِهِ من الأُمَّةِ من هو غافلٌ، حتَّى صارَ من أعْظَمِ الْأَعْلَامِ
المُجَدِّدِينَ، وباتَ من أَشْهَرِ الْهُدَاةِ الْمُصْلِحِينَ، وأَضْحَى من الْعُلَمَاءِ الْمُجَاهِدِينَ
والأئمةِ الْمُقْتَدَى بِهِمِ والمُتَّبِوعِينَ، فَقَدَّسَ اللهُ ضَرِيحَهُ، وَرَوَّحَ رُوحَهُ.

من النَّاسِ من يُدْعَى الْإِمَامَ حَقِيقَةً وَيُدْعَى كَثِيرٌ بِالْإِمَامِ مَجَازًا

ولكن متى يخفى الصَّبَاحُ إذا بَدَا وحلَّ عن اللَّيْلِ الْبَهِيمِ طِرَازًا^(١)
لقد عاش ابنُ تَيْمِيَّةَ مُجَاهِدًا بِالسَّلَاحَيْنِ مَعًا سِلَاحَ الْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ،
وسِلَاحَ السَّيْفِ وَالسَّنَانِ.

وكم شَنَّ عَلَيْهِ خُصُومُهُ وَهُمْ لِعَقِيدَتِهِ مَنْكَرُونَ، حَتَّى اسْتَتَابُوهُ، وَأَرَادُوا أَنْ
يَعْمَلُوا السَّيْفَ فِي عُنُقِهِ فَنَجَّاهُ اللَّهُ وَحَمَاهُ، وَصَانَهُ مِنْ مَكْرِ السُّوءِ وَوَقَاهُ.
وكم مَرَّةً نَفَوْهُ مِنَ الْبِلَادِ بُغْيَةً وَأَدَّ عَقِيدَتِهِ الَّتِي نَفَعَ بِهَا الْعِبَادَ.

ثُمَّ رَسَمُوا^(٢) عَلَيْهِ وَحَبَسُوهُ لِلرُّجُوعِ عَنْ ذَلِكَ، وَكَتَبُوا إِلَى قُضَاةِ الْمَمَالِكِ كِي
يَرْجِعَ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ.

بَلْ حَبَسُوا بَعْضَ أَتْبَاعِهِ وَأَعْيَانَ تَلَامِيذِهِ كَابِنِ الْقَيْمِ وَابْنَ كَثِيرٍ وَأَخِيهِ الشَّيْخِ زَيْنِ
الدِّينِ وَغَيْرِهِمْ وَاعْتَقَلُوهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَزَّرُوهُمْ وَأَهَانُوهُمْ.

وَقَدْ كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ إِذَا حَذَرُوهُ وَأَنْذَرُوهُ، وَوَعَظُوهُ وَزَجَرُوهُ سِيرَجٌ وَيَذَرُ
اعْتِقَادَهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَيْبَ آمَالِهِمْ وَسَفَهَ أَحْلَامِهِمْ، فَعَادَ مَعَ كُلِّ أَفَاعِيلِهِمْ وَحِيلِهِمْ كَأَنَّهُ
طَوْذُ شَامُخٍ، وَجَبَلٌ رَاسِخٌ، لَا تَهْزُهُ الرِّيحُ الْعَاصِيفُ، وَلَا يَرُدُّهُ الصَّرُّ الْقَاصِيفُ.

وَكَمْ رَمَوْهُ بِفَرِيَةٍ بَلَا مَزِيَّةٍ خَلَاصَتُهَا أَنَّهُ ضَلَّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ
لَهُ إِلَى غَيْرِ الصَّوَابِ مُسْتَقَرٌّ وَلَا مَقِيلٌ.

فَفِي الْإِعْتِقَادِ وَالْعِلْمِيَّاتِ: رَمَوْهُ بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ وَالْحَيْدَةِ عَنِ الْمُعْتَقَدِ
السَّلِيمِ وَالْحَقِّ الْمُسْتَقِيمِ.

وَفِي الْفَقْهِيَّاتِ وَالْعَمَلِيَّاتِ: اتَّهَمُوهُ بِالشُّذُوزِ عَنْ أَقْوَالِ الْأُئِمَّةِ وَتَفَرُّدِهِ بِفَتَاوَى

(١) الجامع لسيرة شيخ الإسلام: ص ٥٢.

(٢) والترسيم هو الحجر والحبس.

دُونَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَهُوَ الَّذِي تَرَبَّى بَيْنَهُمْ وَلِيدًا وَلَبِثَ فِيهِمْ مِنْ عُمُرِهِ السَّنِينَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّى فَلَ جُمُوعُهُمْ، وَنَصَرَهُ اللَّهُ نَصْرًا مُؤَزَّرًا.

وَلَا يَزَالُ فِي زَمَانِنَا أَنَاسٌ عَلَى دَرْبِ خُصُومِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ لَا سِيَّمَا مِنَ الْمُتَأَوَّلَةِ، فَلَا تَعْجَبُ مِنْ مُنْكَرٍ أَوْ مُعْتَرِضٍ أَوْ مُعَارِضٍ فَهَؤُلَاءِ أَكْثَرُهُمْ عَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ أَنْ يُبْصِرُوا عُلُومَهُ، وَعَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةٌ أَنْ يَفْقَهُوا كَلَامَهُ وَيَعْقِلُوا مَرَامَهُ.

فَسُبْحَانَ مَنْ بَصَّرَ عِبَادًا بِالْهُدَى، وَأَعْمَى آخَرِينَ حَتَّى سَلَكَوا سَبِيلَ الضَّلَالَةِ وَالرَّدَى.

وَقُلْ لِلْعُيُونِ الْعُمَى لِلشَّمْسِ أَعْيُنٌ
وَسَامِعِ نُفُوسًا أَطْفَاءَ اللَّهُ نُورَهَا
سِوَاكَ تَرَاهَا فِي مَغِيبٍ وَمَطْلَعٍ
بَاهُوائِهَا لَا تَسْتَفِيقُ وَلَا تَعِي

وَحَالُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ كَحَالِ مَنْ أَعْيَاهُ الْعَطَشُ وَأَنَهَكَهُ الظَّمَا، فَلَمَّا أَوْشَكَ عَلَى التَّلَفِّ رَأَى شَطًّا كَشَطَّ النَّهْرِ فَظَنَّهُ سَرَابًا لَا شَرَابًا، فَوَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ، وَأَعْرَضَ وَتَوَلَّى فَقُطِعَتْ عُنُقُهُ مِنَ الْعَطَشِ وَتَقَطَّعَتْ بِهِ الْأَسْبَابُ، وَقَدْ كَانَ الْمَاءُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسُبْحَانَ الْهَادِي الْمُضِلِّ.

كَالْعَيْسِ فِي الْبَيْدَاءِ يَقْتُلُهَا الظَّمَا وَالْمَاءُ فَوْقَ ظُهُورِهَا مَحْمُولٌ

وَقَدْ ظَلَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَى مَوَاقِفِهِ تِلْكَ لَا يُبَدِّلُ وَلَا يُغَيِّرُ، وَلَا يَنْكِصُ وَلَا يَرْجِعُ حَتَّى آخَرَ رَمَقٍ وَإِلَى أَنْ قَضَى نَحْبَهُ عَلَى التَّوْحِيدِ وَلَقِيَ رَبَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ.

لِذَا أَعْلَى اللَّهُ مَنَارَهُ وَرَفَعَ أَعْلَامَهُ، وَقَيَّضَ لَهُ مَنْ يَحْفَظُ عُلُومَهُ وَيَنْقُلُ كَلَامَهُ وَيَسْجِلُ عِبَارَاتِهِ وَيَنْشُرُ كَلِمَاتِهِ، وَيَنْسَخُ كِتَابَهُ وَمَوْلَاتِهِ.

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّهُمْ حَمَلُوا عَلَى كُتُبِهِ حَمَلَاتٍ مُتَتَابِعَةٍ، فَقَدْ مَنَعُوهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، وَحَجَبُوا عَنْهُ الدَّوَاةَ وَالْأَقْلَامَ وَالْأَوْرَاقَ، وَصَادَرُوا كُتُبَهُ وَفَتَشُوا عَنْهَا لِيُخْرِقُوهَا فَحَمَاهَا اللَّهُ وَحَفِظَهَا مِنَ التَّلَفِّ وَالضِّيَاعِ، وَظَهَرَتْ فِي ذَلِكَ بَعْضُ

الخوارق والكرامات، وقبض الله لها ناساً كانوا في أصلاب آبائهم لينسخوها وينشروها.

❖ قال ابن مري رحمه الله:

ومن المعلوم أن البخاري مع جلاله قدره أخرج طريداً، ثم مات بعد ذلك غريباً، وعوضه الله سبحانه عن ذلك قريباً وأخلف عليه من ذلك بما لا خطر في بابه، ولا مر في خياله، من عكوف الهمم على كتابه وشدة احتفالها به، وترجيحها له على جميع السنن، وذلك لكمال صحته، وعظمة قدره، وحسن تربيته وجمعه، وجميل نيته مؤلفه، وغير ذلك من الأسباب.

ونحن نرجو أن يكون لمؤلفات شيخنا أبي العباس من هذه الوراثة الصالحة نصيب كبير إن شاء الله تعالى؛ لأنه بنى جملة أموره على الكتاب والسنة ونصوص أئمة سلف الأمة.

وكان يقصد تحرير الصحة بكل جهده، ويدفع الباطل بكل ما يقدر عليه، لا يهاب مخالفة أحد من الناس في نصر هذه الطريقة وتبيين هذه الحقيقة.

وقد علم أن لكتبه من الخصوصية والنفع والصحة والبسط والتحقيق والإتقان والكمال وتسهيل العبارات، وجمع أشتات المتفرقات، والنطق في مضائق الأبواب بحقائق فضل الخطاب^(١). اهـ

وقد وجد العلماء فيها من الخير الكثير والتحريرات النفيسة والتقييدات التي لا توجد في مظان أخرى ففيها (تفجير دلائل النصوص وشق الأنهار منها...) وكانت مؤلفاته في غاية الإبداع، وقوة الحجاج، وحسن التصنيف والترتيب، غير

(١) الجامع لسيرة شيخ الإسلام: ص ١٨٨.

مَشُوبَةٌ بِكَدَرٍ، بَلْ خَالِصَةٌ مِنَ الشُّبْهِ وَالشُّبْهِ^(١).

وهنا أقول: لَمَّا خَشِيتُ الْفُوتَ بِسَبَبِ عَوَارِضِ الْقَوَاطِعِ، وَالْفُوتُ صَعْبٌ، لَا سِيَّما وَالتَّفْرِيطُ وَالنِّسيَانُ مِنْ آفَاتِ ابْنِ آدَمَ، وَغَائِلَةٌ مِنْ غَوَائِلِ الْعِلْمِ انْتَهَزْتُ الْفُرْصَةَ وَاهْتَبَلْتُهَا، لَا سِيَّما وَالدَّهْرُ فِي إِدْبَارٍ، وَالنَّاسُ إِلَى سُوءٍ بَعْدَ سُوءٍ وَإِقْتَارٌ - إِلَّا مِنْ رَحِمِ اللَّهِ - وَالْأَمْرُ لَيْسَ فِيهِ مِنْ عَوْضٍ، وَالْعَمْرُ كَالذَّاهِبِ الَّذِي وَلَّى مَدْبَرًا وَمَضَى، وَالْوَقْتُ سَيْفٌ مُتَنَضِّيٌّ، عَكَفْتُ عَلَى جَمْعِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَانْتَقَيْتُهَا انْتِقَاءَ السُّلَالَةِ لِإَخْرَاجِهَا فِي أَحْسَنِ حُلَّةٍ وَحِلْيَةٍ.

وَفِي الْخِتَامِ أَذْكَرُ كَلَامَ ابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ فِي وَصْفِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَبَيَانِ سَعَةِ عُلُومِهِ وَاتِّسَاعِ مَعَارِفِهِ.

وَابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ لِعِبَارَتِهِ طَلَاوَةٌ، وَلِكَلِمَاتِهِ حَلَاوَةٌ، فَأَلْفَاظُهُ دَقِيقَةُ الدِّيَابِجَةِ، رَقِيقَةُ الْوَصْفِ خَالِيَةٌ مِنَ اللَّجَاجَةِ، وَفِي صَفَائِهَا كَالرُّجَاجَةِ، لَذَا أَثَرْتُ أَنْ أُنْقَلَ كَلَامُهُ بِرُمَّتِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ عِزَّةِ الْأَوْصَافِ النَّبِيلَةِ، وَالْخِلَالِ الْجَمِيلَةِ، وَالْمَوَاقِفِ الْجَلِيلَةِ.

وَأخِيرًا فَإِنِّي أَنَادِي طُلَّابَ الْعِلْمِ الْحَاضِرِ مِنْهُمْ وَالْبَادِي عَلَى السَّوَاءِ أَنْ يُطَالِعُوا أَحْوَالَ عُلَمَائِنَا فِي تَرَاجُمِهِمْ مِنْ كُتُبِ الطَّبَقَاتِ وَالتَّرَاجِمِ لَا سِيَّما سِيرَةِ إِمَامِ كَابِنِ تَيْمِيَّةَ فَإِنَّهُ بَلَغَ مَبْلَغًا حَسَنًا فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالْجِهَادِ وَالْمُجَاهَدَةِ وَكَانَ مُخَالِطًا لِلنَّاسِ مُلِمًّا بِالْوَاقِعِ الَّذِي حَوَّلَهُ فَلَمْ يَكُنْ عَالِمًا مُقِيمًا بَيْنَ جُذُرَانِ الْبَيْتِ وَلَا مَآكِثًا بَيْنَ أَكْدَاسِ الْكُتُبِ بَلْ كَانَ يَعْلَمُ وَيُجَاهِدُ وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَدْخُلُ عَلَى السَّلَاطِينِ وَيَغْشَى الْحُرُوبَ.

وَمِثْلُ هَذَا الْعَالِمِ كَابِنِ تَيْمِيَّةَ يَخْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى سِيرَتِهِ لِأَنَّ زَمَانَنَا جَمَعَ أُمُورًا مُنْكَرَةً وَأَحْوَالًا عَسِيرَةً، وَظَهَرَتْ فِيهِ بَوَادِرُ ضَارَّةٍ، وَغَوَائِلُ غَائِلَةٌ، وَأَصْبَحْنَا بِلَا

(١) هَذَا وَصْفٌ وَتَعْبِيرٌ الشَّيْخِ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.



منظَرٍ ولا مَخْبَرٍ، حتَّى المَنَافِعِ صَارَتْ مَمْزُوجَةً بِالْمَضَارِّ، وَأَمَّا الْمَضَارُّ فَإِنَّهَا صَارَتْ بِحَتَّةٍ، نَسَأَلَ اللهُ السَّلَامَةَ مِنْهَا وَالْعَافِيَةَ مِنْ عَوَاقِبِهَا.

لِذَا لَا تَعْجَبُ إِذَا حُيِّرَتْ الْأَلْبَابُ، وَوَلِهَتْ الْعُقُولُ، وَأُطْفِئَتْ أَنْوَارُ الْبَصَائِرِ، وَعُذِمَ التَّوْفِيقُ، وَاسْتَوْلَى الْخِذْلَانُ، وَسَافَرَتْ الْخَيْرَاتُ، وَارْتَفَعَتْ الْبَرَكَاتُ.

فَاللَّهُمَّ بَصِّرْنَا بِالْحَقِّ وَأَرِنَا الْحَقَّ حَقًّا وَارْزُقْنَا اتِّبَاعَهُ وَأَرِنَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَارْزُقْنَا اجْتِنَابَهُ.

فَأَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي بِيَدِهِ الضُّرُّ وَالنَّفْعُ، وَالْإِعْطَاءُ وَالْمَنْعُ أَنْ يُعْظِمَ الْأَجْرَ وَالنَّفْعَ بِهِ فِي الدَّارَيْنِ، إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

وَالْآنَ لِنَشْرَعَ فِي مَقْصُودِنَا، وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوَفِّقَ لِإِكْمَالِهِ وَيُعِينَهُ وَهُوَ حُسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.



أولاً

كُتِبَ تَلْمِيزُهُ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ



مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي الْعَقَائِدِ

❖ الْقَدَرُ:

قال ابن القيم:

وَكَانَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:

الْمَقْدُورُ يَكْتَنِفُهُ أَمْرَانِ: التَّوَكُّلُ قَبْلَهُ، وَالرِّضَا بَعْدَهُ، فَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ الْفِعْلِ، وَرَضِيَ بِالْمَقْضِيِّ لَهُ بَعْدَ الْفِعْلِ فَقَدْ قَامَ بِالْعُبُودِيَّةِ. أَوْ مَعْنَى هَذَا^(١).

❖ رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى:

قال ابن القيم:

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(٢) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ».

فَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: مَعْنَاهُ: كَانَ ثَمَّ نُورٌ، أَوْ حَالٌ دُونَ رُؤْيَيْهِ نُورٌ فَأَنَّى أَرَاهُ.

قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الصَّحِيحِ "هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ نُورًا"، وَقَدْ أُعْضِلَ أَمْرُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى صَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ

(١) مدارج السالكين: ٢/ ١٢٢، قال ابن القيم: قُلْتُ: وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي دُعَاءِ الْإِسْتِخَارَةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ» فَهَذَا تَوَكُّلٌ وَتَقْوِيضٌ أَهـ.

(٢) الحديث (١٧٨).

فَقَالَ: «نُورَانِي أَرَاهُ»، عَلَى أَنَّهَا يَاءُ النَّسَبِ، وَالْكَلِمَةُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ وَهَذَا خَطَأٌ لَفْظًا وَمَعْنَى.

وَأِنَّمَا أُوجِبَ لَهُمْ هَذَا الْإِشْكَالَ وَالْخَطَأَ أَنَّهُمْ لَمَّا اعْتَقَدُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَبَّهُ وَكَانَ قَوْلُهُ: «أَنِّي أَرَاهُ»، كَالْإِنْكَارِ لِلرُّؤْيَةِ حَارُّوا فِي الْحَدِيثِ وَرَدَّهُ بَعْضُهُمْ بِاضْطِرَابٍ لَفْظِهِ وَكُلُّ هَذَا عُدُولٌ عَنْ مُوجِبِ الدَّلِيلِ^(١).

وقال ابن القيم:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ:

وَلَيْسَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّهُ رَأَاهُ» مُنَاقِضًا لِهَذَا، وَلَا قَوْلُهُ: «رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ»، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى» وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا فِي الْإِسْرَاءِ، وَلَكِنْ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ لَمَّا احْتَبَسَ عَنْهُمْ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ رُؤْيَا رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي مَنْامِهِ.

وَعَلَى هَذَا بَنَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: نَعَمْ رَأَاهُ حَقًّا، فَإِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ حَقٌّ وَلَا بُدَّ، وَلَكِنْ لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ رَأَاهُ بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ يَقْطَعَةً، وَمَنْ حَكَى عَنْهُ ذَلِكَ فَقَدْ وَهَمَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ قَالَ مَرَّةً: رَأَاهُ، وَمَرَّةً قَالَ: رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ، فَحُكِيَتْ عَنْهُ رَوَايَتَانِ، وَحُكِيَتْ عَنْهُ الثَّلَاثَةُ مِنْ تَصَرُّفِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ رَأَاهُ بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ، وَهَذِهِ نُصُوصُ أَحْمَدَ مَوْجُودَةٌ، لَيْسَ فِيهَا ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ اسْتِنَادُهُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١] ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣] وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُسْتَنَدُهُ، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّ هَذَا الْمُرْتَبِيَّ جِبْرِيلُ، رَأَاهُ مَرَّتَيْنِ فِي صُورَتِهِ

الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا هُوَ مُسْتَدُّ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي قَوْلِهِ: "رَأَهُ بِفَوَادِهِ"، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

﴿عُلُوُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ﴾

قال ابن القيم:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام: وَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ وَعَامَّةُ كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَكَلَامُ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ مَمْلُوءٌ بِمَا هُوَ نَصٌّ أَوْ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ.

مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] الْآيَةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَارْفُاعَكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥] الْآيَةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨] الْآيَةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذِي الْمَعَارِجِ ۖ تَنْزِيلُ الْمَلَكِ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٣-٤] الْآيَةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُدِيرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ [السجدة: ٥] الْآيَةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠] الْآيَةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٩] الْآيَةِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلُ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ ۗ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ بَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝٥٤﴾ [الأعراف: ٥٤] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدِيرُ الْأَمْرَ ۗ مَا مِنْ

شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ [يونس: ٣]
فَذَكَرَ التَّوْحِيدَيْنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَنْزِيلًا مِمَّنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَالسَّمَوَاتِ الْعُلَى
﴿٤﴾ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٤-٥].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ
عِبَادِهِ خَبِيرًا ﴿٥٨﴾ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى
الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَسَلِّ بِهِ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٨-٥٩].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ
مَا يَلِيحُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ﴾ [الحديد: ٤].

فَذَكَرَ عُمُومَ عِلْمِهِ وَعُمُومَ قُدْرَتِهِ وَعُمُومَ إِحَاطَتِهِ وَعُمُومَ رُؤْيِيَّتِهِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ أَمِنْتُمْ مَنِ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ﴿١٦﴾ أَمْ أَمِنْتُمْ
مَنِ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرٍ﴾ [المُلْك: ١٦-١٧] وَقَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ
اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [الزمر: ١] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَنْهَكُنْ أَبْنِي صَرَخًا لَعَلِّي
أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَبَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَذَّابًا﴾
[غافر: ٣٦-٣٧] الْآيَةِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ: وَقَدْ احْتُجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ فَكَذَّبَ فِرْعَوْنُ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ (١).



وقال ابن القيم:

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: كُنَّا وَالتَّابِعُونَ مُتَوَافِرُونَ نَقُولُ:
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَلَّ ذِكْرُهُ فَوْقَ عَرْشِهِ وَنُؤْمِنُ بِمَا وَرَدَتْ السُّنَّةُ بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

وَأِنَّمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ذَلِكَ بَعْدَ ظُهُورِ جَهْمِ الْمُنْكَرِ لِكَوْنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَوْقَ عَرْشِهِ
وَالنَّافِي لِصِفَاتِهِ لِيَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ كَانَ بِخِلَافِ قَوْلِهِ (١).

قَالَ إِمَامُ الْأَيْمَةِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: الْجَهْمِيَّةُ إِنَّمَا يُحَاوِلُونَ
أَنْ يَقُولُوا لَيْسَ فِي السَّمَاءِ شَيْءٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

وَهَذَا الَّذِي كَانَتِ الْجَهْمِيَّةُ يُحَاوِلُونَهُ قَدْ صَرَّحَ بِهِ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْهُمْ وَكَانَ ظُهُورُ
السُّنَّةِ وَكَثْرَةُ الْأَيْمَةِ فِي عَصْرِ أَوْلَئِكَ يَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ التَّصْرِيحِ بِهِ فَلَمَّا بَعْدَ الْعَهْدِ
وَخَفِيَتِ السُّنَّةُ وَانْقَرَضَتِ الْأَيْمَةُ صَرَّحَتِ الْجَهْمِيَّةُ النُّفَاةُ بِمَا كَانَ سَلَفُهُمْ يُحَاوِلُونَهُ
وَلَا يَتِمَكَّنُونَ مِنْ إِظْهَارِهِ (٢).

وقال ابن القيم:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَفِي هَذَا الْكَلَامِ الْمَشْهُورِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ كَفَرَ الْوَاقِفَ
الَّذِي يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ رَبِّي فِي السَّمَاءِ أَمْ فِي الْأَرْضِ؟ فَكَيْفَ يَكُونُ الْجَا حِدُ النَّافِي

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية: ١٣١ / ٢.

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية: ١٣٦ / ٢.

الَّذِي يَقُولُ لَيْسَ فِي السَّمَاءِ وَلَا فِي الْأَرْضِ؟ وَاحْتَجَّ عَلَى كُفْرِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥].

قَالَ: وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ وَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] دَلٌّ أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَأَنَّ الْإِسْتِوَاءَ عَلَى الْعَرْشِ دَلٌّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِنَفْسِهِ فَوْقَ الْعَرْشِ. ثُمَّ أَرَدَفَ ذَلِكَ بِكُفْرٍ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى وَلَكِنْ تَوَقَّفَ فِي كَوْنِ الْعَرْشِ فِي السَّمَاءِ أَمْ فِي الْأَرْضِ.

قَالَ: لِأَنَّهُ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِي السَّمَاءِ وَأَنَّ اللَّهَ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَأَنَّهُ يُدْعَى مِنْ أَعْلَى لَا مِنْ أَسْفَلَ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ اللَّهَ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَأَنَّهُ يُدْعَى مِنْ أَعْلَى لَا مِنْ أَسْفَلَ.

وَكُلٌّ مِنْ هَاتَيْنِ الْحُجَّتَيْنِ فِطْرِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ فَإِنَّ الْقُلُوبَ مَفْطُورَةٌ عَلَى الْإِقْرَارِ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فِي الْعُلُوِّ وَعَلَى أَنَّهُ يُدْعَى مِنْ أَعْلَى لَا مِنْ أَسْفَلَ.

وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ، كَأَبِي يُوسُفَ وَهَشَامِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ كَمَا رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ بِأَسَانِيدِهِمَا أَنَّ هَشَامَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّازِيَّ صَاحِبَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَاضِي الرِّيِّ حَبَسَ رَجُلًا فِي التَّجَهُمِ فَتَابَ فَجِيءَ بِهِ إِلَى هَشَامٍ لِيَمْتَحِنَهُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّوْبَةِ، فَاِمْتَحَنَهُ هَشَامٌ فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ وَلَا أَدْرِي مَا بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، فَقَالَ: رُدُّوهُ إِلَى الْحَبْسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَتُبْ^(١).



وقال ابن القيم:

قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ:

وَلَمَّا رَجَعَ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ سَلَكَ طَرِيقَ ابْنِ كِلَابٍ وَمَالَ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَانْتَسَبَ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ كَمَا قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كُتُبِهِ كُلِّهَا كَالْإِبَانَةِ وَالْمَوْجِزِ وَالْمَقَالَاتِ وَغَيْرِهَا.

وَكَانَ الْقُدَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ كَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبِي الْحُسَيْنِ التَّمِيمِيِّ وَأَمْثَالِهِمَا يَذْكُرُونَهُ فِي كُتُبِهِمْ عَلَى طَرِيقِ الْمُوَافِقِ لِلْسُّنَّةِ فِي الْجُمْلَةِ وَيَذْكُرُونَ رَدَّهُ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ وَأَبْدَى تَنَاقُضَهُمْ.

ثُمَّ ذَكَرَ مَا بَيْنَ الْأَشْعَرِيِّ وَقَدَمَاءِ أَصْحَابِهِ وَبَيْنَ الْحَنَابِلَةِ مِنَ التَّأْلِيفِ، لَا سِيَّمَا بَيْنَ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْبَاقِلَانِيِّ وَبَيْنَ أَبِي الْفَضْلِ التَّمِيمِيِّ، حَتَّى كَانَ ابْنُ الْبَاقِلَانِيِّ يَكْتُبُ فِي أَجْوِبَتِهِ فِي الْمَسَائِلِ: كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ الْحَنْبَلِيُّ وَيَكْتُبُ أَيْضًا الْأَشْعَرِيُّ.

قَالَ: وَعَلَى الْعَقِيدَةِ الَّتِي صَنَّفَهَا أَبُو الْفَضْلِ التَّمِيمِيُّ اعْتَمَدَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي صَنَفَهُ فِي مَنَاقِبِ أَحْمَدَ، لَمَّا ذَكَرَ عَقِيدَةَ أَحْمَدَ قَالَ: وَأَمَّا ابْنُ حَامِدٍ وَابْنُ بَطَّةَ وَغَيْرُهُمَا فَإِنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِأَصْلِ قَوْلِ ابْنِ كِلَابٍ قَالَ:

وَالْأَشْعَرِيُّ وَائِمَّةُ أَصْحَابِهِ كَأَبِي الْحَسَنِ الطَّبْرِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُجَاهِدِ، وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ، مُتَّفِقُونَ عَلَى إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْقُرْآنِ كَالِاسْتِوَاءِ وَالْوُجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَإِبْطَالِ تَأْوِيلِهَا وَلَيْسَ لِلْأَشْعَرِيِّ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ أَصْلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ، وَلَكِنْ لِاتِّبَاعِهِ قَوْلَانِ فِي ذَلِكَ.

وَلِأَبِي الْمَعَالِي الْجُونِيِّ فِي تَأْوِيلِهَا قَوْلَانِ:

أَوَّلُهَا: فِي الْإِرْسَادِ وَرَجَعَ عَنِ التَّأْوِيلِ فِي الرِّسَالَةِ النَّظَامِيَّةِ وَحَرَّمَهُ وَنَقَلَ إِجْمَاعَ



السَّلَفِ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا جَائِزٍ^(١).

❖ الْحِكْمَةُ وَالتَّعْلِيلُ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى :

قال ابن القيم:

وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ^(٢) أَنَّهُ سُبْحَانَهُ حَكِيمٌ رَحِيمٌ، إِنَّمَا يَخْلُقُ بِحِكْمَةٍ وَرَحْمَةٍ فَإِذَا عَذَّبَ مَنْ يُعَذَّبُ لِحِكْمَةٍ كَانَ هَذَا جَارِيًا عَلَى مَقْتَضَاهَا كَمَا يَوْجَدُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ مِنَ التَّهْذِيبِ وَالتَّأْدِيبِ وَالزَّجْرِ وَالرَّحْمَةِ وَاللُّطْفِ مَا يُزَكِّي النُّفُوسَ وَيُطَيِّبُهَا وَيُمَحِّصُهَا وَيَخْلِّصُهَا مِنْ شَرِّهَا وَخَبْثَتِهَا.

وَالنُّفُوسُ الشَّرِّيرَةُ الظَّالِمَةُ الَّتِي لَوْ رُدَّتْ إِلَى الدُّنْيَا قَبْلَ الْعَذَابِ لَعَادَتْ لِمَا نَهَيْتْ عَنْهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ تَسْكُنَ دَارَ السَّلَامِ الَّتِي تُنَافِي الكَذِبَ وَالشَّرَّ وَالظُّلْمَ.

فَإِذَا عَذِّبَتْ هَذِهِ النُّفُوسُ بِالنَّارِ عَذَابًا يُخْلِّصُهَا مِنْ ذَلِكَ الشَّرِّ وَيُخْرِجُ خَبْثَهَا كَانَ هَذَا مَعْقُولًا فِي الْحِكْمَةِ كَمَا يَوْجَدُ فِي عَذَابِ الدُّنْيَا.

وَخَلَقَ مِنْ فِيهِ شَرٌّ يَزُولُ بِالتَّعْذِيبِ مِنْ تَمَامِ الْحِكْمَةِ، أَمَّا خَلَقَ نَفُوسٍ شَرِّيرَةً لَا يَزُولُ شَرُّهَا الْبَتَّةَ وَإِنَّمَا خُلِقَتْ لِلشَّرِّ الْمَحْضِ وَلِلْعَذَابِ السَّرمَدِ الدَّائِمِ بِدَوَامِ خَالِقِهَا سُبْحَانَهُ فَهَذَا لَا يَظْهَرُ مُوَافَقَتُهُ لِلْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَإِنْ دَخَلَ تَحْتَ الْقُدْرَةِ فَدُخُولُهُ تَحْتَ الْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ لَيْسَ بِالْبَيِّنِ فَهَذَا مَا وَصَلَ إِلَيْهِ النَّظَرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَكْعُ فِيهَا عُقُولُ الْعُقَلَاءِ.

وَكُنْتُ سَأَلْتُ عَنْهَا شَيْخَ الْإِسْلَامِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ فَقَالَ لِي:

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَظِيمَةٌ كَبِيرَةٌ، وَلَمْ يُجِبْ فِيهَا بِشَيْءٍ، فَمَضَى عَلَى ذَلِكَ زَمَنٌ حَتَّى

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية: ٢ / ٢٨٤ - ٢٨٦.

(٢) مسألة: إثبات الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى.

رَأَيْتُ فِي "تَفْسِيرِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ الْكَشِّيِّ" بَعْضَ تِلْكَ الْأَثَارِ الَّتِي ذَكَرْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْكِتَابَ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ الْأَخِيرِ، وَعَلِمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَقُلْتُ لِلرَّسُولِ قُلْ لَهُ: هَذَا الْمَوْضِعُ يُشْكَلُ عَلَيْهِ وَلَا يَدْرِي مَا هُوَ، فَكَتَبَ فِيهَا مَصْنَفَهُ الْمَشْهُورَ^(١) رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْقِيَمِ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "تَأْيِيدِهِ":

وَيُذْعَى خُصُومُ اللَّهِ يَوْمَ مَعَادِهِ إِلَى النَّارِ طُرًّا فِرْقَةً الْقَدَرِيَّةِ سَوَاءً نَفَوْهُ أَوْ سَعَوْا لِيُخَاصِمُوا بِهِ اللَّهُ أَوْ مَارَوْا بِهِ لِلشَّرِيعَةِ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْقَدَرِيَّةُ الْمَذْمُومُونَ فِي السُّنَّةِ وَعَلَى لِسَانِ السَّلَفِ هُمْ هَؤُلَاءِ الْفِرْقُ الثَّلَاثُ: نُفَاتُهُ، وَهُمْ الْقَدَرِيَّةُ الْمَجْهُوسِيَّةُ، وَالْمُعَارِضُونَ بِهِ لِلشَّرِيعَةِ الَّذِينَ قَالُوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨] وَهُمْ الْقَدَرِيَّةُ الشَّرِكِيَّةُ وَالْمُخَاصِمُونَ بِهِ لِلرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَهُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ وَخُصُومُهُ وَهُمْ الْقَدَرِيَّةُ الْإِبْلِيسِيَّةُ وَشَيْخُهُمْ إِبْلِيسُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ احْتَجَّ عَلَى اللَّهِ بِالْقَدَرِ فَقَالَ: ﴿يَا أَعْوَيْنِي﴾ [الحجر: ٣٩] وَلَمْ يَعْتَرِفْ بِالذَّنْبِ يَبُوءُ بِهِ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ آدَمُ، فَمَنْ أَقَرَّ بِالذَّنْبِ وَبَاءَ بِهِ وَنَزَّ رَبُّهُ فَقَدْ أَشْبَهَ أَبَاهُ آدَمَ، وَمَنْ أَشْبَهَ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ، وَمَنْ بَرَأَ نَفْسَهُ وَاحْتَجَّ عَلَى رَبِّهِ بِالْقَدَرِ فَقَدْ أَشْبَهَ إِبْلِيسَ^(٣).

(١) وَهُوَ كِتَابُ: "الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَبَيَانِ الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ" لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، ت: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّمْهَرِيُّ، ط: دَارُ بَلَنْسِيَّةٍ - الرِّيَاضِ، ط: الْأَوَّلَى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٢) شِفَاءُ الْعَلِيلِ: ٣/ ١٢٩٥ - ١٢٩٧ ط: الصَّمِيعِي.

(٣) طَرِيقُ الْهَجْرَتَيْنِ: ١/ ١٨٦ ط: عَالَمُ الْفَوَائِدِ.

﴿ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُؤْتَرَ الْمُحَدَّثُ فِي الْقَدِيمِ حُبًّا وَبُغْضًا وَفَرَحًا وَغَيْرَ ذَلِكَ؟ ﴾

قال ابن القيم:

وَسَأَلْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَوْمًا فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا كَانَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ يَرْضَى بِطَاعَةِ الْعَبْدِ، وَيَفْرَحُ بِتَوْبَتِهِ، وَيَغْضَبُ مِنْ مُخَالَفَتِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُؤْتَرَ الْمُحَدَّثُ فِي الْقَدِيمِ حُبًّا وَبُغْضًا وَفَرَحًا وَغَيْرَ ذَلِكَ؟

فَقَالَ لِي: الرَّبُّ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ أَسْبَابَ الرِّضَا وَالْغَضَبِ وَالْفَرَحِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ بِمَشِيئَتِهِ وَخَلْقِهِ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ التَّأَثُّرُ مِنْ غَيْرِهِ، بَلْ مِنْ نَفْسِهِ بِنَفْسِهِ، وَالْمُمْتَنِعُ أَنْ يُؤْتَرَ غَيْرُهُ فِيهِ فَهَذَا مُحَالٌ، وَأَمَّا أَنْ يَخْلُقَ هُوَ أَسْبَابًا وَيَشَاءُهَا وَيُقَدِّرَهَا تَقْتَضِي رِضَاهُ وَمَحَبَّتَهُ وَفَرَحَهُ وَغَضَبُهُ: فَهَذَا لَيْسَ بِمُحَالٍ، فَإِنْ ذَلِكَ مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ^(١).

﴿ الْإِرَادَةُ وَالْاِخْتِيَارُ ﴾

قال ابن القيم:

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ:

التَّحْقِيقُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِخْتِيَارِ، فَلَهُ اخْتِيَارٌ فِي الْفِعْلِ، وَبِهِ صَحَّ وَقُوعُهُ، فَإِنَّهُ لَوْلَا إِرَادَتُهُ وَاخْتِيَارُهُ: لَمَا وَقَعَ الْفِعْلُ، وَلَكِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْإِرَادَةَ وَالْإِخْتِيَارَ لَيْسَتْ مِنْ قِبَلِهِ.

فَهُوَ مُخْتَارٌ بِاعْتِبَارِ أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِرَادَةِ وَالْإِخْتِيَارِ مِنْهُ، وَغَيْرُ مُخْتَارٍ بِاعْتِبَارِ أَنَّ غَيْرَهُ حَمَلَهُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ، وَلَمْ يَكُنْ مُخْتَارًا مِنْ نَفْسِهِ. هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ^(٢).

(١) مدارج السالكين: ٢/ ٤٠٥.

(٢) مدارج السالكين: ٢/ ٣٤١.



كلام شيخ الإسلام عن البدعة والمبتدعة

قال ابن القيم:

قال عبد الرحمن بن مهدي: هما ملتان: الجهمية والرافضة.

قال شيخ الإسلام: وهذا الكلام الذي قاله الإمام عبد الرحمن بن مهدي قد قاله غيره، وهو كلام عظيم فإن هاتين الفرقتين هما أعظم الفرق فسادًا في الدين وأصلهما من الزنادقة المنافقين ليستا من ابتداع المتأولين مثل قول الخوارج والمُرَجئة والقدرية فإن هذه الآراء ابتدعتها قوم مسلمون بجهلهم قصدوا بها طاعة الله فوقوا في معصيته ولم يقصدوا بها مخالفة الرسول ولا مُحَادَّة.

بخلاف الرِّفْض والتَّجْهَم فإنَّ مبدأهما من قوم منافقين مكذِّبين لما جاء به الرسول مبغضين له لكن التَّبَسَّ أمر كثير منهم على كثير من المسلمين الذين كُيِّسُوا بِمُنافِقِينَ ولا زنادقة، فدخلوا في أشياء من الأقوال والأفعال التي ابتدعتها الزنادقة والمنافقون ولبسوا الحقَّ بالباطل وفي المسلمين سمَّعون للمنافقين كما قال الله تعالى ﴿وَفِيكُمْ سَمَّعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧] أي: قابلون مُسْتَجِيبُونَ لَهُمْ.

فإذا كان جيل القرآن كان بينهم منافقون وفيهم سمَّعون لهم، فما الظنُّ بمن بعدهم فلا يزال المنافقون في الأرض، ولا يزال في المؤمنين سمَّعون لهم لجهلهم بحقيقة أمرهم وعدم معرفتهم بغور كلامهم.

وأما الرِّفْض فإنَّ الذي ابتدعه زنديق منافق وهو عبد الله بن سبأ الذي أظهر الإسلام وكان يُبطن الكفر وقصده فساد الإسلام.

والتَّجَهُمُ مأخوذٌ في الأصلِ عن الصَّابِئِينَ والمُشْرِكِينَ وهم أعظمُ من الرِّفْضِ
ولهذا تأخَّرَ دخوله في الأُمَّة.

فهاتان المِلَّتَانِ يناقِضَانِ أَصْلِي الإسلامِ، وهما: شهادةُ أن لا إله إلا الله،
وشهادةُ أنَّ محمدًا رسولُ الله ﷺ.

أما التَّجَهُمُ فإنه نقضُ التَّوْحِيدِ وإن سَمَّى أصحابه أنفُسَهُم موَحِّدِينَ، ولهذا كان
السلف يترجمون الرَّدَّ على الجهمية بالتَّوْحِيدِ والرَّدَّ على الزَّنادقة والجهمية كما
ترجم البخاريُّ آخر كتاب الجامع بـ "كتاب التَّوْحِيدِ والرَّدَّ على الجهمية
والزَّنادقة" وكذلك ابنُ خزيمة سَمَّى كتابه "التَّوْحِيدِ" وهو في الرَّدِّ على الجهمية.

وأما الرافضة فقد حُهم وطعنهم في الأصل الثاني وهو شهادةُ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ
الله ﷺ وإن كانوا يُظهِرونُ مُوَالَاةَ أهلِ بيتِ الرِّسُولِ ومَحَبَّتَهُم.

قال طائفة من أهل العلم - منهم مالك بن أنس وغيره -:

هؤلاء قومٌ أرادوا الطَّعنَ في رسول الله ﷺ فلم يُمكنهم ذلك فطَعَنُوا في
الصَّحابة ليقولَ القائل: رَجُلٌ سُوءٌ كان له أصحابٌ سُوءٌ ولو كان رجلاً صالحاً
لكان أصحابه صَالِحِينَ^(١).





الَاتِّبَاعُ وَالتَّقْلِيدُ

❖ **إِنْكَارُ بَعْضِ الْمُقَلِّدِينَ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَدْرِيسَهُ بِمَدْرَسَةِ ابْنِ الْحَنْبَلِيِّ.**

قال ابن القيم:

وَلَقَدْ أَتَكَرَّ بَعْضُ الْمُقَلِّدِينَ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي تَدْرِيسِهِ بِمَدْرَسَةِ ابْنِ الْحَنْبَلِيِّ وَهِيَ وَقَفٌ عَلَى الْحَنَابِلَةِ، وَالْمُجْتَهِدُ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَقَالَ:

إِنَّمَا أَتَنَاولُ مَا أَتَنَاولُهُ مِنْهَا عَلَى مَعْرِفَتِي بِمَذْهَبِ أَحْمَدَ، لَا عَلَى تَقْلِيدِي لَهُ، وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الْمُتَأَخَّرُونَ عَلَى مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ دُونَ أَصْحَابِهِمُ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا يُقَلِّدُونَهُمْ، فَاتَّبَعَ النَّاسُ لِمَالِكٍ ابْنُ وَهْبٍ وَطَبَقَتْهُ مِمَّنْ يُحَكِّمُ الْحُجَّةَ وَيَنْقَاضُ لِلدَّلِيلِ أَتَيْنَ كَانَ.

وَكَذَلِكَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ أَتَبَعَ لِأَبِي حَنِيفَةَ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ لَهُ مَعَ كَثْرَةِ مُخَالَفَتِهِمَا لَهُ، وَكَذَلِكَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْأَثَرُمُ وَهَذِهِ الطَّبَقَةُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ أَتَبَعَ لَهُ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ الْمَخْضِرِ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا فَالْوَقْفُ عَلَى أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ أَهْلِ الْحُجَّةِ وَالْعِلْمِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ^(١).

❖ **لَا يَقُولُ الْقَاضِي: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ.**

قال ابن القيم:

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ يَقُولُ:

حَضَرْتُ مَجْلِسًا فِيهِ الْقَضَاءُ وَغَيْرُهُمْ، فَجَرَتْ حُكُومَةٌ حَكَمَ فِيهَا أَحَدُهُمْ بِقَوْلِ

زُفَرَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ الْحُكُومَةُ؟

فَقَالَ: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ، فَقُلْتُ لَهُ: صَارَ قَوْلُ زُفَرَ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ وَأَلَزَمَ بِهِ الْأُمَّةَ؟

قُلْتُ: هَذَا حُكْمُ زُفَرَ، وَلَا تَقُلْ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ، أَوْ نَحْنُ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ^(١).

❖ أَقْسَامُ الْمَذَاهِبِ ثَلَاثَةٌ:

قِسْمُ الْحَقِّ فِيهِ ظَاهِرٌ بَيْنُ مُوَافِقٍ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقِسْمٌ مَرْجُوحٌ وَمُخَالَفُهُ مَعَهُ الدَّلِيلُ، وَقِسْمٌ مِنْ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ الَّتِي الْأَدِلَّةُ فِيهَا مُتَجَادِبَةٌ.

قال ابن القيم:

وَقَدْ سَمِعْتُ شَيْخَنَا رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ:

جَاءَنِي بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ فَقَالَ: أَسْتَشِيرُكَ فِي أَمْرٍ، قُلْتُ: مَا هُوَ؟

قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَتَقَلَّ عَنْ مَذْهَبِي، قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ؟

قَالَ: لِأَنِّي أَرَى الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ كَثِيرًا تُخَالِفُهُ، وَاسْتَشَرْتُ فِي هَذَا بَعْضَ أَيْمَةِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فَقَالَ لِي:

لَوْ رَجَعْتَ عَنْ مَذْهَبِكَ لَمْ يَرْتَفِعْ ذَلِكَ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَقَدْ تَقَرَّرَتْ الْمَذَاهِبُ، وَرُجُوعُكَ غَيْرُ مُفِيدٍ، وَأَشَارَ عَلَيَّ بَعْضُ مَشَايِخِ التَّصَوُّفِ بِالِافْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ وَسُؤَالِ الْهِدَايَةِ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، فَمَاذَا تُشِيرُ بِهِ أَنْتَ عَلَيَّ؟

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: اجْعَلِ الْمَذْهَبَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

قِسْمُ الْحَقِّ فِيهِ ظَاهِرٌ بَيْنُ مُوَافِقٍ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَاقْضِ بِهِ وَأَفْتِ بِهِ طَيْبَ النَّفْسِ



مُنْشَرَحَ الصَّدْرِ.

وَقِسْمٌ مَرْجُوحٌ وَمُخَالَفَةٌ مَعَهُ الدَّلِيلُ فَلَا تُفْتِ بِهِ وَلَا تَحْكُمُ بِهِ وَادْفَعُهُ عَنْكَ.
وَقِسْمٌ مِنْ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ الَّتِي الْأَدِلَّةُ فِيهَا مُتَجَادِبَةٌ؛ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْتِيَ بِهِ وَإِنْ
شِئْتَ أَنْ تَدْفَعَهُ عَنْكَ، فَقَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، أَوْ كَمَا قَالَ (١).

❖ إِنْ أَخَذْتَ بِشَرِّ مَا فِي الْعُلَمَاءِ اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ.

قال ابن القيم:

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:
رَأَيْتُ أَبِي وَأَنَا أَنْشُدُ الشَّعْرَ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ لَا تَنْشُدُ الشَّعْرَ.
فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَانَ الْحَسَنُ يُنْشِدُ الشَّعْرَ، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُنْشِدُ.
فَقَالَ: أَيُّ بُنَيَّ إِنْ أَخَذْتَ بِشَرِّ مَا فِي الْحَسَنِ وَبِشَرِّ مَا فِي ابْنِ سِيرِينَ اجْتَمَعَ فِيكَ
الشَّرُّ كُلُّهُ.

قال شيخ الإسلام:

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَعْيَانِ
الْأَئِمَّةِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَّا وَلَهُ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ خَفِيَ عَلَيْهِمْ فِيهَا
السُّنَّةُ.

قُلْتُ: وَقَدْ قَالَهُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي أَوَّلِ "اسْتِذْكَارِهِ".

قال شيخ الإسلام:

وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لَا يُحْصَى، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَعْصُ مِنْ أَقْدَارِهِمْ، وَلَا يُسَوِّغُ

اتَّبَاعُهُمْ فِيهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَدُونَهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

قَالَ مُجَاهِدٌ وَالْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمْ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: إِنْ أَخَذْتَ بِرُخْصَةِ كُلِّ عَالِمٍ اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا إِجْمَاعٌ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا يَنْبَغِي تَأْمُلُهُ^(١).

﴿الْمُقَلِّدُونَ طَافُوا عَلَى أَرْبَابِ الْمَذَاهِبِ فَفَازُوا بِأَخْسِّ الْمَطَالِبِ﴾.

قال ابن القيم:

وَقَالَ لِي شَيْخُنَا مَرَّةً فِي وَصْفِ هَؤُلَاءِ:

إِنَّهُمْ طَافُوا عَلَى أَرْبَابِ الْمَذَاهِبِ فَفَازُوا بِأَخْسِّ الْمَطَالِبِ.

وَيَكْفِيكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ هَذَا الَّذِي عَنْهُمْ لَيْسَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَا تَرَى فِيهِ مِنَ التَّنَاقُضِ وَالِاخْتِلَافِ وَمُضَادَّةِ بَعْضِهِ لِبَعْضٍ، قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوُجِدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنْ عِنْدِهِ سُبْحَانَهُ لَا يَخْتَلَفُ وَأَنَّ مَا اخْتَلَفَ وَتَنَاقَضَ فَلَيْسَ مِنْ عِنْدِهِ وَكَيْفَ تَكُونُ الْأَرْاءُ وَالْخَيَالَاتُ وَسَوَانِحُ الْأَفْكَارِ دِينًا يُدَانُ بِهِ وَيُحْكَمُ بِهِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]^(٢).



(١) إعلام الموقعين: ٣/ ٢٢١.

(٢) الفوائد: ص ١٠٥.



فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال ابن القيم:

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ يَقُولُ:
مَرَرْتُ أَنَا وَبَعْضُ أَصْحَابِي فِي زَمَنِ التَّارِ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَأَنْكَرَ
عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ مَعِيَ، فَأَنْكَرْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ:
إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَهَؤُلَاءِ يَصُدُّهُمْ
الْخَمْرُ عَنْ قَتْلِ النَّفْسِ وَسَبْيِ الذَّرِّيَّةِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ فَدَعَهُمْ^(١).





من كلام شيخ الإسلام على بعض الأحاديث وحكمه على أسانيدها

❖ كلامه عن "المختارة" للضيء المقدسي :

قال ابن القيم :

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ يَقُولُ: هِيَ ^(١) أَصَحُّ مِنْ صَحِيحِ الْحَاكِمِ ^(٢).

❖ حديث القنوت في الفجر :

قال ابن القيم :

قال شيخ الإسلام :

وَهَذَا الْإِسْنَادُ نَفْسُهُ ^(٣) هُوَ إِسْنَادُ حَدِيثٍ ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] حَدِيثَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ الطَّوِيلِ، وَفِيهِ: «وَكَانَ رُوحُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ تِلْكَ الْأَرْوَاحِ الَّتِي أَخَذَ عَلَيْهَا الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ فِي زَمَنِ آدَمَ،

(١) يقصد كتاب (الأحاديث المختارة) للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله.

(٢) مختصر الصواعق: ص ٣٩٠.

(٣) الذي في حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، عن أنس قال: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا وَهُوَ فِي " الْمُسْنَدِ " وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا. زاد المعاد: ١/ ٢٦٦ - ٢٦٧.

فَأَرْسَلَ تِلْكَ الرُّوحَ إِلَى مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ حِينَ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا،
فَأَرْسَلَهُ اللَّهُ فِي صُورَةِ بَشَرٍ فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا، قَالَ: فَحَمَلَتْ الَّذِي يُخَاطِبُهَا،
فَدَخَلَ مِنْ فِيهَا».

وَهَذَا غَلَطٌ مُحْضٌ، فَإِنَّ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَيْهَا الْمَلَكُ الَّذِي قَالَ لَهَا: ﴿إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ
رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَمًا زَكِيًّا﴾ [مريم: ١٩] وَلَمْ يَكُنِ الَّذِي خَاطَبَهَا بِهَذَا هُوَ عِيسَى
ابْنُ مَرْيَمَ، هَذَا مُحَالٌ^(١).

❖ حديث «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ... عَدْلٌ فِي قَضَائِكَ».

قال ابن القيم:

وَالْمَقْصُودُ قَوْلُهُ: «عَدْلٌ فِي قَضَائِكَ» وَهَذَا يَتَنَاوَلُ كُلَّ قَضَاءٍ يَقْضِيهِ عَلَى عَبْدِهِ
مِنْ عُقُوبَةٍ أَوْ أَلَمٍ، وَسَبَبُ ذَلِكَ فَهُوَ الَّذِي قَضَى بِالسَّبَبِ وَقَضَى بِالسَّبَبِ وَهُوَ عَدْلٌ
فِي هَذَا الْقَضَاءِ، وَهَذَا الْقَضَاءُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ كَمَا قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَقْضِي
اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ قَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ».

قَالَ ابْنُ الْقِيمِ فَسَأَلْتُ شَيْخَنَا:

هَلْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ قَضَاءُ الذَّنْبِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، بِشَرْطِهِ.

فَأَجْمَلَ فِي لَفْظَةِ بِشَرْطِهِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الذَّنْبِ مِنَ الْآثَارِ الْمُحِبُّوبَةِ لِلَّهِ مِنَ التَّوْبَةِ
وَالانْكِسَارِ وَالنَّدَمِ وَالْخُضُوعِ وَالذَّلِّ وَالْبُكَاءِ وَغَيْرَ ذَلِكَ^(٢).

(١) زاد المعاد: ١/ ٢٦٧.

(٢) الفوائد: ص ٩٣ - ٩٤.

❁ حديث «أنا أخبركم بالتيسر المستعار».

قال ابن القيم:

وَأَمَّا التَّعْلِيلُ الثَّالِثُ فَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام:

إِنْكَارُ مَنْ أَنْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى عُثْمَانَ غَيْرِ جَيِّدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ لِتَوَهُّمِ انْفِرَادِهِ بِهِ عَنِ اللَّيْثِ وَظَنُّهُمْ أَنَّهُ لَعَلَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ حَيْثُ لَمْ يَبْلُغُهُمْ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ اللَّيْثِ، كَمَا قَدْ يَتَوَهُّمُ بَعْضُ مَنْ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ عَنِ الرَّجُلِ مَنْ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ مِنْ أَصْحَابِهِ كَانَ ذَلِكَ شُدُودًا فِيهِ وَعِلَّةً قَادِحَةً.

وَهَذَا لَا يَتَوَجَّهُ هَهُنَا لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ أَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ عَنْهُ، رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الْقَطِيعِيِّ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَيَابِيِّ حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي فَرِيقٍ ثَنَا أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بِهِ، فَذَكَرَهُ، وَرَوَاهُ أَيْضًا الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ، فَذَكَرَهُ.

الثَّانِي: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ صَالِحٍ هَذَا الْمِصْرِيُّ نَفْسُهُ رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَقَالَ: هُوَ شَيْخُ صَالِحٍ سَلِيمُ التَّأْدِيَةِ، قِيلَ لَهُ: كَانَ يُلَقَّبُ؟ قَالَ: لَا، وَمَنْ كَانَ بِهِذِهِ الْمَثَابَةِ كَانَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ حُجَّةً، وَإِنَّمَا الشَّاذُّ مَا خَالَفَ بِهِ الثَّقَاتِ، لَا مَا انْفَرَدَ بِهِ عَنْهُمْ، فَكَيْفَ إِذَا تَابَعَهُ مِثْلُ أَبِي صَالِحٍ وَهُوَ كَاتِبُ اللَّيْثِ وَأَكْثَرُ النَّاسِ حَدِيثًا عَنْهُ؟ وَهُوَ ثِقَةٌ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ غَلَطٌ، وَمِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ قَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ، وَقَالَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: هُوَ مَعْرُوفٌ.

فَثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، انْتَهَى (١).

❖ حديث « مَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى بَلَائِي، وَلَمْ يَرْضَ بِقَضَائِي، فَلْيَتَّخِذْ رَبًّا سِوَايَ ».

قال ابن القيم:

قَالَ^(١): وَأَمَّا مَا يُرَوَى مِنَ الْأَثَرِ: مَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى بَلَائِي، وَلَمْ يَرْضَ بِقَضَائِي، فَلْيَتَّخِذْ رَبًّا سِوَايَ.

فَهَذَا أَثَرُ إِسْرَائِيلِيٍّ، لَيْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

❖ حديث « فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ ».

قال ابن القيم:

وَأَمَّا قَوْلُهُ: « فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مُدْرَجَةٌ فِي الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحِفَافِ. وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(٣) فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ نُعَيْمٌ: فَلَا أَدْرِي قَوْلَهُ: « فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ شَيْءٌ قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ عِنْدِهِ.

وكان شيخنا يقول:

هَذِهِ اللَّفْظَةُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّ الْغُرَّةَ لَا تَكُونُ فِي الْيَدِ، لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَإِطَالَتُهُ غَيْرُ مُمَكِّنَةٍ؛ إِذْ تَدْخُلُ فِي الرَّأْسِ فَلَا تُسَمَّى لَذَلِكَ غُرَّةً^(٤).

(١) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) مدارج السالكين: ٢/ ١٧٠.

(٣) المسند: ٢/ ٣٣٤.

(٤) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح: ص ٢٠١.

❖ حديث «لَا يَوْمُ عَبْدٌ قَوْمًا فَيُخَصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ».

قال ابن القيم:

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ": وَقَدْ ذَكَرَ حَدِيثَ «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ» الْحَدِيثَ.

قَالَ: فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى رَدِّ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ «لَا يَوْمُ عَبْدٌ قَوْمًا فَيُخَصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ».

وقال ابن القيم:

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ:

هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي فِي الدُّعَاءِ الَّذِي يَدْعُو بِهِ الْإِمَامُ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَيَشْتَرِكُونَ فِيهِ، كَدُعَاءِ الْقُنُوتِ وَنَحْوِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

❖ حديث «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَدَّ عَلَى وَسْطِهِ مِنْطَقَةً».

قال ابن القيم:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:

لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَدَّ عَلَى وَسْطِهِ مِنْطَقَةً^(٢).

❖ حديث «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ، وَيَتِمُّ، وَيُفْطِرُ، وَيَصُومُ».

قال ابن القيم:

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ، وَيَتِمُّ، وَيُفْطِرُ، وَيَصُومُ"

(١) زاد المعاد: ٢٥٦/١.

(٢) زاد المعاد: ١٢٦/١.



فَلَا يَصِحُّ.

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ:

هُوَ كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْتَهَى، وَقَدْ رُوِيَ كَانَ يَقْصُرُ وَتَيْمٌ، الْأَوَّلُ بِالْيَاءِ
آخِرِ الْحُرُوفِ، وَالثَّانِي بِالتَّاءِ الْمُشْتَاةِ مِنْ فَوْقٍ، وَكَذَلِكَ يُفْطِرُ وَنَصُومٌ، أَيُّ: تَأْخُذُ هِيَ
بِالْعَزِيمَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، قَالَ: شَيْخُنَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ:

وَهَذَا بَاطِلٌ مَا كَانَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لِتُخَالِفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَمِيعَ أَصْحَابِهِ،
فَتُصَلِّي خِلَافَ صَلَاتِهِمْ، كَيْفَ؟ وَالصَّحِيحُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ
رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ،
وَأُفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ.

فَكَيْفَ يُظَنُّ بِهَا مَعَ ذَلِكَ أَنْ تُصَلِّي بِخِلَافِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ
مَعَهُ؟! (١)

❖ حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي، قَصَرْتُ وَأَتَمَمْتُ، وَصُمْتُ
وَأَفْطَرْتُ. قَالَ: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ».

قال ابن القيم:

سَاقَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ النِّسَابُورِيِّ، عَنْ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ، أَنَّ أَبَا نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا
الْعَلَاءُ بْنَ زَهِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ النَّبِيِّ
ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي،
قَصَرْتُ وَأَتَمَمْتُ، وَصُمْتُ وَأَفْطَرْتُ. قَالَ: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ».

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ:

هَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ عَلَى عَائِشَةَ، وَلَمْ تَكُنْ عَائِشَةُ لِتُصَلِّيَ بِخِلَافِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ وَهِيَ تُشَاهِدُهُمْ يَقْصُرُونَ ثُمَّ تُتِمُّ هِيَ وَحْدَهَا بِلَا مُوجِبٍ. كَيْفَ وَهِيَ الْقَائِلَةُ: «فَرَضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ».

فَكَيْفَ يُظَنُّ أَنَّهَا تَزِيدُ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ، وَتُخَالِفُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ؟! قَالَ الزُّهْرِيُّ لَعْرُوةَ لَمَّا حَدَّثَهُ عَنْهَا بِذَلِكَ: فَمَا سَأَلْتُهَا كَأَنْتِ تُتِمُّ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: تَأَوَّلْتُ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ حَسَّنَ فِعْلَهَا وَأَقْرَهَا عَلَيْهِ، فَمَا لِلتَّأْوِيلِ حَيْثُذِ وَجْهٌ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُضَافَ إِتْمَامُهَا إِلَى التَّأْوِيلِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، وَقَدْ أَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ.

أَفِيْظُنُّ بِعَائِشَةَ أَمَ الْمُؤْمِنِينَ مُخَالَفَتُهُمْ، وَهِيَ تَرَاهُمْ يَقْصُرُونَ؟ وَأَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ فَإِنَّهَا أَتَمَّتْ كَمَا أَتَمَّ عُثْمَانُ، وَكِلَاهُمَا تَأَوَّلَ تَأْوِيلًا، وَالْحُجَّةُ فِي رِوَايَتِهِمْ لَا فِي تَأْوِيلِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مَعَ مُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

قَالَ الزُّهْرِيُّ لَعْرُوةَ لَمَّا حَدَّثَهُ عَنْهَا بِذَلِكَ: فَمَا سَأَلْتُهَا كَأَنْتِ تُتِمُّ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: تَأَوَّلْتُ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ حَسَّنَ فِعْلَهَا وَأَقْرَهَا عَلَيْهِ، فَمَا لِلتَّأْوِيلِ حَيْثُذِ وَجْهٌ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُضَافَ إِتْمَامُهَا إِلَى التَّأْوِيلِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، وَقَدْ أَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهُ ﷻ لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ.

أَفِظْتُ بِعائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مُخَالَفَتَهُمْ، وَهِيَ تَرَاهُمْ يَقْصُرُونَ؟ وَأَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ فَإِنَّهَا أَتَمَّتْ كَمَا أَتَمَّ عَثْمَانُ، وَكِلَاهُمَا تَأَوَّلَ تَأْوِيلًا، وَالْحُجَّةُ فِي رِوَايَتِهِمْ لَا فِي تَأْوِيلِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مَعَ مُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

❖ حَدِيثُ «لَا يَرْقُونَ».

قال ابن القيم:

فَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ «لَا يَرْقُونَ» غَلَطٌ مِنَ الرَّاوي، سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ ذَلِكَ.

قَالَ: وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ»^(٢).

قُلْتُ: وَذَلِكَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ دَخَلُوا الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، لِكَمَالِ تَوْحِيدِهِمْ، وَلِهَذَا نَفَى عَنْهُمْ الْإِسْتِرْقَاءَ، وَهُوَ سُؤَالُ النَّاسِ أَنْ يَرْقُوهُمْ.

وَلِهَذَا قَالَ «وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَلِكَمَالِ تَوَكُّلِهِمْ عَلَى رَبِّهِمْ وَسُكُونِهِمْ إِلَيْهِ، وَثِقَتِهِمْ بِهِ، وَرِضَاهُمْ عَنْهُ، وَإِنْزَالِ حَوَائِجِهِمْ بِهِ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ شَيْئًا لَا رُقِيَّةً وَلَا غَيْرَهَا، وَلَا يَحْصُلُ لَهُمْ طَيْرَةٌ تَصُدُّهُمْ عَمَّا يَقْصِدُونَهُ، فَإِنَّ الطَّيْرَةَ تُنْقِصُ التَّوْحِيدَ وَتُضْعِفُهُ.

قَالَ: وَالرَّاقِي مُتَصَدِّقٌ مُحْسِنٌ، وَالْمُسْتَرْقِي سَائِلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَقِيَ، وَلَمْ يَسْتَرْقِ، وَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»^(٣).

(١) زاد المعاد: ١/ ٤٦٢.

(٢) صحيح البخاري: (٥٧٠٥).

(٣) زاد المعاد: ١/ ٤٧٦ - ٤٧٧.

وَلَمَّا ضَاقَ هَذَا الْمَشْهَدُ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ عَلَى بَعْضِ الْعَارِفِينَ يَوْمَ مَاتَ وَلَدُهُ، جَعَلَ يَضْحَكُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَضْحَكُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَضَى بِقَضَاءٍ، فَأُحْبِبْتُ أَنْ أَرْضَى بِقَضَائِهِ».

فَأَشْكَلَ هَذَا عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: كَيْفَ يَبْكِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ أَرْضَى الْخَلْقَ عَنِ اللَّهِ، وَيَبْلُغُ الرِّضَى بِهَذَا الْعَارِفِ إِلَى أَنْ يَضْحَكُ، فَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ:

هَذِي نَبِيَّنَا ﷺ كَانَ أَكْمَلَ مِنْ هَذِي هَذَا الْعَارِفِ، فَإِنَّهُ أُعْطِيَ الْعُبُودِيَّةَ حَقَّهَا، فَاتَّسَعَ قَلْبُهُ لِلرِّضَى عَنِ اللَّهِ، وَلِرَحْمَةِ الْوَلَدِ، وَالرَّقَّةِ عَلَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَرَضِيَ عَنْهُ فِي قَضَائِهِ، وَبَكَى رَحْمَةً وَرَأْفَةً، فَحَمَلَتْهُ الرَّأْفَةُ عَلَى الْبُكَاءِ، وَعُبُودِيَّتُهُ لِلَّهِ، وَمَحَبَّتُهُ لَهُ عَلَى الرِّضَى وَالْحَمْدِ، وَهَذَا الْعَارِفُ ضَاقَ قَلْبُهُ عَنِ اجْتِمَاعِ الْأَمْرَيْنِ، وَلَمْ يَتَّسِعْ بَاطِنُهُ لِشُهُودِهِمَا وَالْقِيَامِ بِهِمَا، فَشَغَلَتْهُ عُبُودِيَّةُ الرِّضَى عَنْ عُبُودِيَّةِ الرَّحْمَةِ وَالرَّأْفَةِ^(١).

وقال ابن القيم:

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي وَصْفِ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ أَنَّهُمُ الَّذِينَ «لَا يَكْتُمُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» زَادَ مُسْلِمٌ^(٢) وَحَدَّه "وَلَا يَرْقُونَ".

فَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ:

هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهُمْ مِنَ الرَّاوي لَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ "وَلَا يَرْقُونَ" لِأَنَّ الرَّاقِيَ مُحْسِنٌ إِلَى

(١) زاد المعاد: ١/ ٤٨٠.

(٢) صحيح مسلم: (٢٢٠).

أَخِيهِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الرَّقَى؟ فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ» وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِالرَّقَى مَا لَمْ يَكُنْ شِرْكًَا»^(١).

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرَّاقِي وَالْمُسْتَرْقِي: أَنَّ الْمُسْتَرْقِي سَائِلٌ مُسْقِطٌ مُلْتَفِتٌ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ بِقَلْبِهِ، وَالرَّاقِي مُحْسِنٌ نَافِعٌ^(٢).

❦ حَدِيثُ «كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟».

قال ابن القيم:

وَقَوْلُهُ ﷺ: «كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟» كَانَ شَيْخُنَا يَقُولُ فِي مَعْنَاهُ:

كَيْفَ يَجْعَلُهُ عَبْدًا مَوْرُوثًا عَنْهُ وَيَسْتَحْدِمُهُ اسْتِحْدَامَ الْعَبِيدِ وَهُوَ وَلَدُهُ؛ لِأَنَّ وَطْأَهُ زَادَ فِي خَلْقِهِ؟

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: الْوَطْءُ يَزِيدُ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ. قَالَ: فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ فَوَطَّئَهَا قَبْلَ وَضْعِهَا، فَإِنَّ الْوَلَدَ لَا يَلْحَقُ بِالْمُشْتَرِي وَلَا يَتَّبِعُهُ، لَكِنْ يُعْتَقُّ لِأَنَّهُ قَدْ شَرِكَ فِيهِ لِأَنَّ الْمَاءَ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مُجَحِّ عَلَى بَابٍ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلَمَّ بِهَا» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

يَعْنِي: أَنَّهُ إِنْ اسْتَلْحَقَهُ وَشَرِكَهُ فِي مِيرَاثِهِ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَلَدِهِ، وَإِنْ أَخَذَهُ مَمْلُوكًا يَسْتَحْدِمُهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ لِأَنَّهُ قَدْ شَرِكَ فِيهِ لِكُونَ الْمَاءِ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ^(٣).

(١) سنن أبي داود: (٣٨٨٦).

(٢) مفتاح دار السعادة: ٢ / ٢٣٤.

(٣) زاد المعاد: ١٤١ / ٥ - ١٤٢.

❖ حَدِيثُ «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ» بِلَفْظِ الْجَمْعِ.

قال ابن القيم:

وَالَّذِي حَفِظَ مِنْ تَحْمِيدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَجَامِعِ الْعِظَامِ كخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَالْخُطْبَةِ فِي الْحَجِّ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَخُطْبَةُ الْحَاجَةِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسَانَا مِنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَفِيهَا كُلُّهَا أَشْبَهَ بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ «وَنُسْتَعِينُهُ» بِلَفْظِ الْجَمْعِ «وَنَحْمَدُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ» بِلَفْظِ الْجَمْعِ.

فَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ:

لَمَّا كَانَ الْعَبْدُ قَدْ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَيَسْتَعِينُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ حَسَنَ لَفْظِ الْجَمْعِ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا الشَّهَادَةُ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَلِرَسُولِهِ بِالرَّسَالَةِ فَلَا يَفْعَلُهَا أَحَدٌ عَنْ غَيْرِهِ وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلَا تَتَعَلَّقُ شَهَادَةُ الْإِنْسَانِ بِشَهَادَةِ غَيْرِهِ، الْمُشْهَدُ لَا يَتَشَهَّدُ إِلَّا عَنْ نَفْسِهِ.

هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ (١).

❖ حَدِيثُ «وَضَعِ الْجِزْيَةَ عَنْ أَهْلِ خَيْبَرَ».

قال ابن القيم:

وَذَكَرَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ هَذَا الْكِتَابَ وَبَيَّنَ أَنَّهُ كَذِبٌ مِنْ عِدَّةٍ وَجُوهٍ. وَأُخْضِرَ هَذَا الْكِتَابَ بَيْنَ يَدَيَّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَحَوْلَهُ الْيَهُودُ يَزُقُّونَهُ وَيَجْلُونَهُ وَقَدْ غَشِيَ بِالْحَرِيرِ وَالْدِّيَّاجِ فَلَمَّا فَتَحَهُ وَتَأَمَّلَهُ بَرِقَ عَلَيْهِ وَقَالَ: هَذَا كَذِبٌ مِنْ عِدَّةٍ



أَوْجُهُ، وَذَكَرَهَا، فَقَامُوا مِنْ عِنْدِهِ بِالذُّلِّ وَالصَّغَارِ^(١).

وقال ابن القيم:

وَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الدَّوَلِ الَّتِي خَفِيَتْ فِيهَا السُّنَّةُ وَأَعْلَامُهَا، أَظْهَرَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ كِتَابًا قَدْ عَتَقُوهُ وَزَوَّرُوهُ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْقَطَ عَنْ يَهُودِ خَيْبَرَ الْجِزْيَةَ، وَفِيهِ شَهَادَةٌ عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ، وَسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَرَأَى ذَلِكَ عَلَى مَنْ جَهِلَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَغَايِزَهُ وَسِيرَهُ، وَتَوَهَّمُوا، بَلْ ظَنُّوا صِحَّتَهُ، فَجَرَوْا عَلَى حُكْمِ هَذَا الْكِتَابِ الْمَزُورِ حَتَّى أُلْقِيَ إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - وَطُلِبَ مِنْهُ أَنْ يُعَيِّنَ عَلَى تَنْفِيذِهِ، وَالْعَمَلِ عَلَيْهِ، فَبَصَقَ عَلَيْهِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى كَذِبِهِ بِعَشْرَةِ أَوْجُهُ:

مِنْهَا: أَنَّ فِيهِ شَهَادَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَسَعْدِ تُوْفِيِّ قَبْلَ خَيْبَرَ قَطْعًا.

وَمِنْهَا: أَنَّ فِي الْكِتَابِ أَنَّهُ أَسْقَطَ عَنْهُمْ الْجِزْيَةَ وَالْجِزْيَةَ لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ بَعْدُ، وَلَا يَعْرِفُهَا الصَّحَابَةُ حِينَئِذٍ، فَإِنَّ نَزُولَهَا كَانَ عَامَ تَبُوكَ بَعْدَ خَيْبَرَ بِثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ أَسْقَطَ عَنْهُمْ الْكُلْفَ وَالسُّخْرَ، وَهَذَا مُحَالٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ كُلْفٌ وَلَا سُخْرٌ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَقَدْ أَعَادَهُ اللَّهُ، وَأَعَادَ أَصْحَابَهُ مِنْ أَخَذِ الْكُلْفِ وَالسُّخْرِ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ وَضْعِ الْمُلُوكِ الظَّالِمَةِ وَاسْتَمَرَّ الْأَمْرُ عَلَيْهَا.

وَمِنْهَا: أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهِمْ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَغَايِزِ وَالسِّيَرِ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَنِ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْإِفْتَاءِ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَلَا أَظْهَرُوهُ فِي زَمَانِ السَّلَفِ، لِعِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ إِنْ زَوَّرُوا مِثْلَ ذَلِكَ، عَرَفُوا كَذِبَهُ وَبُطْلَانَهُ، فَلَمَّا اسْتَخَفُّوا

بَعْضُ الدُّوَلِ فِي وَقْتِ فِتْنَةٍ وَخَفَاءِ بَعْضِ السُّنَّةِ، زَوَّرُوا ذَلِكَ، وَعَتَّقُوهُ وَأَظْهَرُوهُ
وَسَاعَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ طَمَعُ بَعْضِ الْخَائِنِينَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَمْ يَسْتَمِرَّ لَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى
كَشَفَ اللَّهُ أَمْرَهُ وَبَيَّنَّ خُلَفَاءُ الرُّسُلِ بُطْلَانَهُ وَكَذِبَهُ^(١).

❖ حَدِيثُ «النَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ عِبَادَةٌ».

قال ابن القيم:

وُسِّيلَ شَيْخُنَا عَمَّنْ يَقُولُ: النَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ عِبَادَةٌ وَيَزُوي ذَلِكَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ فَهَلْ ذَلِكَ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ بِأَنْ قَالَ: هَذَا كَذِبٌ بَاطِلٌ وَمَنْ رَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَا يُشَبِّهُهُ فَقَدْ
كَذَّبَ عَلَيْهِ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ،
بَلْ هُوَ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّ
النَّظَرَ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالصَّبِيِّ الْأَمْرَدِ عِبَادَةٌ، وَمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ
تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ فَإِنَّ النَّظَرَ مِنْهُ مَا هُوَ حَرَامٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مَبَاحٌ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ^(٢).



(١) زاد المعاد: ٣/ ١٣٨ - ١٣٩، وانظر: البداية والنهاية: ١٨ / ٩.

(٢) روضة المحبين: ص ١٢٣.



تَفْسِيرُهُ لِبَعْضِ الْآيَاتِ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يُحِبُّهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾﴾ [البقرة: ١٦٥].

قال ابن القيم:

وَالْقَوْلَانِ مُرْتَبَانِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يُحِبُّهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] فَإِنَّ فِيهَا قَوْلَانِ.

أَحَدُهُمَا: يُحِبُّونَهُمْ كَمَا يُحِبُّونَ اللَّهَ. فَيَكُونُ قَدْ أَثَبَتَ لَهُمْ مَحَبَّةَ اللَّهِ. وَلَكِنَّهَا مَحَبَّةٌ يُشْرِكُونَ فِيهَا مَعَ اللَّهِ أَنْدَادًا.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَعْنَى يُحِبُّونَ أَنْدَادَهُمْ كَمَا يُحِبُّ الْمُؤْمِنُونَ اللَّهَ. ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ أَشَدُّ مِنْ مَحَبَّةِ أَصْحَابِ الْأَنْدَادِ لِأَنْدَادِهِمْ.

وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُرَجِّحُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ، وَيَقُولُ:

إِنَّمَا دُئِمُوا بِأَنَّ أَشْرَكُوا بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ أَنْدَادِهِمْ فِي الْمَحَبَّةِ، وَلَمْ يُخْلِصُوهَا لِلَّهِ كَمَحَبَّةِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ^(١).

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْنَلَهُ رَبُّهُ﴾﴾ [الفجر: ١٥].

قال ابن القيم:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - :

(١) مدارج السالكين: ٢١ / ٣.

وَالْفَقْرُ وَالْغِنَى اثْنَانِ مِنَ اللَّهِ لِعَبْدِهِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْنَلَهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ﴾ (١٥) وَأَمَّا إِذَا مَا ابْنَلَهُ فَقَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهْنَنِ ﴿١٦﴾ كَلَّا﴾ [الفجر: ١٥-١٧] أَيْ: لَيْسَ كُلُّ مَنْ وَسَّعْتُ عَلَيْهِ وَأَعْطَيْتُهُ: أَكُونَ قَدْ أَكْرَمْتُهُ، وَلَا كُلُّ مَنْ ضَيَّقْتُ عَلَيْهِ وَقَتَّرْتُ: أَكُونَ قَدْ أَهْنَيْتُهُ، فَالْإِكْرَامُ: أَنْ يُكْرِمَ اللَّهُ الْعَبْدَ بِطَاعَتِهِ، وَالْإِيْمَانُ بِهِ، وَمَحَبَّتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ، وَالْإِهَانَةُ: أَنْ يَسْلُبَهُ ذَلِكَ.

قَالَ - يَعْنِي ابْنَ تَيْمِيَّةَ -:

وَلَا يَقَعُ التَّفَاضُلُ بِالْغِنَى وَالْفَقْرِ، بَلْ بِالتَّقْوَى، فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي التَّقْوَى اسْتَوَيَا فِي الدَّرَجَةِ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ (١).

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾﴾ [النجم: ١٧].

قال ابن القيم:

وَجَرَتْ عَادَةُ الْقَوْمِ: أَنْ يَذْكُرُوا فِي هَذَا الْمَقَامِ قَوْلَهُ تَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ، حِينَ أَرَاهُ مَا أَرَاهُ: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾ [النجم: ١٧].

وَأَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ صَدَّرَ بَابَ الْأَدَبِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ.

وَكَاثِبُهُمْ نَظَرُوا إِلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: إِنَّ هَذَا وَصْفٌ لِأَدَبِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ، إِذْ لَمْ يَلْتَفِتْ جَانِبًا، وَلَا تَجَاوَزَ مَا رَأَى، وَهَذَا كَمَالُ الْأَدَبِ. وَالْإِخْلَالُ بِهِ: أَنْ يَلْتَفِتَ النَّاطِرُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، أَوْ يَتَطَّلَعَ أَمَامَ الْمَنْظُورِ. فَلَا لَيْفَاتُ زَيْغٍ، وَالتَّطَّلُعُ إِلَى مَا أَمَامَ الْمَنْظُورِ: طُغْيَانٌ وَمُجَاوَزَةٌ، فَكَمَالُ إِقْبَالِ النَّاطِرِ عَلَى الْمَنْظُورِ: أَنْ لَا يَصْرِفَ بَصَرَهُ عَنْهُ يَمْنَةً وَلَا يَسْرَةً، وَلَا يَتَجَاوَزُهُ.

هَذَا مَعْنَى مَا حَصَلَتْهُ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - (١).

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾﴾ [السجدة: ٢٤].

قال ابن القيم:

سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - يَقُولُ: بِالصَّبْرِ وَالْيَقِينِ تَنَالُ الْإِمَامَةَ فِي الدِّينِ.

ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾﴾ [السجدة: ٢٤] (٢).

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيبُ﴾﴾ [الفاتحة: ٥].

قال ابن القيم:

وَكَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ يَقُولُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] تَدْفَعُ الرِّيَاءَ ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيبُ﴾ [الفاتحة: ٥] تَدْفَعُ الْكِبْرِيَاءَ (٣).

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَا بُدَّوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾﴾ [الإسراء: ٤٢].

(١) مدارج السالكين: ٣٦١/٢.

(٢) مدارج السالكين: ١٥٣/٢.

(٣) مدارج السالكين: ٧٨/١.

قال ابن القيم:

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَا بُتَغُوا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾﴾ [الإسراء: ٤٢].

فَقِيلَ: لَا بُتَغُوا السَّبِيلَ إِلَيْهِ بِالْمُعَالَبَةِ وَالْقَهْرِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُلُوكُ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [المؤمنون: ٩١].

قَالَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَعْنَى: لَا بُتَغُوا إِلَيْهِ سَبِيلًا بِالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ وَطَاعَتِهِ، فَكَيْفَ تَعْبُدُونَهُمْ مِنْ دُونِهِ؟ وَهُمْ لَوْ كَانُوا آلِهَةً كَمَا يَقُولُونَ لَكَانُوا عِبِيدًا لَهُ، قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا وَجُوهٌ:

مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧].

أَيُّ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَعْبُدُونَهُمْ مِنْ دُونِي هُمْ عِبَادِي كَمَا أَنْتُمْ عِبَادِي، وَيَرْجُونَ رَحْمَتِي وَيَخَافُونَ عَذَابِي، فَلِمَاذَا تَعْبُدُونَهُمْ مِنْ دُونِي؟

الثَّانِي: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَقُلْ لَا بُتَغُوا عَلَيْهِ سَبِيلًا، بَلْ قَالَ: لَا بُتَغُوا إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَهَذَا اللَّفْظُ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي التَّقَرُّبِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥] ^(١).

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]



﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال ابن القيم:

قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اسْتِشْهَادَ امْرَأَتَيْنِ مَكَانَ رَجُلٍ إِنَّمَا هُوَ لِإِذْكَارِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى إِذَا ضَلَّتْ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا يَكُونُ فِيهِ الضَّلَالُ فِي الْعَادَةِ، وَهُوَ النَّسْيَانُ وَعَدَمُ الضَّبْطِ.

وَأِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ قَالَ:

«وَأَمَّا نَقْصَانُ عَقْلِهِنَّ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ»، فَبَيَّنَ أَنَّ شَطْرَ شَهَادَتِهِنَّ إِنَّمَا هُوَ لِيُضْعِفَ الْعَقْلَ لَا لِيُضْعِفَ الدِّينَ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ عَدْلَ النِّسَاءِ بِمَنْزِلَةِ عَدْلِ الرِّجَالِ، وَإِنَّمَا عَقْلُهَا يَنْقُصُ عَنْهُ، فَمَا كَانَ مِنَ الشَّهَادَاتِ لَا يُخَافُ فِيهِ الضَّلَالُ فِي الْعَادَةِ، لَمْ تَكُنْ فِيهِ عَلَى نِصْفِ رَجُلٍ، وَمَا تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَتُهُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ، إِنَّمَا هِيَ أَشْيَاءُ تَرَاهَا بِعَيْنِهَا، أَوْ تَلْمُسُهَا بِيَدِهَا، أَوْ تَسْمَعُهَا بِأُذُنِهَا مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى عَقْلِ كَالْوِلَادَةِ وَالِاسْتِهْلَالِ، وَالِارْتِضَاعِ، وَالْحَيْضِ، وَالْعُيُوبِ تَحْتَ الثِّيَابِ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُنْسَى فِي الْعَادَةِ وَلَا تَحْتَاجُ مَعْرِفَتَهُ إِلَى إِعْمَالِ الْعَقْلِ، كَمَعَانِي الْأَقْوَالِ الَّتِي تَسْمَعُهَا مِنَ الْإِقْرَارِ بِالِدِّينِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ هَذِهِ مَعَانٍ مَعْقُولَةٌ، وَيَطُولُ الْعَهْدُ بِهَا فِي الْجُمْلَةِ^(١).

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾﴾ [الواقعة: ٧٩].

قال ابن القيم:

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ يُقَرِّرُ الاسْتِدْلَالَ بِالآيَةِ عَلَى أَنَّ الْمُصْحَفَ لَا يَمَسُّهُ الْمُحَدِّثُ بِوَجْهِ آخَرَ فَقَالَ: هَذَا مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ وَالْإِشَارَةِ إِذَا كَانَتْ الصُّحُفُ الَّتِي فِي السَّمَاءِ لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ فَكَذَلِكَ الصُّحُفُ الَّتِي بِأَيْدِينَا مِنَ الْقُرْآنِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمَسَّهَا إِلَّا طَاهِرٌ وَالْحَدِيثُ مُشْتَقٌّ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ^(١).

﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾﴾ [الواقعة: ٧٩] الصَّحِيحُ فِي الْآيَةِ، أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: الصُّحُفُ الَّتِي بِأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ.

قال ابن القيم:

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رَوْحَهُ - يَقُولُ: الصَّحِيحُ مِنْهَا: مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ بِإِشَارَتِهِ مِنْ بَابِ قِيَاسِ الْأَوَّلَى.

قُلْتُ: مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾﴾ [الواقعة: ٧٩].

قَالَ: وَالصَّحِيحُ فِي الْآيَةِ، أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: الصُّحُفُ الَّتِي بِأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ. لِوُجُوهِ عَدِيدَةٍ.

مِنْهَا: أَنَّهُ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ مَكْنُونٌ وَالْمَكْنُونُ: الْمَسْتُورُ عَنِ الْعُيُونِ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي الصُّحُفِ الَّتِي بِأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ قَالَ ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾﴾ [الواقعة: ٧٩] وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَلَوْ أَرَادَ الْمُتَوَضِّئِينَ لَقَالَ: لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُتَطَهَّرُونَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَاضِعِينَ﴾



وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿البقرة: ٢٢٢﴾ فَاَلْمَلَأَتْهُ مُطَهَّرُونَ، وَالْمُؤْمِنُونَ مُتَطَهَّرُونَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ، وَلَوْ كَانَ نَهْيًا لَقَالَ: لَا يَمَسُّهُ بِالْجَزْمِ، وَالْأَصْلُ فِي الْخَبَرِ: أَنْ يَكُونَ خَبَرًا صُورَةً وَمَعْنَى.

وَمِنْهَا: أَنَّ هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ جَاءَ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا تَنَالُهُ الشَّيَاطِينُ، وَلَا وُصُولَ لَهَا إِلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي آيَةِ الشُّعْرَاءِ ﴿وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ ﴿٢١٠﴾ وَمَا يَلْبِغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿الشعراء: ٢١٠-٢١١﴾ وَإِنَّمَا تَنَالُهُ الْأَرْوَاحُ الْمُطَهَّرَةُ. وَهُمْ الْمَلَأَتْهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ هَذَا نَظِيرُ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ عَبَسَ ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ ﴿١٣﴾ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ ﴿١٢﴾ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿عبس: ١٢-١٦﴾.

قَالَ مَالِكٌ فِي مَوَاطِنِهِ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] أَنَّهَا مِثْلُ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ عَبَسَ. وَمِنْهَا: أَنَّ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ مِنْ سُورَةِ مَكِّيَّةٍ. تَتَضَمَّنُ تَقْرِيرَ التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ وَالْمَعَادِ، وَإِثْبَاتِ الصَّانِعِ، وَالرَّدَّ عَلَى الْكُفَّارِ، وَهَذَا الْمَعْنَى أَلْيَقُ بِالْمَقْصُودِ مِنْ فَرْعِ عَمَلِيٍّ. وَهُوَ حُكْمُ مَنْسِ الْمُحَدِّثِ الْمُصَحِّفِ ^(١).

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

قال ابن القيم:

وكان شيخ الإسلام أبو العباس - قدس الله روحه - يقول:

الصَّحِيحُ أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا مَقْصُودَانِ عَظِيمَانِ، وَأَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ: فَإِنَّهَا تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِمَا فِيهَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ نَهْيِهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ^(١).

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ﴾﴾ [السجدة: ٢٧].

قال ابن القيم:

﴿نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ﴾ [السجدة: ٢٧] هِيَ أَرْضٌ لَا يَأْتِيهَا الْمَطَرُ إِنَّمَا يُسَاقُ إِلَيْهَا الْمَاءُ وَقَدْ مَرَرْتُ بِهَا بَلِيلٌ.

قُلْتُ: وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ:

هِيَ أَرْضٌ مَصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ إِيلِيز لَا يَنْفَعُهَا الْمَطَرُ فَلَوْ أُمْطِرَتْ مَطَرِ الْعَادَةِ لَمْ يَنْفَعُهَا وَلَمْ يَزَوْهَا وَلَوْ دَاوَمَ عَلَيْهَا الْمَطَرُ لَهَدَمَ الْبُيُوتَ وَقَطَعَ الْمَعَايِشَ فَأَمْطَرَ اللَّهُ بِلَادَ الْحَبَشَةِ وَالتُّوبَةَ ثُمَّ سَاقَ الْمَاءَ إِلَيْهَا^(٢).

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾﴾ [التوبة: ٤٠].

قال ابن القيم:

﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٤٠] قال: على أبي بكر، وكان النبي ﷺ قد أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ.

قُلْتُ: وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - يَذْهَبُ إِلَى خِلَافِ هَذَا وَيَقُولُ:

(١) الوابل الصيب: ص ٧٥.

(٢) بدائع الفوائد: ٣/ ١١٠.

الضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى صَاحِبِهِ تَبَعًا لَهُ فَهُوَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَهُوَ الَّذِي أَيْدَهُ اللَّهُ بِالْجُنُودِ وَسَرَى ذَلِكَ إِلَى صَاحِبِهِ. انْتَهَى (١).

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾﴾ [البقرة: ١٥٠].

قال ابن القيم:

قَوْلُهُ: "إِنَّ الْاِسْتِثْنَاءَ فِي قَوْلِهِ ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾﴾ [البقرة: ١٥٠] مُنْقَطِعٌ"، قَدْ قَالَهُ أَكْثَرُ النَّاسِ وَوَجْهُهُ أَنَّ الظَّالِمَ لَا حُجَّةَ لَهُ فَاسْتِثْنَاؤُهُ مِمَّا ذَكَرَ قَبْلَهُ مُنْقَطِعٌ.

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: لَيْسَ الْاِسْتِثْنَاءُ بِمُنْقَطِعٍ بَلْ هُوَ مُتَّصِلٌ عَلَى بَابِهِ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَ لَهُمْ أَنْ حَكَمُوا بِانْقِطَاعِهِ حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ الْحُجَّةَ ههنا الْمُرَادُ بِهَا الْحُجَّةُ الصَّحِيحَةُ الْحَقُّ.

﴿وَالْحُجَّةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ يُرَادُ بِهَا نَوْعَانِ﴾

أَحَدُهُمَا: الْحُجَّةُ الْحَقُّ الصَّحِيحَةُ كَقَوْلِهِ: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾ [الأنعام: ٨٣] وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩].

وَيُرَادُ بِهَا مَطْلُقُ الْاِحْتِجَاجِ بِحَقٍّ أَوْ بِبَاطِلٍ كَقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ٢٠] وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا نَتَلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا يَنْسَوْنَ مَا كَانُوا حُجَّتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا اتَّبَعُوا يَتَابِعِينَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الجاثية: ٢٥] وَقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٨] وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ، مُجَاهِدُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [الشورى: ١٦].

وَإِذَا كَانَتِ الْحُجَّةُ اسْمًا لِمَا يُحْتَجُّ بِهِ مِنْ حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ صَحَّ اسْتِثْنَاءُ حُجَّةٍ

الطَّالِمِينَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ [البقرة: ١٥٠] ^(١).

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦].

قال ابن القيم:

فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ، وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]؟

قِيلَ: هَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا قَوْلَانِ لِلنَّاسِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قُرْبُهُ بِعِلْمِهِ، وَلِهَذَا قَرَنَهُ بِعِلْمِهِ بِوَسْوَسَةِ نَفْسِ الْإِنْسَانِ.

وَحَبْلِ الْوَرِيدِ حَبْلُ الْعُنُقِ، وَهُوَ عِرْقٌ بَيْنَ الْحَلْقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ الَّذِي مَتَى قُطِعَ مَاتَ صَاحِبُهُ.

وَأَجْزَاءُ الْقَلْبِ وَهَذَا الْحَبْلُ يَحْجُبُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ. وَعِلْمُ اللَّهِ بِأَسْرَارِ الْعَبْدِ وَمَا فِي ضَمِيرِهِ لَا يَحْجُبُهُ شَيْءٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ قُرْبُهُ مِنَ الْعَبْدِ بِمَلَأَيْكَتِهِ الَّذِينَ يَصْلُونَ إِلَى قَلْبِهِ، فَيَكُونُ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْعِرْقِ. اخْتَارَهُ شَيْخُنَا.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: هَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾

[يوسف: ٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْفَعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨] فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الَّذِي قَصَّهُ عَلَيْهِ بِأَمْرِ اللَّهِ. فَتَنَسَّبَ تَعْلِيمُهُ إِلَيْهِ. إِذْ هُوَ بِأَمْرِهِ، وَكَذَلِكَ جِبْرِيلُ هُوَ الَّذِي قَرَأَهُ عَلَيْهِ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: فَإِذَا قَرَأَهُ رَسُولُنَا فَانْصِتْ لِقِرَاءَتِهِ حَتَّى يَقْضِيَهَا.

قُلْتُ: أَوَّلُ الْآيَةِ يَأْتِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَالَ ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تُوَسَّوَسُ بِهِ
نَفْسُهُ﴾ [ق:١٦] قَالَ: وَكَذَلِكَ خَلَقَهُ لِلْإِنْسَانِ إِنَّمَا هُوَ بِالْأَسْبَابِ وَتَخْلِيْقِ
الْمَلَائِكَةِ.

قُلْتُ: وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ^(١) مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَخْلِيْقِ
النُّطْفَةِ «فَيَقُولُ الْمَلَكُ الَّذِي يَخْلُقُهُ: يَا رَبِّ، ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَسْوِيٌّ أَمْ غَيْرُ سَوِيٍّ؟
فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ».

فَهُوَ سُبْحَانَهُ الْخَالِقُ وَحْدَهُ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ اسْتِعْمَالُ الْمَلَائِكَةِ بِإِذْنِهِ وَمَشِيَّتِهِ
وَقُدْرَتِهِ فِي التَّخْلِيْقِ، فَإِنَّ أَفْعَالَهُمْ وَتَخْلِيْقَهُمْ خَلَقَ لَهُ سُبْحَانَهُ. فَمَا تَمَّ خَالِقٌ عَلَى
الْحَقِيقَةِ غَيْرُهُ ^(٢).

❖ **قوله تعالى:** ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣].

قال ابن القيم:

وَلِهَذَا لَمَّا قَالُوا لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿أَهْتُولَاءَ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا﴾ [الأنعام: ٥٣]
أَجَابَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣].
سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - يَقُولُ:
هُمُ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ قَدْرَ نِعْمَةِ الْإِيمَانِ، وَيَشْكُرُونَ اللَّهَ عَلَيْهَا.
فَهُوَ سُبْحَانَهُ مَا أُعْطِيَ إِلَّا بِحِكْمَتِهِ، وَلَا مَنَعَ إِلَّا بِحِكْمَتِهِ، وَلَا أَضَلَّ إِلَّا
بِحِكْمَتِهِ ^(٣).

(١) الحديث (٢٦٤٤).

(٢) مدارج السالكين: ٢/ ٢٧٦.

(٣) مدارج السالكين: ٢/ ٤٥٠.

❁ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسَمْعِهِمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠].

قال ابن القيم:

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ:

عَلَّقَ مَعْرِفَتَهُ إِيَّاهُمْ بِالنَّظَرِ عَلَى الْمَشِيئَةِ، وَلَمْ يُعَلِّقْ تَعْرِيفَهُمْ بِلَحْنِ خِطَابِهِمْ عَلَى شَرْطٍ، بَلْ أَخْبَرَ بِهِ خَبْرًا مُؤَكَّدًا بِالْقَسَمِ فَقَالَ: "وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ" وَهُوَ تَعْرِضُ الْخِطَابِ، وَفَحْوَى الْكَلَامِ وَمَغْزَاهُ^(١).





مِنْ كَلَامِهِ فِي مَعَانِي الْأَحَادِيثِ

❖ دُعَاءٌ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرَدِ»:

قال ابن القيم:

وَسَأَلْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ عَنْ مَعْنَى دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

كَيْفَ يُطَهَّرُ الْخَطَايَا بِذَلِكَ؟ وَمَا فَائِدَةُ التَّخْصِصِ بِذَلِكَ؟ وَقَوْلُهُ فِي لَفْظِ آخَرِ «وَالْمَاءِ الْبَارِدِ» وَالْحَارُّ أَبْلَغُ فِي الْإِنْقَاءِ؟

فَقَالَ: الْخَطَايَا تُوجِبُ لِلْقَلْبِ حَرَارَةً وَنَجَاسَةً وَضَعْفًا، فَيَرْتَحِي الْقَلْبُ وَتَضْطَرُّ فِيهِ نَارُ الشَّهْوَةِ وَتُنَجِّسُهُ، فَإِنَّ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَطَبِ الَّذِي يَمُدُّ النَّارَ وَيُوقِدُهَا وَلِهَذَا كُلَّمَا كَثُرَتْ الْخَطَايَا اشْتَدَّتْ نَارُ الْقَلْبِ وَضَعْفُهُ، وَالْمَاءُ يَغْسِلُ الْخَبَثَ وَيُطْفِئُ النَّارَ، فَإِنْ كَانَ بَارِدًا أَوْرَثَ الْجِسْمَ صَلَابَةً وَقُوَّةً، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ تَلْجٌ وَبَرْدٌ كَانَ أَقْوَى فِي التَّبْرِيدِ وَصَلَابَةِ الْجِسْمِ وَشِدَّتِهِ، فَكَانَ أَذْهَبَ لِأَثَرِ الْخَطَايَا.

هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى مَزِيدٍ بَيَانٍ وَشَرْحٍ (١).

❖ قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِعَمْرِ: «لَنْ أُبْرِيَ بِعَدَاكَ أَحَدًا».

قال ابن القيم:

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيَّ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي لَمَنْ لَا يَرَانِي بَعْدَ أَنْ أَمُوتَ أَبَدًا فَخَرَجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ عِنْدَهَا مَذْعُورًا، حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَقَالَ لَهُ: أَسْمَعْ مَا تَقُولُ أُمَّكَ، فَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى آتَاهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَسَأَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَتْ: لَا، وَلَنْ أُبْرِيَ بَعْدَكَ أَحَدًا».

فَسَمِعْتُ شَيْخَنَا يَقُولُ: إِنَّمَا أَرَادَتْ أَنِي لَا أَفْتَحُ عَلَيْهَا هَذَا الْبَابَ، وَلَمْ تُرِدْ أَنَّكَ وَحْدَكَ الْبَرِيءُ مِنْ ذَلِكَ دُونَ سَائِرِ الصَّحَابَةِ.

وَمَقَّتْ النَّفْسُ فِي ذَاتِ اللَّهِ مِنْ صِفَاتِ الصَّادِقِينَ، وَيَذْنُو الْعَبْدُ بِهِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ أَضْعَافَ أَضْعَافَ مَا يَذْنُو بِهِ بِالْعَمَلِ^(١).

❖ حَدِيثُ «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

قال ابن القيم:

سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رَوْحَهُ - يَقُولُ: لَكِنْ تَدُلُّ الْآيَةُ بِإِشَارَتِهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الصُّحُفُ لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، لِكِرَامَتِهَا عَلَى اللَّهِ، فَهَذِهِ الصُّحُفُ أَوْلَى أَنْ لَا يَمَسَّهَا إِلَّا طَاهِرٌ.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»: إِذَا كَانَتِ الْمَلَائِكَةُ الْمَخْلُوقُونَ يَمْنَعُهَا الْكَلْبُ وَالصُّورَةُ عَنْ دُخُولِ الْبَيْتِ، فَكَيْفَ تَلْجُ مَعْرِفَةُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَمَحَبَّتُهُ وَحَلَاوَةُ ذِكْرِهِ، وَالْأَنْسُ بِقُرْبِهِ، فِي قَلْبٍ مُمْتَلِئٍ بِكِلَابِ الشَّهَوَاتِ وَصُورِهَا؟

فَهَذَا مِنْ إِشَارَةِ اللَّفْظِ الصَّحِيحَةِ^(٢).

(١) إغاثة اللفهان: ٨٧ / ١.

(٢) مدارج السالكين: ٣٩١ / ٢.

من كلامه في الأحكام الفقهية

الطهارة: 

مس المحدث للمصحف. 

قال ابن القيم:

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ يَقْرُرُ الْإِسْتِدْلَالَ بِالْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْمُصْحَفَ لَا يَمَسُّهُ
الْمُحَدِّثُ بَوَجهٍ آخَرَ فَقَالَ:

هَذَا مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ وَالْإِشَارَةِ إِذَا كَانَتْ الصُّحُفُ الَّتِي فِي السَّمَاءِ لَا يَمَسُّهَا إِلَّا
الْمُطَهَّرُونَ فَكَذَلِكَ الصُّحُفُ الَّتِي بَأَيْدِينَا مِنَ الْقُرْآنِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمَسَّهَا إِلَّا طَاهِرٌ
وَالْحَدِيثُ مُشْتَقٌّ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ^(١).

وقال ابن القيم:

سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رَوْحَهُ - يَقُولُ:

لَكِنْ تَدُلُّ الْآيَةُ بِإِشَارَتِهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ
تِلْكَ الصُّحُفُ لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، لِكِرَامَتِهَا عَلَى اللَّهِ، فَهَذِهِ الصُّحُفُ أَوْلَى أَنْ
لَا يَمَسَّهَا إِلَّا طَاهِرٌ.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا
صُورَةٌ» ^(٢):

(١) التبيان في أقسام القرآن: ص ٢٢٩.

(٢) صحيح البخاري: (٣٢٢٥) وصحيح مسلم: (٢١٠٦).

إِذَا كَانَتْ الْمَلَائِكَةُ الْمَخْلُوقُونَ يَمْنَعُهَا الْكَلْبُ وَالصُّورَةُ عَنْ دُخُولِ الْبَيْتِ،
فَكَيْفَ تَلْجُ مَعْرِفَةُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَمَحَبَّتُهُ وَحَلَاوَةُ ذِكْرِهِ، وَالْأَنْسُ بِقُرْبِهِ، فِي قَلْبٍ
مُتَمَلِّئٍ بِكِلَابِ الشَّهَوَاتِ وَصُورِهَا؟
فَهَذَا مِنْ إِشَارَةِ اللَّفْظِ الصَّحِيحَةِ^(١).

✽ خِتَانُ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ.

قال ابن القيم:

قَالَ مَكْحُولٌ: خَتَنَ إِبْرَاهِيمُ ابْنَهُ إِسْحَاقَ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَخَتَنَ إِسْمَاعِيلَ لِثَلَاثِ
عَشْرَةِ سَنَةٍ، ذَكَرَهُ الْخَلَالُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: فَصَارَ خِتَانُ إِسْحَاقَ سُنَّةً فِي وَلَدِهِ، وَخِتَانُ
إِسْمَاعِيلَ سُنَّةً فِي وَلَدِهِ^(٢).

وقال ابن القيم:

وَلَمْ يَكُنْ يَتَكَلَّفُ ضِدَّ حَالِهِ الَّتِي عَلَيْهَا قَدَمَاهُ، بَلْ إِنْ كَانَتْ فِي الْخُفِّ مَسْحٌ
عَلَيْهِمَا وَلَمْ يَنْزِعْهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ مَكْشُوفَتَيْنِ غَسَلَ الْقَدَمَيْنِ وَلَمْ يَلْبَسِ الْخُفَّ لِيَمْسَحَ
عَلَيْهِ.

وَهَذَا أَعَدَلَ الْأَقْوَالِ فِي مَسْأَلَةِ الْأَفْضَلِ مِنَ الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ، قَالَهُ شَيْخُنَا، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ^(٣).

(١) مدارج السالكين: ٣٩١/٢.

(٢) زاد المعاد: ٣٠٤/٢.

(٣) زاد المعاد: ١٩٢/١.



❖ اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ مِنْ بَابِ الْمَحْظُورَاتِ.

قال ابن القيم:

قال شيخنا: اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ مِنْ بَابِ الْمَحْظُورَاتِ، إِذَا تَحَرَّى وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ طَهَارَةُ ثَوْبٍ مِنْهَا فَصَلَّى فِيهِ، لَمْ يَحْكَمْ بِبُطْلَانِ صَلَاتِهِ بِالشَّكِّ، فَإِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النَّجَاسَةِ، وَقَدْ شَكَّ فِيهَا فِي هَذَا الثَّوْبِ، فَيُصَلِّي فِيهِ، كَمَا لَوْ اسْتَعَارَ ثَوْبًا أَوْ اشْتَرَاهُ وَلَا يَعْلَمُ حَالَهُ^(١).

❖ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ عَادَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ.

قال ابن القيم:

قَالَ شَيْخُنَا: وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي ذَلِكَ عَادَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ بَلْ فِيهِنَّ مَنْ لَا تَحِيضُ وَإِنْ بَلَغَتْ وَفِيهِنَّ مَنْ تَحِيضُ حَيْضًا يَسِيرًا يَتَبَاعَدُ مَا بَيْنَ أَقْرَائِهَا حَتَّى تَحِيضَ فِي السَّنَةِ مَرَّةً، وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ لَا حَدَّ لَهُ، وَغَالِبُ النِّسَاءِ يَحِضْنَ كُلَّ شَهْرٍ مَرَّةً وَيَحِضْنَ رُبْعَ الشَّهْرِ وَيَكُونُ طَهُرُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ. وَمِنْهُنَّ مَنْ تَطْهَرُ الشُّهُورَ الْمُتَعَدِّدَةَ لِقَلَّةِ رُطُوبَتِهَا.

وَمِنْهُنَّ مَنْ يُسْرِعُ إِلَيْهَا الْجَفَافُ فَيَنْقَطِعُ حَيْضُهَا وَتَيَأَسُّ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ لَهَا دُونَ الْخَمْسِينَ بَلَّ وَالْأَرْبَعِينَ.

وَمِنْهُنَّ مَنْ لَا يُسْرِعُ إِلَيْهَا الْجَفَافُ فَتُجَاوِزُ الْخَمْسِينَ وَهِيَ تَحِيضُ.

قَالَ: وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَلَا السُّنَّةِ تَحْدِيدُ الْيَأْسِ بِوَقْتٍ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْإِسَةِ مِنَ الْمَحِيضِ مَنْ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً، أَوْ سِتُونَ سَنَةً، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ لَقِيلَ: وَاللَّائِي يَبْلُغْنَ مِنَ السِّنِّ كَذَا وَكَذَا، وَلَمْ يَقُلْ: يَبْلُغْنَ^(٢).

(١) إغاثة للهِفَان: ١/ ١٧٦.

(٢) زاد المعاد: ٥/ ٥٨٧ - ٥٨٨.



الصَّلَاةُ

﴿قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾﴾
[العنكبوت: ٤٥].

قال ابن القيم:

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ:

مَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ فِي الصَّلَاةِ فَايِدَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: نَهْيُهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ.

وَالثَّانِيَةُ: اسْتِمَالُهَا عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَتَضَمُّنِهَا لَهُ وَلَمَّا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ

نَهْيِهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ^(١).

﴿الزينة في الصلاة﴾.

قال ابن القيم:

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ:

أَمَرَ اللَّهُ بِقَدْرِ زَائِدٍ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ أَخْذُ الزَّيْنَةِ، فَقَالَ تَعَالَى

﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] فَعَلَّقَ الْأَمْرَ بِأَخْذِ الزَّيْنَةِ، لَا بِسِتْرِ

الْعَوْرَةِ، إِذْ نَأَى بَأَنَّ الْعَبْدَ يَنْبَغِي لَهُ: أَنْ يَلْبَسَ أَزْيَنَ ثِيَابِهِ، وَأَجْمَلَهَا فِي الصَّلَاةِ^(٢).

(١) مدارج السالكين: ٣٩٨/٢.

(٢) مدارج السالكين: ٣٦٣/٢.



✽ صَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ.

قال ابن القيم:

وسمعتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - يُنْكِرُهُ أَيْضًا وَيَقُولُ:
يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ فَذَا وَلَا يَجْذِبُ غَيْرُهُ.

قال: وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَذَا لِأَنَّ غَايَةَ الْمَصَافَةِ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً
فَتَسْقُطُ بِالْعُذْرِ^(١).

✽ نَهْيُ الْمُصَلِّي: «أَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ».

قال ابن القيم:

وَمِنَ الْأَدَبِ: نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ الْمُصَلِّي: «أَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ».

فَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - يَقُولُ:

هَذَا مِنْ كَمَالِ أَدَبِ الصَّلَاةِ: أَنْ يَقِفَ الْعَبْدُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ مُطَرِّقًا، خَافِضًا طَرْفَهُ
إِلَى الْأَرْضِ. وَلَا يَرْفَعَ بَصَرَهُ إِلَى فَوْقِ.

قَالَ: وَالْجَهْمِيَّةُ - لَمَّا لَمْ يَفْقَهُوا هَذَا الْأَدَبَ، وَلَا عَرَفُوهُ - ظَنُّوا أَنَّ هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ
اللَّهَ لَيْسَ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ. كَمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَاتَّفَقَتْ عَلَيْهِ رُسُلُهُ
وَجَمِيعُ أَهْلِ السُّنَّةِ.

قَالَ: وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِمْ، بَلْ هَذَا دَلِيلٌ لِمَنْ عَقَلَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى تَقْيِضِ
قَوْلِهِمْ؛ إِذْ مِنْ الْأَدَبِ مَعَ الْمُلُوكِ: أَنَّ الْوَاقِفَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ يَطْرُقُ إِلَى الْأَرْضِ. وَلَا
يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَيْهِمْ. فَمَا الظَّنُّ بِمَلِكِ الْمُلُوكِ سُبْحَانَهُ؟

❖ نَهَى الْمُصَلِّيَ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

قال ابن القيم:

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ - فِي نَهْيِهِ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ - :
 إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ أَشْرَفُ الْكَلَامِ، وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ. وَحَالَتَا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَالَتَا ذُلٍّ
 وَانْخِفَاضٍ مِنَ الْعَبْدِ.
 فَمِنَ الْأَدَبِ مَعَ كَلَامِ اللَّهِ: أَنْ لَا يُقْرَأَ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ، وَيَكُونَ حَالُ الْقِيَامِ
 وَالْإِنْتِصَابِ أَوْلَى بِهِ ^(١).

❖ مَوْضِعُ دُعَاءِ «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

قال ابن القيم:

وَأَوْصَى مَعَاذًا أَنْ يَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ
 وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».
 وَدُبُرُ الصَّلَاةِ يَحْتَمِلُ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ، وَكَانَ شَيْخُنَا يُرَجِّحُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ
 السَّلَامِ، فَرَأَجَعْتُهُ فِيهِ، فَقَالَ: دُبُرُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ، كَدُبُرِ الْحَيَوَانِ ^(٢).

❖ حَدِيثُ كَانَ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

قال ابن القيم:

وَأَمَّا الْأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ، فَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي فِعْلِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَدِيثُ
 عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ... الْحَدِيثُ الطَّوِيلُ، أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي النَّهَارِ سِتَّ
 عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا لِصَلَاةِ الظُّهْرِ

(١) مدارج السالكين: ٢ / ٣٦٤.

(٢) زاد المعاد: ١ / ٢٩٥.

أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَبَعْدَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ^(١).

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ، صَلَّى أَرْبَعًا، وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، وَيَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ^(٢).

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يُنَكِّرُ هَذَا الْحَدِيثَ وَيَدْفَعُهُ جِدًّا، وَيَقُولُ: إِنَّهُ مَوْضُوعٌ^(٣).

❖ أَيُّ الصَّلَاتَيْنِ أَكَدُ: سُنَّةُ الْفَجْرِ أَوِ الْوُتْرِ؟

قال ابن القيم:

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ: أَيُّ الصَّلَاتَيْنِ أَكَدُ سُنَّةُ الْفَجْرِ أَوِ الْوُتْرِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَلَا يُمَكِّنُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ الْوُتْرِ، فَقَدْ اخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي وُجُوبِ سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ:

سُنَّةُ الْفَجْرِ تَجْرِي مَجْرَى بَدَايَةِ الْعَمَلِ، وَالْوُتْرُ خَاتَمَتُهُ. وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي سُنَّةَ الْفَجْرِ وَالْوُتْرَ بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ وَهُمَا الْجَامِعَتَانِ لِتَوْحِيدِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَتَوْحِيدِ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِرَادَةِ، وَتَوْحِيدِ الْإِعْتِقَادِ وَالْقَصْدِ، انْتَهَى^(٤).

(١) جامع الترمذي: (٤٢٤، ٤٢٩) والنسائي: ٢ / ١٢٠ (٨٧٥) وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ أَه.

(٢) ابن ماجه: (١١٦١) وأحمد: ٨٥ / ١.

(٣) زاد المعاد: ٣٠١ / ١.

(٤) زاد المعاد: ٣٠٦ / ١.

❖ لَا يُقْضَى الْوَتْرُ لِفَوَاتٍ مَحَلِّهِ.

قال ابن القيم:

فَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ:

فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ لَا يُقْضَى لِفَوَاتٍ مَحَلِّهِ، فَهُوَ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِهَا، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَتَرًا، كَمَا أَنَّ الْمَغْرِبَ آخِرُ صَلَاةِ النَّهَارِ، فَإِذَا انْقَضَى اللَّيْلُ وَصَلَّيْتُ الصُّبْحَ، لَمْ يَقَعْ الْوَتْرُ مَوْقِعَهُ. هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ^(١).

❖ حَدِيثُ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ: «ابْنُ آدَمَ لَا تَعْجِزُ لِي عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، أَكْفِكَ آخِرَهُ».

قال ابن القيم:

وَأَمَّا حَدِيثُ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ: «ابْنُ آدَمَ لَا تَعْجِزُ لِي عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، أَكْفِكَ آخِرَهُ»^(٢)، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي ذَرٍّ^(٣)، فَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: هَذِهِ الْأَرْبَعُ عِنْدِي هِيَ الْفَجْرُ وَسُتُهَا^(٤).

❖ الْحِكْمَةُ مِنْ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ وَالْإِنْسَانِ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ.

قال ابن القيم:

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ:

إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُمَا تَضَمَّنَتَا مَا كَانَ

(١) زاد المعاد: ١/ ٣١٣.

(٢) سنن أبي داود: (١٢٨٩).

(٣) جامع الترمذي: (٤٧٥) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ أَه.

(٤) زاد المعاد: ١/ ٣٤٨.

وَيَكُونُ فِي يَوْمِهَا، فَإِنَّهُمَا اشْتَمَلَتَا عَلَى خَلْقِ آدَمَ، وَعَلَى ذِكْرِ الْمَعَادِ وَحَشْرِ الْعِبَادِ، وَذَلِكَ يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَكَانَ فِي قِرَاءَتِهِمَا فِي هَذَا الْيَوْمِ تَذَكِيرٌ لِلأُمَّةِ بِمَا كَانَ فِيهِ وَيَكُونُ، وَالسَّجْدَةُ جَاءَتْ تَبَعًا لَيْسَتْ مَقْصُودَةً حَتَّى يَقْصِدَ الْمُصَلِّي قِرَاءَتَهَا حَيْثُ اتَّفَقَتْ. فَهَذِهِ خَاصَّةٌ مِنْ خَوَاصِّ يَوْمِ الْجُمُعَةِ^(١).

﴿يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يُكْرَهُ فِعْلُ الصَّلَاةِ فِيهِ وَقْتَ الزَّوَالِ﴾

قال ابن القيم:

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ^(٢): إِنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِعْلُ الصَّلَاةِ فِيهِ وَقْتَ الزَّوَالِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ وَافَقَهُ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَلَمْ يَكُنْ اعْتِمَادُهُ عَلَى حَدِيثِ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «إِنْ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

وَأِنَّمَا كَانَ اعْتِمَادُهُ عَلَى أَنَّ مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

فَدَبَّعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ مَا كُتِبَ لَهُ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ عَنْهَا إِلَّا فِي وَقْتِ خُرُوجِ الْإِمَامِ، وَلِهَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ

(١) زاد المعاد: ١ / ٣٦٤.

(٢) أي: مِنْ خَصَائِصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

(٣) صحيح البخاري: (٨٨٣).

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: خُرُوجُ الْإِمَامِ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَخُطْبَتُهُ تَمْنَعُ الْكَلَامَ، فَجَعَلُوا الْمَانِعَ مِنَ الصَّلَاةِ خُرُوجَ الْإِمَامِ لَا انْتِصَافَ النَّهَارِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّاسَ يَكُونُونَ فِي الْمَسْجِدِ تَحْتَ السَّقُوفِ، وَلَا يَشْعُرُونَ بِوَقْتِ الزَّوَالِ، وَالرَّجُلُ يَكُونُ مُتَشَاغِلًا بِالصَّلَاةِ لَا يَدْرِي بِوَقْتِ الزَّوَالِ، وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَخْرُجَ، وَيَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، وَيَنْظُرَ إِلَى الشَّمْسِ وَيَرْجِعَ، وَلَا يُشْرَعُ لَهُ ذَلِكَ^(١).

❖ الصَّدَقَةُ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

قال ابن القيم:

وَشَاهَدْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - إِذَا خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ يَأْخُذُ مَا وَجَدَ فِي الْبَيْتِ مِنْ خُبْزٍ أَوْ غَيْرِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ فِي طَرِيقِهِ سِرًّا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدَيْ مُنَاجَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالْصَّدَقَةُ بَيْنَ يَدَيْ مُنَاجَاةِ تَعَالَى أَفْضَلُ وَأَوْلَى بِالْفَضِيلَةِ^(٢).

❖ حَدِيثُ "أَصْلَيْتَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟".

قال ابن القيم:

وَمِنْهُمْ مَنْ احْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي "سُنَنِهِ"^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ: «أَصْلَيْتَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ

(١) زاد المعاد: ١/ ٣٦٧.

(٢) زاد المعاد: ١/ ٣٩٥.

(٣) الحديث (١١١٤).

تَجِيءُ؟» قَالَ لَا. قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:

وَقَوْلُهُ: «قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ» يَدُلُّ عَنْ أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ سُنَّةُ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَتْ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ.

قَالَ: شَيْخُنَا حَفِيدُهُ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَهَذَا غَلَطٌ، وَالْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ قَالَ: لَا، قَالَ: فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

فَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَفْرَادُ ابْنِ مَاجَهٍ فِي الْغَالِبِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ^(١).

❖ حَدِيثُ «أَمَّا النَّارُ فَيُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا» حَدِيثٌ مَقْلُوبٌ.

قال ابن القيم:

قُلْتُ: وَنَظِيرُ هَذَا مَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ فَيَزُوي بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ، وَأَمَّا الْجَنَّةُ: فَيُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا»^(٢) فَاَنْقَلَبَ عَلَى

(١) زاد المعاد: ١/٤١٩.

(٢) صحيح البخاري: (٧٣٨٤) وهو عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد ثبت عن أبي هريرة لكن ليس

بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَقَالَ: «أَمَّا النَّارُ فَيُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا» (١). (٢).

❖ سُنَّةُ الْجُمُعَةِ: إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قال ابن القيم:

قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:

إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا تَذُلُّ الْأَحَادِيثُ، وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا

صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» (٣).

وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٥).

(١) رواه البخاري (٧٤٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اِخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ، مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، وَقَالَتِ النَّارُ: - يَغْنِي - أُوتِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحِمَتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي، أَصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مَلُؤُهَا، قَالَ: فَأَمَّا الْجَنَّةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مَنْ خَلَقَهُ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقَوْنَ فِيهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، ثَلَاثًا، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَيَمْتَلِكُنِي، وَيَرُدُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ قَطُّ».

(٢) زاد المعاد: ١/ ٤٢٣ - ٤٢٤، وانظر تفصيل ذلك في فتح الباري: ١٣/ ٤٦٦.

(٣) سنن أبي داود: (١١٣٠) وإسناده صحيح.

(٤) (٨٨١).

(٥) زاد المعاد: ١/ ٤٢٥.



❖ مِنْ أَفْعَالِ أَمْرَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ الَّتِي أَحَدَتْهَا فِي الصَّلَاةِ.

قال ابن القيم:

وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: كَانَ رُكُوعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

فَقَدْ تَشَبَّثَ بِهِ مَنْ ظَنَّ تَقْصِيرَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ وَلَا مُتَعَلَّقَ لَهُ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ مُصَرِّحٌ فِيهِ بِالنَّسْوَةِ بَيْنَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَرْكَانِ، فَلَوْ كَانَ الْقِيَامُ وَالْقُعُودُ الْمُسْتَشْيَيْنِ هُوَ الْقِيَامُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالْقُعُودُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لَنَاقَضَ الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَتَعَيَّنَ قَطْعًا أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ قِيَامَ الْقِرَاءَةِ وَقُعُودَ التَّسْهِدِ، وَلِهَذَا كَانَ هَدْيُهُ ﷺ فِيهِمَا إِطَالَتَهُمَا عَلَى سَائِرِ الْأَرْكَانِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَهَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَاضِحٌ، وَهُوَ مِمَّا خَفِيَ مِنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ عَلَى مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ.

قَالَ شَيْخُنَا:

وَتَقْصِيرُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ مِمَّا نَصَرَفَ فِيهِ أَمْرَاءُ بَنِي أُمَيَّةَ فِي الصَّلَاةِ وَأَحَدَتْهُ فِيهَا، كَمَا أَحَدَتْهَا فِيهَا تَرْكُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ، وَكَمَا أَحَدَتْهَا التَّأْخِيرَ الشَّدِيدَ، وَكَمَا أَحَدَتْهَا غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُخَالِفُ هَدْيَهُ ﷺ، وَرُبِّي فِي ذَلِكَ مِنْ رَبِّي حَتَّى ظَنُّ أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ (٢).

(١) صحيح البخاري: (٧٩٢).

(٢) زاد المعاد: ١/ ٢١٤ - ٢١٥.

﴿النَّيَامُ أَفْضَلُ بِذِكْرِهِ، وَالسُّجُودُ أَفْضَلُ بِهِيئَتِهِ﴾.

قال ابن القيم:

وَقَالَ شَيْخُنَا: الصَّوَابُ أَنَّهُمَا ^(١) سَوَاءٌ، وَالْقِيَامُ أَفْضَلُ بِذِكْرِهِ وَهُوَ الْقِرَاءَةُ، وَالسُّجُودُ أَفْضَلُ بِهِيئَتِهِ، فَهَيْئَةُ السُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ هَيْئَةِ الْقِيَامِ، وَذِكْرُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ السُّجُودِ.

وَهَكَذَا كَانَ هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، كَمَا فَعَلَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَفِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَكَانَ إِذَا خَفَّفَ الْقِيَامَ خَفَّفَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ فِي الْفَرَضِ، كَمَا قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: كَانَ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَاعْتِدَالُهُ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٢).

﴿اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ قَوْلُهُ: «مَنْ صَلَّى قَاعِدًا» فِي الْفَرَضِ أَوْ النَّفْلِ؟

قال ابن القيم:

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ قَوْلُهُ: «مَنْ صَلَّى قَاعِدًا» فِي الْفَرَضِ أَوْ النَّفْلِ؟

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هَذَا فِي الْفَرَضِ وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَاخْتِيَارُ شَيْخِنَا فَوَرَدَ عَلَى هَذَا أَنَّ مَنْ صَلَّى الْفَرَضَ قَاعِدًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ فَصَلَّاهُ بَاطِلَةً وَإِنْ كَانَ مَعَ عَجْزِهِ فَأَجْرُ الْقَاعِدِ مُسَاوٍ لِأَجْرِ الْقَائِمِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا».

فَقَالَ لِي شَيْخُنَا:

وَضَعُ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا كَمُلَ الْأَجْرُ بِالنِّيَّةِ لِلْعَجْزِ ^(٣).

(١) وَهُوَ اخْتِلَافُ النَّاسِ فِي الْقِيَامِ وَالسُّجُودِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

(٢) زَادَ الْمَعَادُ: ١/ ٢٣٠.

(٣) بَدَائِعُ الْفَوَائِدُ: ٤/ ٢١٠.



الجنائز

❖ **صلاة الغائب.**

قال ابن القيم:

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:

الصَّوَابُ أَنَّ الْغَائِبَ إِنْ مَاتَ بِبَلَدٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فِيهِ، صَلَّيْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْغَائِبِ، كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ، لِأَنَّهُ مَاتَ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ صَلَّي عَلَيْهِ حَيْثُ مَاتَ، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْغَائِبِ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ قَدْ سَقَطَ بِصَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ صَلَّى عَلَى الْغَائِبِ، وَتَرَكَهُ، وَفَعَلَهُ وَتَرَكَهُ سُنَّةً، وَهَذَا لَهُ مَوْضِعٌ، وَهَذَا لَهُ مَوْضِعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

❖ **قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز سنة.**

قال ابن القيم:

قَالَ شَيْخُنَا: لَا تَجِبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ، بَلْ هِيَ سُنَّةٌ^(٢).

❖ **معنى حديث «إِذَا تَبِعْتُمُ الْجِنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَّعَ».**

قال ابن القيم:

وَكَانَ إِذَا تَبِعَهَا لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُوَضَّعَ، وَقَالَ: «إِذَا تَبِعْتُمُ الْجِنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا

(١) زاد المعاد: ٥٠١/١.

(٢) زاد المعاد: ٤٨٦/١.



حَتَّى تُوضَعَ» (١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْمُرَادُ وَضْعُهَا بِالْأَرْضِ (٢).

❖ صَلَاةُ الْجَنَائِزِ عَلَى مَنْ يُشْكَلُ حَالُهُ، هَلْ هُوَ مُؤْمِنٌ أَوْ مُنَافِقٌ؟

قال ابن القيم:

وَقَالَ شَيْخُنَا: كَانَ يُشْكَلُ عَلَى أَحْيَانًا حَالُ مَنْ أُصْلِيَ عَلَيْهِ الْجَنَائِزُ، هَلْ هُوَ مُؤْمِنٌ أَوْ مُنَافِقٌ؟ فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَسَأَلْتَهُ عَنْ مَسَائِلَ عَدِيدَةٍ مِنْهَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، فَقَالَ: يَا أَحْمَدُ الشَّرْطُ الشَّرْطُ، أَوْ قَالَ: عَلَّقَ الدُّعَاءَ بِالشَّرْطِ (٣).



(١) صحيح البخاري: (١٣١٠) ومسلم (٩٥٩).

(٢) زاد المعاد: ١/ ٤٩٩.

(٣) إعلام الموقعين: ٣/ ٣٠٠.



كَلَامُهُ عَنِ الْقُبُورِ

❖ الْعِلَّةُ الَّتِي لِأَجْلِهَا نَهَى الشَّارِعُ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ.

قال ابن القيم:

قال شيخنا:

وَهَذِهِ الْعِلَّةُ الَّتِي لِأَجْلِهَا نَهَى الشَّارِعُ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ هِيَ الَّتِي أَوْقَعَتْ كَثِيرًا مِنَ الْأُمَمِ إِمَّا فِي الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ، أَوْ فِيمَا دُونَهُ مِنَ الشُّرْكِ.

فَإِنَّ النَّفُوسَ قَدْ أَشْرَكَتْ بِتَمَائِيلِ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ، وَتَمَائِيلِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ طَلَّاسِمٌ لِلْكَوَاكِبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِنَّ الشُّرْكَ بِقَبْرِ الرَّجُلِ الَّذِي يُعْتَقَدُ صَلَاحُهُ أَقْرَبُ إِلَى النَّفُوسِ مِنَ الشُّرْكِ بِخَشَبَةٍ أَوْ حَجَرٍ.

وَلِهَذَا نَجِدُ أَهْلَ الشُّرْكِ كَثِيرًا يَتَضَرَّعُونَ عِنْدَهَا، وَيَخْشَعُونَ وَيَخْضَعُونَ، وَيَعْبُدُونَهُمْ بِقُلُوبِهِمْ عِبَادَةً^(١).

(١) إغاثة اللهفان: ١ / ١٨٤.

﴿ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ قَبْرِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَقَدْ نَهَى عَنْ اتِّخَاذِهِ عِيدًا. ﴾

قال ابن القيم:

قال شيخ الإسلام - قدس الله روحه -:

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ قَبْرِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَقَدْ نَهَى عَنْ اتِّخَاذِهِ عِيدًا، فَقَبْرُ غَيْرِهِ أَوْلَى بِالنَّهْيِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ قَرَنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ «وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا»^(١) أَي لَا تَعْتَظُّوْهَا مِنَ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَالِدُّعَاءِ وَالْقِرَاءَةِ، فَتَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْقُبُورِ.

فَأَمَرَ بِتَحْرِى النَّافِلَةِ فِي الْبُيُوتِ، وَنَهَى عَنْ تَحْرِى الْعِبَادَةِ عِنْدَ الْقُبُورِ، وَهَذَا ضِدُّ مَا عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مِنَ النَّصَارَى وَأَشْبَاهِهِمْ، ثُمَّ إِنَّهُ عَقَّبَ النَّهْيَ عَنْ اتِّخَاذِهِ عِيدًا بِقَوْلِهِ: «وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ» يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ مَا يَنَالُنِي مِنْكُمْ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ تَحْصُلُ مَعَ قُرْبِكُمْ مِنْ قَبْرِي وَبَعْدِكُمْ، فَلَا حَاجَةَ بِكُمْ إِلَى اتِّخَاذِهِ عِيدًا^(٢).

﴿ سُنَّةُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقَبْرِ كَيْفَ مَخْرَجُهَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ. ﴾

وقال ابن القيم:

وَهَذَا أَفْضَلُ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى ذَلِكَ الرَّجُلَ أَنْ يَتَحَرَّى الدُّعَاءَ عِنْدَ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَاهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الضَّلَالِ.

(١) سنن أبي داود: (٢٠٤٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) إغاثة اللهفان: ١/ ١٩٢.

وكذلك ابن عمه الحسن بن الحسن، شيخ أهل بيته، كره أن يقصد الرجل القبر إذا لم يكن يريد المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذ عيدا.

قال شيخنا:

فانظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت، الذين لهم من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قُرب النسب، وقُرب الدار، لأنهم إلى ذلك أخرج من غيرهم، فكانوا له أضبط^(١).

❖ من بدع القبور.

قال ابن القيم:

قال شيخنا - قدس الله روحه -:

وهذه الأمور المبتدعة عند القبور مراتب، أبعدُها عن الشرع: أن يسأل الميت حاجته، ويستغنيث به فيها، كما يفعلها كثير من الناس.

قال: وهؤلاء من جنس عبادة الأصنام، ولهذا قد يتمثل لهم الشيطان في صورة الميت أو الغائب كما يتمثل لعباد الأصنام.

وهذا يحصل للكفار من المشركين وأهل الكتاب، يدعوا أحدهم من يعظمه فيتمثل له الشيطان أحيانا.

وقد يخاطبهم ببعض الأمور الغائبة، وكذلك السجود للقبر، والتمسح به وتقبيله.

والمرتبة الثانية: أن يسأل الله عزَّجَلَّ بِهِ، وهذا يفعله كثير من المتأخرين، وهو بدعة باتفاق المسلمين.

الثالثة: أن يسأله نفسه.

الرابعة: أن يظنَّ أنَّ الدعاء عند قبره مستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد فيقصدُ زيارته والصلاة عنده لأجل طلبِ حوائجه.

فهذا أيضاً من المنكرات المبتدعة باتفاق المسلمين، وهي مُحَرَّمَةٌ، وما عَلِمْتُ في ذلك نزاعاً بين أئمة الدين وإن كان كثير من المتأخرين يفعل ذلك، ويقول بعضهم: قبر فلان تريباق مجرب.

والحكاية المنقولة عن الشافعي أنه كان يقصدُ الدعاء عند قبر أبي حنيفة، من الكذب الظاهر^(١).

❖ الكبر والشرك.

قال ابن القيم:

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ:

التَّكَبُّرُ شَرٌّ مِنَ الشُّرْكِ، فَإِنَّ الْمُتَكَبِّرَ يَتَكَبَّرُ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُشْرِكُ يَعْبُدُ اللَّهَ وَغَيْرَهُ^(٢).



(١) إغاثة اللهفان: ٢١٨/١.

(٢) مدارج السالكين: ٣١٦/٢.



الصيام

❖ الصيام في شهر الله المحرم.

قال ابن القيم:

وَالَّذِي فِي الصَّحِيحِ^(١) "أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُوهُ الْمُحَرَّمُ قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ».

قَالَ شَيْخُنَا: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِشَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ أَوَّلَ الْعَامِ، وَأَنْ يُرِيدَ بِهِ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

❖ يَوْمُ عَرَفَةَ عِيدٌ لِأَهْلِ عَرَفَةَ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ، كَاجْتِمَاعِ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ.

قال ابن القيم:

وَمِنْهَا^(٣): أَنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ نَهَى عَنْ إِفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ فَأَحَبَّ أَنْ يَرَى النَّاسُ فِطْرَهُ فِيهِ تَأْكِيدًا لِنَهْيِهِ عَنْ تَخْصِيصِهِ بِالصَّوْمِ، وَإِنْ كَانَ صَوْمُهُ لِكُونِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا يَوْمَ جُمُعَةٍ.

وَكَانَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ يَسْلُكُ مَسْلَكًا آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ لِأَهْلِ عَرَفَةَ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ، كَاجْتِمَاعِ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَهَذَا الْاجْتِمَاعُ يَخْتَصُّ بِمَنْ بَعَرَفَةَ دُونَ

(١) صحيح مسلم: (١١٦٣).

(٢) إعلام الموقعين: ٢٢٥/٤.

(٣) أي: من حَكَمَ فِطْرَهُ ﷺ بِعَرَفَةَ.

أَهْلُ الْأَفَاقِ. قَالَ: وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ: «يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامٍ مِنِّي، عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ». وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَوْنَهُ عِيدًا هُوَ لِأَهْلِ ذَلِكَ الْجَمْعِ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

❖ من اختياراته البديعة.

قال ابن القيم:

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي حِكْمَةِ اسْتِحْبَابِ فِطْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لِيَتَقَوَّى عَلَى الدُّعَاءِ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْخُرْقِيِّ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ - مِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ -:

الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ عِيدٌ لِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَلَا يُسْتَحَبُّ صَوْمُهُ لَهُمْ، قَالَ: وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي "السُّنَنِ"^(٢) عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامٍ مِنِّي، عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ».

قَالَ شَيْخُنَا: وَإِنَّمَا يَكُونُ يَوْمُ عَرَفَةَ عِيدًا فِي حَقِّ أَهْلِ عَرَفَةَ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَجْتَمِعُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَكَانَ هُوَ الْعِيدُ فِي حَقِّهِمْ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ جُمُعَةٍ، فَقَدْ اتَّفَقَ عِيدَانِ مَعًا^(٣).

❖ الْفِطْرُ لِلتَّقْوَى عَلَى جِهَادِ الْعَدُوِّ أَوَّلَى مِنَ الْفِطْرِ لِلسَّفَرِ.

قال ابن القيم:

قُلْتُ: أَسْبَابُ الْفِطْرِ أَرْبَعَةٌ: السَّفَرُ، وَالْمَرَضُ، وَالْحَيْضُ، وَالْخَوْفُ عَلَى هَلَاقِ

(١) زاد المعاد: ٢ / ٧٤.

(٢) شنن أبي داود: (٢٤١٩).

(٣) زاد المعاد: ١ / ٦١ - ٦٢.

مَنْ يُخْشَى عَلَيْهِ بِصَوْمٍ كَالْمُرْضِعِ وَالْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا وَمِثْلُهُ مَسْأَلَةُ الْغَرِيقِ.

وَأَجَارَ شَيْخُنَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْفِطْرَ لِلتَّقْوَى عَلَى الْجِهَادِ وَفَعَلَهُ وَأَفْتَى بِهِ لَمَّا نَازَلَ الْعَدُوُّ دِمَشْقَ فِي رَمَضَانَ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَفَقِّهِينَ وَقَالَ: لَيْسَ سَفَرًا طَوِيلًا.

فَقَالَ الشَّيْخُ: هَذَا فِطْرٌ لِلتَّقْوَى عَلَى جِهَادِ الْعَدُوِّ وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْفِطْرِ لِلسَّفَرِ يَوْمَيْنِ سَفَرًا مُبَاحًا أَوْ مَعْصِيَةً وَالْمُسْلِمُونَ إِذَا قَاتَلُوا عَدُوَّهُمْ وَهُمْ صِيَامٌ لَمْ يُمَكِّنْهُمْ النِّكَايَةُ فِيهِمْ وَرُبَّمَا أَوْضَعُفَهُمُ الصَّوْمُ عَنِ الْقِتَالِ فَاسْتَبَاحَ الْعَدُوُّ بَيْضَةَ الْإِسْلَامِ وَهَلْ يَشُكُّ فَقِيهٌ أَنَّ الْفِطْرَ هَهُنَا أَوْلَى مِنَ فِطْرِ الْمُسَافِرِ وَقَدْ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ بِالْإِفْطَارِ لِيَتَّقَوْا عَلَى عَدُوَّهُمْ "فَعَلَّلَ ذَلِكَ لِلْقُوَّةِ عَلَى الْعَدُوِّ لَا لِلسَّفَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: إِذَا جَازَ فِطْرُ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ لَخَوْفِهِمَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا، وَفِطْرُ مَنْ يُخَلِّصُ الْغَرِيقَ فَفِطْرُ الْمُقَاتِلِينَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ وَمَنْ جَعَلَ هَذَا مِنَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ فَقَدْ غَلِطَ بَلْ هَذَا أَمْرٌ مِنْ بَابِ قِيَاسِ الْأَوْلَى وَمِنْ بَابِ دِلَالَةِ النَّصِّ وَإِيمَانِهِ^(١).





الشَّهَادَةُ

❖ تَحْلِيفُ الشَّاهِدَيْنِ إِذَا كَانَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمِلَّةِ عَلَى الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ، وَتَحْلِيفُ الْمَرْأَةِ إِذَا شَهِدَتْ فِي الرِّضَاعِ.

قال ابن القيم:

قَالَ شَيْخُنَا - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -:

هَذَانِ الْمَوْضِعَانِ قَبْلَ فِيهِمَا الْكَافِرُ وَالْمَرْأَةُ وَحَدَاها لِلضَّرُورَةِ، فَمِيقَاهُمَا: أَنَّ كُلَّ مَنْ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ لِلضَّرُورَةِ أُسْتُحْلِفَ.

قُلْتُ: وَإِذَا كَانَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُفَرِّقَ الشُّهُودَ إِذَا ارْتَابَ فِيهِمْ، فَأَوْلَى أَنْ يُحْلِفَهُمْ إِذَا ارْتَابَ بِهِمْ^(١).

❖ صَحَّةُ الدَّعْوَى بِالشَّهَادَةِ.

قال ابن القيم:

قَالَ شَيْخُنَا: لَوْ قِيلَ إِنَّهُ تَصَحُّحُ الدَّعْوَى بِالشَّهَادَةِ لَتَوَجَّهَ، لِأَنَّ الشَّهَادَةَ سَبَبٌ مُوجِبٌ لِلْحَقِّ، فَإِذَا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ شَهِدَ لَهُ بِحَقِّهِ، وَسَأَلَ يَمِينَهُ: كَانَ لَهُ ذَلِكَ، فَإِذَا تَكَلَّمَ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ مَا ادَّعَى بِشَهَادَتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ كِتْمَانَ الشَّهَادَةِ مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ لَمَّا تَلَفَ، وَمَا هُوَ بِبَعِيدٍ، كَمَا قُلْنَا: يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى مَنْ تَرَكَ الطَّعَامَ الْوَاجِبَ إِذَا كَانَ مُوجِبًا لِلتَّلَفِ، أَوْ جَبَ الضَّمَانُ

كَفَعَلَ الْمُحَرَّمَ، إِلَّا أَنَّهُ يُعَارِضُ هَذَا: أَنَّ هَذَا تَهْمَةٌ لِلشَّاهِدِ، وَهُوَ يَقْدَحُ فِي عَدَالَتِهِ فَلَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: لِي شَاهِدٌ فَاسْقُ بِكِتْمَانِهِ إِلَّا أَنَّ هَذَا لَا يَنْفِي الضَّمَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ^(١).

❖ قَبُولُ شَهَادَةِ الْكُفَّارِ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ.

قال ابن القيم:

قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ^(٢): "هُوَ ضَرُورَةٌ" يَقْتَضِي هَذَا التَّعْلِيلَ قَبُولَهَا فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ حَضَرًا وَسَفَرًا^(٣).

❖ لَا يُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ التَّلَفُّظُ بِلَفْظِ "أَشْهَدُ".

قال ابن القيم:

وَفِي الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ التَّلَفُّظُ بِلَفْظِ "أَشْهَدُ" وَهَذَا أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ فِي الدَّلِيلِ، وَإِنْ كَانَ الْأَشْهَرُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ الْإِشْتِرَاطُ، وَهِيَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ اشْتِرَاطُ لَفْظِ الشَّهَادَةِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَهِدَ عِنْدِي رَجُلٌ مَرَضِيٌّ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عَمْرٌ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ^(٤).

(١) الطرق الحكمية: ص ١٢٥.

(٢) القسامة على المال.

(٣) الطرق الحكمية: ص ١٦٠.

(٤) صحيح البخاري: (٥٨١) ومسلم: (٨٢٦).

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَلَفَّظُوا لَهُ بِلَفْظِ "أَشْهَدُ" إِنَّمَا كَانَ مُجَرَّدَ إِخْبَارٍ^(١).

وقال ابن القيم:

قَالَ شَيْخُنَا:

فَاشْتَرَطَ لَفْظُ "الشَّهَادَةِ" لَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا سُنَّةَ رَسُولِهِ، وَلَا قَوْلَ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ إِطْلَاقُ لَفْظِ "الشَّهَادَةِ" لُغَةً عَلَى ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ^(٢).

❖ إِذَا زَنَى الذَّمِّيُّ بِالْمُسْلِمَةِ قُتِلَ.

قال ابن القيم:

قَالَ شَيْخُنَا فِي الذَّمِّيِّ: إِذَا زَنَى بِالْمُسْلِمَةِ قُتِلَ، وَلَا يَرْفَعُ عَنْهُ الْقَتْلُ الْإِسْلَامَ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ آدَاءُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ فِي الْمُسْلِمِ، بَلْ يَكْفِيهِ اسْتِفَاضَةُ ذَلِكَ وَاشْتِهَارُهُ.

هَذَا نَصُّ كَلَامِهِ^(٣).

❖ الرَّجُلُ يَمُوتُ، وَتُوجَدُ لَهُ وَصِيَّةٌ تَحْتَ رَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَشْهَدَ عَلَيْهَا، أَوْ أَعْلَمَ بِهَا أَحَدًا، هَلْ يَجُوزُ إِنْفَادُ مَا فِيهَا؟

قال ابن القيم:

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الرَّجُلُ يَمُوتُ، وَتُوجَدُ لَهُ وَصِيَّةٌ تَحْتَ رَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَشْهَدَ عَلَيْهَا، أَوْ أَعْلَمَ بِهَا أَحَدًا، هَلْ يَجُوزُ إِنْفَادُ مَا فِيهَا؟

(١) زاد المعاد: ٣/ ٤٣١.

(٢) الطرق الحكمية: ص ١٧٣.

(٣) الطرق الحكمية: ص ١٧٠.



قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ خَطُّهُ، وَكَانَ مَشْهُورَ الْخَطِّ: فَإِنَّهُ يُنْفَذُ مَا فِيهَا.

وَقَدْ نَصَّ فِي الشَّهَادَةِ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَذْكُرْهَا وَرَأَى خَطَّهُ: لَا يَشْهَدُ حَتَّى يَذْكُرَهَا.

وَنَصَّ فِيمَنْ كَتَبَ وَصِيَّتَهُ وَقَالَ: اشْهَدُوا عَلَيَّ بِمَا فِيهَا: أَنَّهُمْ لَا يَشْهَدُونَ إِلَّا أَنْ يَسْمَعُوهَا مِنْهُ، أَوْ تَقْرَأَ عَلَيْهِ فَيُفَرِّقُ بِهَا.

فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا، فَمِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ حُكْمَ الْأُخْرَى، وَجَعَلَ فِيهَا وَجْهَيْنِ بِالْقَلِّ وَالتَّخْرِيجِ، وَمِنْهُمْ مَنْ امْتَنَعَ مِنَ التَّخْرِيجِ، وَأَقَرَّ النَّصِّينَ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

وَاخْتَارَ شَيْخُنَا التَّفْرِيقَ.

قَالَ: وَالْفَرْقُ: أَنَّهُ إِذَا كَتَبَ وَصِيَّتَهُ، وَقَالَ: اشْهَدُوا عَلَيَّ بِمَا فِيهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَشْهَدُونَ، لِجَوَازِ أَنْ يَزِيدَ فِي الْوَصِيَّةِ وَيَنْقُصَ وَيُغَيِّرَ، وَأَمَّا إِذَا كَتَبَ وَصِيَّتَهُ ثُمَّ مَاتَ، وَعَرَفَ أَنَّهُ خَطُّهُ، فَإِنَّهُ يَشْهَدُ بِهِ لِزَوَالِ هَذَا الْمَحْذُورِ.

وَالْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ كَالنَّصِّ فِي جَوَازِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى خَطِّ الْمُوصِي، وَكُتِبَ ﷺ إِلَى عُمَّالِهِ وَإِلَى الْمُلُوكِ وَغَيْرِهِمْ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَلِأَنَّ الْكِتَابَةَ تَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ، فَهِيَ كَاللَّفْظِ، وَلِهَذَا يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ^(١).

❖ الْأَخْذُ بِالْاِخْتِيَاطِ حَسَنٌ، مَا لَمْ يُفْضَ بِصَاحِبِهِ إِلَى مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ.

قال ابن القيم:

قَالَ شَيْخُنَا: وَالْاِخْتِيَاطُ حَسَنٌ، مَا لَمْ يُفْضَ بِصَاحِبِهِ إِلَى مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، فَإِذَا أَفْضَى إِلَى ذَلِكَ فَلَا اخْتِيَاطُ تَرْكُ هَذَا الْاِخْتِيَاطِ^(٢).

(١) الطرق الحكمية: ص ١٧٤ - ١٧٥.

(٢) إغاثة اللهفان: ١/ ١٦٣.

قال ابن القيم:

﴿ إِنِ اسْتَغْرَقْتَ الدُّيُونَ مَالَ الْمَدْيَانِ لَمْ يَصِحَّ تَبَرُّعُهُ بِمَا يَضُرُّ بِأَرْبَابِ الدُّيُونَ. ﴾

قال ابن القيم:

إِنِ اسْتَغْرَقَتْ الدُّيُونَ مَالَهُ لَمْ يَصِحَّ تَبَرُّعُهُ بِمَا يَضُرُّ بِأَرْبَابِ الدُّيُونَ، سَوَاءَ حَجَرٍ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ، أَوْ لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ، هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَاخْتِيَارُ شَيْخِنَا، وَعِنْدَ الثَّلَاثَةِ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ قَبْلَ الْحَجْرِ بِأَنْوَاعِ التَّصَرُّفِ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ.

وَهُوَ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِأُصُولِ الْمَذْهَبِ غَيْرُهُ، بَلْ هُوَ مُقْتَضَى أُصُولِ الشَّرْعِ وَقَوَاعِيدِهِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْغُرْمَاءِ قَدْ تَعَلَّقَ بِمَالِهِ؛ وَلِهَذَا يَحْجُرُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ، وَلَوْ لَا تَعَلَّقَ حَقَّ الْغُرْمَاءِ بِمَالِهِ، لَمْ يَسَعْ الْحَاكِمُ الْحَجْرُ عَلَيْهِ، فَصَارَ كَالْمَرِيضِ مَرَضِ الْمَوْتِ؛ لَمَّا تَعَلَّقَ حَقُّ الْوَرَثَةِ بِمَالِهِ مَنَعَهُ الشَّارِعُ مِنَ التَّبَرُّعِ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، فَإِنَّ فِي تَمَكُّنِهِ مِنَ التَّبَرُّعِ بِمَالِهِ إِبْطَالَ حَقِّ الْوَرَثَةِ مِنْهُ.

وَفِي تَمَكُّنِ هَذَا الْمَدْيَانِ مِنَ التَّبَرُّعِ إِبْطَالَ حُقُوقِ الْغُرْمَاءِ، وَالشَّرِيعَةُ لَا تَأْتِي بِمِثْلِ هَذَا؛ فَإِنَّهَا إِنَّمَا جَاءَتْ بِحِفْظِ حُقُوقِ أَرْبَابِ الْحُقُوقِ بِكُلِّ طَرِيقٍ، وَسَدِّ الطُّرُقِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى إِضَاعَتِهَا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّاهَا اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِنْثَالَهَا أَنْثَلَهَا اللَّهُ».

وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا التَّبَرُّعَ إِنْثَالَ لَهَا، فَكَيْفَ يَنْفُذُ تَبَرُّعُ مَنْ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَاعِلِهِ؟

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَحْكِي عَنْ بَعْضِ عُلَمَاءِ عَصَرِهِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ هَذَا الْمَذْهَبَ وَيُضَعِّفُهُ، قَالَ:

إِلَى أَنْ بُلِيَ بِغَرِيمٍ تَبَرَّعَ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ، فَقَالَ:

وَاللَّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ هُوَ الْحَقُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَتَبْوِيبُ الْبُخَارِيِّ وَتَرْجَمَتُهُ

وَاسْتِدْلَالُهُ يَدُلُّ عَلَى اخْتِيَارِهِ هَذَا الْمَذْهَبَ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي "بَابِ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ":

وَيُذَكِّرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ^(١).
فَتَأَمَّلْ هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ^(٢).

✽ جَوَازُ مُشَارَكَةِ الْعَامِلِ لِلْمَالِكِ كَالْمَسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ.

قال ابن القيم:

وَالصَّوَابُ جَوَازُ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَهُوَ مُقْتَضَى أَصُولِ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدِهَا؛ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُشَارَكَةِ الَّتِي يَكُونُ الْعَامِلُ فِيهَا شَرِيكَ الْمَالِكِ هَذَا بِمَالِهِ، وَهَذَا بِعَمَلِهِ، وَمَا رَزَقَ اللَّهُ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَوْلَى، بِالْجَوَازِ مِنَ الْإِجَارَةِ، حَتَّى قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

هَذِهِ الْمُشَارَكَاتُ أَحَلُّ مِنَ الْإِجَارَةِ، قَالَ: لِأَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ يَدْفَعُ مَالَهُ، وَقَدْ يَحْصُلُ لَهُ مَقْصُودُهُ، وَقَدْ لَا يَحْصُلُ، فَيَفُوزُ الْمُؤْجَرُ بِالْمَالِ وَالْمُسْتَأْجَرُ عَلَى الْخَطَرِ، إِذْ قَدْ يَكْمُلُ الزَّرْعُ.

وَقَدْ لَا يَكْمُلُ، بِخِلَافِ الْمُشَارَكَةِ؛ فَإِنَّ الشَّرِيكََيْنِ فِي الْفُوزِ وَعَدَمِهِ عَلَى السَّوَاءِ، إِنْ رَزَقَ اللَّهُ الْفَائِدَةَ كَانَتْ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ مَنَعَهَا اسْتَوَيَا فِي الْجَرْمَانِ، وَهَذَا غَايَةُ الْعَدْلِ؛ فَلَا تَأْتِي الشَّرِيعَةُ بِحِلِّ الْإِجَارَةِ وَتَحْرِيمِ هَذِهِ الْمُشَارَكَاتِ^(٣).

(١) صحيح البخاري: كتاب الخصومات ١٢١/٣.

(٢) إعلام الموقعين: ٨-٧/٤.

(٣) إعلام الموقعين: ١٦/٤.

﴿ حَبَسُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ. ﴾

قال ابن القيم:

قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الدَّعَاوَى يَخْلِفُ، وَيُرْسَلُ بِلا حَبْسٍ وَلَا غَيْرِهِ فَلَيْسَ هَذَا - عَلَى إِطْلَاقِهِ - مَذْهَبًا لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَّةِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا - عَلَى إِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ - هُوَ الشَّرْعُ فَقَدْ غَلَطَ غَلَطًا فَاحِشًا مُخَالِفًا لِنُصُوصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا جَمَاعِ الْأُمَّةِ^(١).

﴿ ضَرْبُ الْمُتَّهَمِينَ الْمَعْرُوفِينَ بِالْإِجْرَامِ. ﴾

قال ابن القيم:

وَالَّذِينَ جَعَلُوا عُقُوبَتَهُ لِلْوَالِي، دُونَ الْقَاضِي، قَالُوا: وَلَايَةُ أَمِيرِ الْحَرْبِ مُعْتَمِدُهَا الْمَنْعُ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَقَمْعُ أَهْلِ الشَّرِّ وَالْعُدْوَانِ. وَذَلِكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْعُقُوبَةِ لِلْمُتَّهَمِينَ الْمَعْرُوفِينَ بِالْإِجْرَامِ، بِخِلَافِ وَلَايَةِ الْحُكْمِ، فَإِنَّ مَقْصُودَهَا إِيصَالُ الْحُقُوقِ إِلَى أَرْبَابِهَا وَإِثْبَاتُهَا.

قَالَ شَيْخُنَا: وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ قَوْلٌ بِجَوَازِ ذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ، لَكِنَّ كُلَّ وَلِيٍّ أَمْرٍ يَفْعَلُ مَا فُوضَ إِلَيْهِ، فَكَمَا أَنَّ وَالِيَّ الصَّدَقَاتِ يَمْلِكُ مِنْ أَمْرِ الْقَبْضِ وَالصَّرْفِ مَا لَا يَمْلِكُهُ وَالِيَّ الْخَرَاجِ وَعَكْسِهِ، كَذَلِكَ وَالِيَّ الْحَرْبِ وَوَالِيَّ الْحُكْمِ يَفْعَلُ كُلُّ مِنْهُمَا مَا اقْتَضَتْهُ وَلَايَتُهُ الشَّرْعِيَّةُ، مَعَ رِعَايَةِ الْعَدْلِ وَالتَّقِيدِ بِالشَّرِيعَةِ^(٢).

(١) الطرق الحكمية: ص ٩١.

(٢) الطرق الحكمية: ص ٩٢.



✽ تَعْزِيرُ الْمُدَّعِي فِي بَعْضِ الدَّعَاوَى.

قال ابن القيم:

وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا الْعَلَامَةَ - ابْنَ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - يَقُولُ:

كُنَّا عِنْدَ نَائِبِ السَّلْطَنَةِ، وَأَنَا إِلَى جَانِبِهِ، فَادَّعَى بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: أَنَّ لَهُ قِبْلِي وَدِيعَةً، وَسَأَلَ إِجْلَاسِي مَعَهُ وَإِخْلَافِي، فَقُلْتُ لِقَاضِي الْمَالِكِيَّةِ - وَكَانَ حَاضِرًا -: أَتَسُوغُ هَذِهِ الدَّعْوَى وَتُسَمِّعُ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: فَمَا مَذْهَبُكَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَعْزِيرُ الْمُدَّعِي، فَقُلْتُ: فَاحْكُمْ بِمَذْهَبِكَ فَأَقِيمَ الْمُدَّعِي، وَأُخْرِجَ^(١).

✽ نَفْسُ الْمَالِ الَّذِي قَبَضَهُ الدَّائِنُ يَحْصُلُ بِهِ الْوَفَاءُ.

قال ابن القيم:

ظَنَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْوَفَاءَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِاسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ بِسَبَبِ أَنَّ الْغَرِيمَ إِذَا قَبَضَ الْمَالَ صَارَ فِي ذِمَّتِهِ لِلْمَدِينِ مِثْلُهُ ثُمَّ يَقَعُ التَّقَاضِي مِنْهُمَا وَالَّذِي أَوْجَبَ لَهُمْ هَذَا إِجَابَ الْمُمَاطَلَةِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَوَفَائِهِ لِيَكُونَ قَدْ وَفَّى الدَّيْنُ بِالْدَّيْنِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

وهذا تَكَلَّفٌ أَنْكَرَهُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَقَالُوا: بَلْ نَفْسُ الْمَالِ الَّذِي قَبَضَهُ يَحْصُلُ بِهِ الْوَفَاءُ وَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يُقَدَّرُوا فِي ذِمَّةِ الْمُسْتَوْفِي دَيْنًا وَالدَّيْنُ فِي الذِّمَّةِ مِنْ جِنْسِ الْمُطْلَقِ الْكُلِّيِّ وَالْعَيْنُ مِنْ جِنْسِ الْعَيْنِ الْجُزْئِيِّ فَإِذَا ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ دَيْنٌ مُطْلَقٌ كُلِّيٌّ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْأَعْيَانُ الشَّخْصِيَّةَ الْجُزْئِيَّةَ فَأَيُّ مُعَيَّنٍ اسْتَوْفَاهُ حَصَلَ بِهِ مَقْصُودُهُ لِمُطَابَقَتِهِ لِلْكُلِّ مُطَابَقَةً الْأَفْرَادِ الْجُزْئِيَّةِ^(٢).

(١) الطرق الحكمية: ص ٩٩.

(٢) بدائع الفوائد: ٤/ ١٢٣.



القصاص

قال ابن القيم:

وَسَأَلْتُ شَيْخَنَا أَبَا الْعَبَّاسِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - عَنِ الْقَتْلِ بِالْحَالِ هَلْ
يُوجِبُ الْقَصَاصَ؟
فَقَالَ: لِلْوَلِيِّ أَنْ يَقْتُلَهُ بِالْحَالِ كَمَا قَتَلَ بِهِ ^(١).



الدعاء والابتهاال

❖ فضل عموم الدعاء على خصوصه.

قال ابن القيم:

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: فَضْلُ عُمُومِ الدُّعَاءِ عَلَى خُصُوصِهِ كَفَضْلِ السَّمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ.

وذكر في ذلك حديثاً مرفوعاً عن عليٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَدْعُو فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ عَمَّ فَإِنَّ فَضْلَ الْعُمُومِ عَلَى الْخُصُوصِ كَفَضْلِ السَّمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ»^(١).

❖ دعاؤه في سجوده وهو محبوس.

قال ابن القيم:

وكان يقول في سجوده وهو محبوس: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ، مَا شَاءَ اللَّهُ^(٢).

❖ فضل دعاء «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

قال ابن القيم:

وَمِنْ تَجَرِّيَّاتِ السَّالِكِينَ الَّتِي جَرَّبُوهَا فَأَلْفَوْهَا صَحِيحَةً أَنَّ مَنْ أَدْمَنَ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْرَثَهُ ذَلِكَ حَيَاةَ الْقَلْبِ وَالْعَقْلِ.

(١) بدائع الفوائد: ٢ / ١٧٤.

(٢) الوابل الصيب: ص ٤٨.

وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ شَدِيدَ اللَّهَجِ بِهَا جِدًّا، وَقَالَ لِي
يَوْمًا:

لِهَذَيْنِ الْأَسْمَيْنِ وَهُمَا الْحَيُّ الْقَيُّومُ تَأْثِيرٌ عَظِيمٌ فِي حَيَاةِ الْقَلْبِ، وَكَانَ يُشِيرُ إِلَى
أَنَّهُمَا الْأَسْمُ الْأَعْظَمُ.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ وَاضَبَ عَلَى أَرْبَعِينَ مَرَّةً كُلَّ يَوْمٍ بَيْنَ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ
الْفَجْرِ "يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ" حَصَلَتْ لَهُ حَيَاةُ الْقَلْبِ،
وَلَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ^(١).

❖ أَنْفَعُ الدُّعَاءِ فِي الْفَاتِحَةِ.

قال ابن القيم:

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -:

تَأَمَّلْتُ أَنْفَعَ الدُّعَاءِ فَإِذَا هُوَ سُؤَالُ الْعَوْنِ عَلَى مَرْضَاتِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي الْفَاتِحَةِ فِي
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] ^(٢).

❖ حَالُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ إِذَا أَعْيَتْهُ الْمَسَائِلُ وَاسْتَضَعَبَتْ عَلَيْهِ.

قال ابن القيم:

وَشَهِدْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - إِذَا أَعْيَتْهُ الْمَسَائِلُ وَاسْتَضَعَبَتْ
عَلَيْهِ فَرَّ مِنْهَا إِلَى التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالِاسْتِغَاثَةِ بِاللَّهِ وَاللَّجَأِ إِلَيْهِ، وَاسْتِنْزَالِ
الصَّوَابِ مِنْ عِنْدِهِ، وَالِاسْتِفْتَاكِ مِنْ خَزَائِنِ رَحْمَتِهِ، فَقَلَّمَا يَلْبِثُ الْمَدَدُ الْإِلَهِيُّ أَنْ
يَتَّبَعَ عَلَيْهِ مَدًّا، وَتَزْدَلِفُ الْفُتُوحَاتُ الْإِلَهِيَّةُ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ.

(١) مدارج السالكين: ١/ ٤٤٦.

(٢) مدارج السالكين: ١/ ١٠٠، ٢/ ٢٤٦.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ وَفَّقَ هَذَا الْإِفْتِقَارَ عِلْمًا وَحَالًا، وَسَارَ قَلْبُهُ فِي مِيَادِينِهِ بِحَقِيقَةٍ وَقَصْدٍ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ التَّوْفِيقِ، وَمَنْ حُرِمَهُ فَقَدْ مُنِعَ الطَّرِيقَ وَالرَّفِيقَ، فَمَتَى أُعِينَ مَعَ هَذَا الْإِفْتِقَارِ بِيَذَلِ الْجَهْدِ فِي دَرْكِ الْحَقِّ فَقَدْ سَلَكَ بِهِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ^(١).

❖ سِرُّ الْإِثْنَانِ بِضَمِيرِ الْجَمْعِ فِي ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

قال ابن القيم:

أَمَّا الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: وَهِيَ الْإِثْنَانُ بِالضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ﴾ [الفاتحة: ٦] ضَمِيرُ جَمْعٍ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي جَوَابِهِ:

إِنَّ كُلَّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْعَبْدِ وَكُلِّ حَاسَّةٍ ظَاهِرَةٍ وَبَاطِنَةٍ مُفْتَقَرَةٌ إِلَى هِدَايَةٍ خَاصَّةٍ بِهِ فَاتَى بِصِيعَةِ الْجَمْعِ تَنْزِيلًا لِكُلِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ مَنْزِلَةً الْمُسْتَرْشِدِ الطَّالِبِ لَهُدَاهُ وَعَرَضْتُ هَذَا الْجَوَابَ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ فَاسْتَضَعَفَهُ جِدًّا وَهُوَ كَمَا قَالَ.

فَإِنَّ الْإِنْسَانَ اسْمٌ لِلْجُمْلَةِ لَا لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ وَعَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، وَالْقَائِلُ إِذَا قَالَ: «اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَأَصْلِحْنِي وَاهْدِنِي» سَائِلٌ مِنَ اللَّهِ مَا يَحْصُلُ لْجُمْلَتِهِ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَسْتَشْعِرَ لِكُلِّ عَضْوٍ مَسْأَلَةً تَخْصُهُ يُفْرَدُ لَهَا لَفْظَةً.

فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] وَالْإِثْنَانُ بِضَمِيرِ الْجَمْعِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ أَحْسَنُ وَأَفْخَمُ فَإِنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ عِبُودِيَّةٍ وَافْتِقَارٍ إِلَى الرَّبِّ تَعَالَى وَإِقْرَارٍ بِالْفَاقَةِ إِلَى عِبُودِيَّتِهِ وَاسْتِعَانَتِهِ وَهِدَايَتِهِ فَاتَى

بِهِ بِصِغَةِ ضَمِيرِ الْجَمْعِ، أَيُّ: نَحْنُ مَعَاشِرُ عِبِيدِكَ مُقَرَّرُونَ لَكَ بِالْعُبُودِيَّةِ وَهَذَا كَمَا يَقُولُ الْعَبْدُ لِلْمَلِكِ الْمُعْظَمِ شَأْنُهُ: نَحْنُ عِبِيدُكَ وَمَمَالِيكَكَ وَتَحْتَ طَاعَتِكَ وَلَا نُخَالِفُ أَمْرَكَ فَيَكُونُ هَذَا أَحْسَنَ وَأَعْظَمَ مَوْعِظًا عِنْدَ الْمَلِكِ مِنْ أَنْ يَقُولَ: أَنَا عَبْدُكَ وَمَمْلُوكُكَ.

وَلِهَذَا لَوْ قَالَ: أَنَا وَخِدِي مَمْلُوكُكَ اسْتَدْعَى مَقْتَهُ فَإِذَا قَالَ: أَنَا وَكُلُّ مَنْ فِي الْبَلَدِ مَمَالِيكَكَ وَعِبِيدُكَ وَجُنْدُكَ لَكَ كَانَ أَعْظَمَ وَأَفْخَمَ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ أَنَّ عِبِيدَكَ كَثِيرٌ جِدًّا وَأَنَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَكُلُّنَا مُشْتَرِكُونَ فِي عُبُودِيَّتِكَ وَالِاسْتِعَانَةِ بِكَ وَطَلَبِ الْهِدَايَةِ مِنْكَ فَقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى الرَّبِّ بِسَعَةِ مَجْدِهِ وَكَثْرَةِ عِبِيدِهِ وَكَثْرَةِ سَائِلِيهِ الْهِدَايَةَ مَا لَا يَتَضَمَّنُهُ لَفْظُ الْإِفْرَادِ فَتَأَمَّلْهُ.

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ أَدْعِيَةَ الْقُرْآنِ رَأَيْتَ عَامَّتَهَا عَلَى هَذَا النَّمَطِ نَحْوُ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] وَنَحْوَ دُعَاءِ آخِرِ الْبَقَرَةِ وَآخِرِ آلِ عِمْرَانَ وَأَوَّلِهَا وَهُوَ أَكْثَرُ أَدْعِيَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ^(١).

❖ وَصَفُ الْفَقْرِ مُلَازِمٌ لِابْنِ آدَمَ.

قال ابن القيم:

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

وَالْفَقْرُ لِي وَصْفُ ذَاتٍ لَا زِمَّ أَبَدًا كَمَا الْغِنَى أَبَدًا وَصْفُ لَهُ ذَاتِي ^(٢)

(١) بدائع الفوائد: ٣٩ / ٢ - ٤٠.

(٢) طريق الهجرتين: ص ٨، مدارج السالكين: ٤٣٩ / ١، ٤١١ / ٢.

❖ فَسَادُ قَوْلٍ مَنْ يَتْرُكُ الدُّعَاءَ جُمْلَةً، وَيَقُولُ: الْمَدْعُو بِهِ إِنْ سَبَقَ الْعِلْمُ وَالْحُكْمُ بِحُصُولِهِ حَصَلَ.

قال ابن القيم:

وَمِنْهُمْ مَنْ يَتْرُكُ الدُّعَاءَ جُمْلَةً، بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، وَيَقُولُ: الْمَدْعُو بِهِ إِنْ سَبَقَ الْعِلْمُ وَالْحُكْمُ بِحُصُولِهِ حَصَلَ، دَعَوْنَا أَوْ لَمْ نَدْعُ، وَإِنْ سَبَقَ بَعْدَ حُصُولِهِ لَمْ يَحْصُلْ وَإِنْ دَعَوْنَا.

قَالَ شَيْخُنَا:

وَهَذَا الْأَصْلُ الْفَاسِدُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ وَأُئِمَّةِ الدِّينِ "، بَلْ وَمُخَالِفٌ لِصَرِيحِ الْعَقْلِ وَالْحِسِّ وَالْمُشَاهَدَةِ، وَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِسْقَاطِ الْأَسْبَابِ نَظَرًا إِلَى الْقَدَرِ؟ فَرَدَّ ذَلِكَ، وَأَلْزَمَ الْقِيَامَ بِالْأَسْبَابِ كَمَا فِي الصَّحِيحِ ^(١) عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَدْعُ الْعَمَلَ وَنَتَّكِلُ عَلَى الْكِتَابِ؟ فَقَالَ: لَا، اعْمَلُوا، فَكُلُّ مُيسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ» وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ أَيُّضًا أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَا يَكْذِبُ النَّاسُ فِيهِ» ^(٢).

❖ دُعَاءُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ وَاسْتِغْفَارُهُ لَهُ.

قال ابن القيم:

فَكَمَا يَحِبُّ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ اخُوهُ الْمُسْلِمُ كَذَلِكَ هُوَ أَيْضًا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِيَصِيرُ هَجِيرَاهُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَسْتَحِبُّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَى

(١) صحيح البخاري: (٤٩٤٩).

(٢) مدارج السالكين: ٣/ ٤٦٠ - ٤٦١.



هَذَا الدُّعَاءُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً فَيَجْعَلُ لَهُ مِنْهُ وَرْدًا لَا يُخْلُّ بِهِ.

وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا يَذْكُرُهُ وَذَكَرَ فِيهِ فَضْلًا عَظِيمًا لَا أَحْفَظُهُ وَرُبَّمَا كَانَ مِنْ جُمْلَةِ
أُورَادِهِ الَّتِي لَا يُخْلُّ بِهَا.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ جَعْلَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ جَائِزٌ^(١).



الرقيّة

❖ الذكر الذي يوقف الدابة الصعبة.

قال ابن القيم:

قال يونس بن عبيد: ليس رجل يكون على دابة صعبة فيقول في أذنها ﴿أَفْعِرْ دِينَ اللَّهِ يَجْعُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣] إِلَّا وَقَفْتُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

قال شيخنا قدس الله روحه: وَقَدْ فَعَلْنَا ذَلِكَ فَكَانَ كَذَلِكَ^(١).

❖ علاج المصروع.

قال ابن القيم:

وَشَاهَدْتُ شَيْخَنَا يُرْسِلُ إِلَى الْمَصْرُوعِ مَنْ يُخَاطِبُ الرُّوحَ الَّتِي فِيهِ، وَيَقُولُ:
قَالَ لَكَ الشَّيْخُ: اخْرُجِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكَ، فَيَفِيقُ الْمَصْرُوعُ، وَرُبَّمَا
خَاطَبَهَا بِنَفْسِهِ، وَرُبَّمَا كَانَتِ الرُّوحُ مَارِدَةً فَيُخْرِجُهَا بِالضَّرْبِ فَيَفِيقُ الْمَصْرُوعُ وَلَا
يَحْسُ بِأَلَمٍ، وَقَدْ شَاهَدْنَا نَحْنُ وَغَيْرُنَا مِنْهُ ذَلِكَ مِرَارًا.

وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَقْرَأُ فِي أَذْنِ الْمَصْرُوعِ: ﴿أَفْحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ
إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥].

وَحَدَّثَنِي أَنَّهُ قَرَأَهَا مَرَّةً فِي أُذُنِ الْمَضْرُوعِ، فَقَالَتِ الرُّوحُ: نَعَمْ، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ.
قَالَ: فَأَخَذْتُ لَهُ عَصًا وَضَرَبْتُهُ بِهَا فِي عُرُوقِ عُنُقِهِ حَتَّى كَلَّتْ يَدَايَ مِنَ
الضَّرْبِ، وَلَمْ يَشْكُ الْحَاضِرُونَ أَنَّهُ يَمُوتُ لِذَلِكَ الضَّرْبِ.

فَفِي أَثْنَاءِ الضَّرْبِ قَالَتْ: أَنَا أَحِبُّهُ، فَقُلْتُ لَهَا: هُوَ لَا يُحِبُّكَ، قَالَتْ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ
أُحِجَّ بِهِ فَقُلْتُ لَهَا: هُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُحِجَّ مَعَكَ، فَقَالَتْ: أَنَا أَدْعُهُ كَرَامَةً لَكَ، قَالَ:
قُلْتُ: لَا وَلَكِنْ طَاعَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، قَالَتْ: فَأَنَا أَخْرُجُ مِنْهُ، قَالَ: فَقَعَدَ الْمَضْرُوعُ
يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَقَالَ: مَا جَاءَ بِي إِلَى حَضْرَةِ الشَّيْخِ؟ قَالُوا لَهُ: وَهَذَا الضَّرْبُ
كُلُّهُ؟ فَقَالَ وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَضْرِبُنِي الشَّيْخُ وَلَمْ أُذْنِبْ، وَلَمْ يَشْعُرْ بِأَنَّهُ وَقَعَ بِهِ ضَرْبُ
الْبَتَّةِ.

وَكَانَ يُعَالِجُ بَابَةَ الْكُرْسِيِّ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِكَثْرَةِ قِرَاءَتِهَا الْمَضْرُوعَ وَمَنْ يُعَالِجُ بِهَا
وَيَقْرَأُ الْمُعَوَّدَتَيْنِ^(١).

✽ علاج الرُعافِ.

قال ابن القيم:

كَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَكْتُبُ عَلَى جَبْهَتِهِ:

﴿وَقِيلَ يَتَّزِضْ آبِلَى مَاءٍ لِي وَنَسَمَاءُ أَقْلِي وَغِيضُ الْمَاءِ وَفُضِيَ الْأَمْرُ وَأَسْتَوَتْ عَلَى﴾

[هود: ٤٤].

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:

كَتَبْتُهَا لِغَيْرِ وَاحِدٍ فَبَرَأَ، فَقَالَ: وَلَا يَجُوزُ كِتَابَتُهَا بِدَمِ الرَّاعِفِ، كَمَا يَفْعَلُهُ



الْجُهَّالُ، فَإِنَّ الدَّمَ نَجَسٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُكْتَبَ بِهِ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى^(١).

﴿قِرَاءَتُهُ آيَاتِ السَّكِينَةِ إِذَا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ الْأُمُورُ﴾

قال ابن القيم:

وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ الْأُمُورُ: قَرَأَ آيَاتَ السَّكِينَةِ.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي وَاقِعَةٍ عَظِيمَةٍ جَرَتْ لَهُ فِي مَرَضِهِ، تَعَجُّزُ الْعُقُولِ عَنْ حَمْلِهَا - مِنْ مُحَارَبَةِ أَرْوَاحِ شَيْطَانِيَّةٍ، ظَهَرَتْ لَهُ إِذْ ذَاكَ فِي حَالِ ضَعْفِ الْقُوَّةِ - قَالَ:

فَلَمَّا اشْتَدَّ عَلَيَّ الْأَمْرُ، قُلْتُ لِأَقَارِبِي وَمَنْ حَوْلِي: اقْرَءُوا آيَاتِ السَّكِينَةِ، قَالَ: ثُمَّ أَقْلَعَ عَنِّي ذَلِكَ الْحَالُ، وَجَلَسْتُ وَمَا بِي قَلْبَةٌ^(٢).



(١) زاد المعاد: ٣٢٨/٤.

(٢) مدارج السالكين: ٤٧١/٢.

الذِّكْرُ

❖ الذِّكْرُ الْحَقِيقِيُّ مَحَلُّهُ الْقَلْبُ.

قال ابن القيم:

الجَوَابُ الصَّحِيحُ: أَنَّ الذِّكْرَ الْحَقِيقِيَّ مَحَلُّهُ الْقَلْبُ لِأَنَّهُ ضِدُّ النَّسْيَانِ، وَالتَّسْبِيحُ نَوْعٌ مِنَ الذِّكْرِ، فَلَوْ أُطْلِقَ الذِّكْرُ وَالتَّسْبِيحُ لَمَا فُهِمَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ دُونَ اللَّفْظِ بِاللِّسَانِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَرَادَ مِنْ عِبَادِهِ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا وَلَمْ يَقْبَلِ الْإِيمَانَ وَعَقْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِاقْتِرَانِهِمَا وَاجْتِمَاعِهِمَا فَصَارَ مَعْنَى الْآيَتَيْنِ سَبَّحَ رَبَّكَ بِقَلْبِكَ وَلِسَانِكَ وَادْكُرْ رَبَّكَ بِقَلْبِكَ وَلِسَانِكَ فَأَقْحَمَ الْأِسْمَ تَبْيِهَا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى حَتَّى لَا يَخْلُو الذِّكْرُ وَالتَّسْبِيحُ مِنَ اللَّفْظِ بِاللِّسَانِ لِأَنَّ ذِكْرَ الْقَلْبِ مُتَعَلِّقُهُ الْمُسَمَّى الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ بِالْأِسْمِ دُونَ مَا سِوَاهُ وَالذِّكْرُ بِاللِّسَانِ مُتَعَلِّقُهُ اللَّفْظُ مَعَ مَدْلُولِهِ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يُرَادُ لِنَفْسِهِ فَلَا يَتَوَهَّمُ أَحَدٌ أَنَّ اللَّفْظَ هُوَ الْمُسَبَّحُ دُونَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْنَى.

وَعَبَّرَ لِي شَيْخُنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - عَنْ هَذَا الْمَعْنَى بِعِبَارَةٍ لَطِيفَةٍ وَجِيزَةٍ فَقَالَ:

الْمَعْنَى: سَبَّحَ نَاطِقًا بِاسْمِ رَبِّكَ مُتَكَلِّمًا بِهِ وَكَذَا: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا﴾ [يوسف: ٤٠] ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: ١] الْمَعْنَى: سَبَّحَ رَبَّكَ ذَاكِرًا اسْمَهُ.

وَهَذِهِ الْفَائِدَةُ تُسَاوِي رِحْلَةَ لَكِنْ لِمَنْ يَعْرِفُ قَدْرَهَا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَنَانِ بِفَضْلِهِ،

وَسَأَلَهُ تَمَامَ نِعْمَتِهِ (١).

✽ جُلُوسُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بَعْدَ الْفَجْرِ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى إِلَى قَرِيبٍ مِنْ انْتِصَافِ النَّهَارِ.

قال ابن القيم في فوائد الذكر:

إِنَّهُ قُوَّةُ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ، فَإِذَا فَقَدَهُ الْعَبْدُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْجِسْمِ إِذَا حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قُوَّتِهِ.

وَحَضَرْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ مَرَّةً صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى إِلَى قَرِيبٍ مِنْ انْتِصَافِ النَّهَارِ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ وَقَالَ: هَذِهِ غَدَوَتِي، وَلَوْ لَمْ أَتَغَدَّ الْغَدَاءَ سَقَطَتْ قُوَّتِي.

أَوْ كَلَامًا قَرِيبًا مِنْ هَذَا (٢).

✽ تَرْكُهُ الذِّكْرَ بِنِيَّةٍ إِجْمَامِ نَفْسِهِ.

قال ابن القيم:

وَقَالَ لِي مَرَّةً: لَا أَتْرُكُ الذِّكْرَ إِلَّا بِنِيَّةٍ إِجْمَامِ نَفْسِي وَإِرَاحَتِهَا لِأَسْتَعِدَّ بِتِلْكَ الرَّاحَةِ لِلذِّكْرِ آخَرَ.

أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ (٣).

✽ الذِّكْرُ لِلْقَلْبِ مِثْلُ الْمَاءِ لِلسَّمَكِ.

قال ابن القيم:

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ تَعَالَى رُوحَهُ - يَقُولُ:

(١) بدائع الفوائد: ١٩/١.

(٢) الوابل الصيب: ص ٤٢.

(٣) الوابل الصيب: ص ٤٢.

الذِّكْرُ لِلْقَلْبِ مِثْلُ الْمَاءِ لِلسَّمَكِ فَكَيْفَ يَكُونُ حَالُ السَّمَكِ إِذَا فَارَقَ الْمَاءَ؟! (١)

❖ قُوَّتُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ.

قال ابن القيم:

وقد شاهدتُ من قُوَّةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي سُنَنِهِ وَكَلَامِهِ وَإِقْدَامِهِ وَكِتَابِهِ أَمْرًا عَجِيبًا...، وقد عَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يُسَبِّحَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِذَا أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ لَمَّا سَأَلَتْهُ الْخَادِمُ وَشَكَتْ إِلَيْهِ مَا تُقَاسِيهِ مِنَ الطَّحْنِ وَالسَّعْيِ وَالخِدْمَةِ، فَعَلَّمَهَا ذَلِكَ وَقَالَ: "إِنَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ" (٢).

فَقِيلَ: إِنَّ مِنْ دَاوَمٍ عَلَى ذَلِكَ وَجَدَ قُوَّةً فِي يَوْمِهِ مُغْنِيَةً عَنْ خَادِمٍ.

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُذَكِّرُ أَثَرًا فِي هَذَا الْبَابِ وَيَقُولُ:

إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا أُمِرُوا بِحَمْلِ الْعَرْشِ قَالُوا: يَا رَبَّنَا كَيْفَ نَحْمِلُ عَرْشَكَ وَعَلَيْهِ عَظَمَتُكَ وَجَلَالُكَ؟ فَقَالَ: قُولُوا: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَلَمَّا قَالُوا حَمَلُوهُ (٣).

❖ فَائِدَةُ الذِّكْرِ عِنْدَ الْمَضْجَعِ.

قال ابن القيم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - قَدَّسَ اللَّهُ تَعَالَى رُوحَهُ -:

بَلَّغْنَا أَنَّهُ مِنْ حَافِظٍ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لَمْ يَأْخُذْهُ إِعْيَاءٌ فِيمَا يُعَانِيهِ مِنْ شُغْلٍ وَمِنْ غَيْرِهِ (٤).

(١) الوابل الصيب: ص ٤٨.

(٢) صحيح البخاري: (٣٧٠٥) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الوابل الصيب: ص ٧٧.

(٤) الوابل الصيب: ص ٩٧.

❖ مُوَظَّبَتُهُ عَلَى ذَلِكَ.

قال ابن القيم:

وَبَلَغَنِي عَنْ شَيْخِنَا أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - أَنَّهُ قَالَ: مَا تَرَكْتُهَا عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ^(١).

❖ جَنَّةُ الدُّنْيَا.

قال ابن القيم:

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ تَعَالَى رُوحَهُ - يَقُولُ: إِنَّ فِي الدُّنْيَا جَنَّةً مَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا لَا يَدْخُلُ جَنَّةَ الْآخِرَةِ^(٢).

❖ خُرُوجُهُ أَحْيَانًا إِلَى الصَّحَرَاءِ.

قال ابن القيم:

وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَقَارِبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ:
كَانَ فِي بَدَايَةِ أَمْرِهِ يَخْرُجُ أَحْيَانًا إِلَى الصَّحَرَاءِ يَخْلُو عَنِ النَّاسِ، لِقُوَّةِ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ، فَتَبِعْتُهُ يَوْمًا فَلَمَّا أَصْحَرَ تَنَفَّسَ الصُّعْدَاءُ، ثُمَّ جَعَلَ يَتَمَثَّلُ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ - وَهُوَ لِمَجْنُونٍ لَيْلَى مِنْ قَصِيدَتِهِ الطَّوِيلَةِ -:
وَأَخْرَجُ مِنْ بَيْنِ الْبُيُوتِ لَعَلَّنِي
أَحَدْتُ عَنْكَ النَّفْسَ بِالسَّرِّ خَالِيًا^(٣)

(١) زاد المعاد: ٢/ ٢٩٤.

(٢) الوابل الصيب: ص ٤٨.

(٣) مدارج السالكين: ٣/ ٦١.



﴿مَنْ وَاطَبَ عَلَى «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» أَحْيَى اللَّهُ بِهَا قَلْبَهُ.﴾

قال ابن القيم:

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ:

مَنْ وَاطَبَ عَلَى «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» كُلَّ يَوْمٍ بَيْنَ سُتَّةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً أَحْيَى اللَّهُ بِهَا قَلْبَهُ^(١).



الْإِفْتَاءُ وَالْمِفْتَاحُ

﴿حُسْنُ فَتَوَاهُ﴾

قال ابن القيم:

وَلَقَدْ شَاهَدْتُ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ - فِي ذَلِكَ أَمْرًا عَجَبِيًّا:

كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ حُكْمِيَّةٍ، ذَكَرَ فِي جَوَابِهَا مَذَاهِبَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، إِذَا قَدَرَ، وَمَأْخَذَ الْخِلَافِ، وَتَرْجِيحَ الْقَوْلِ الرَّاجِحِ. وَذَكَرَ مُتَعَلِّقَاتِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي رُبَّمَا تَكُونُ أَنْفَعَ لِلسَّائِلِ مِنْ مَسْأَلَتِهِ.

فَيَكُونُ فَرَحُهُ بِتِلْكَ الْمُتَعَلِّقَاتِ، وَاللَّوْازِمِ: أَعْظَمَ مِنْ فَرَحِهِ بِمَسْأَلَتِهِ وَهَذِهِ فَتَاوِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ النَّاسِ. فَمَنْ أَحَبَّ الْوُقُوفَ عَلَيْهَا رَأَى ذَلِكَ ^(١).

﴿جُودُهُ بِالْعِلْمِ﴾

قال ابن القيم:

وَكَانَ خُصُومُهُ - يَعْنِي شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - يَعْيبُونَهُ بِذَلِكَ، وَيَقُولُونَ: سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنْ طَرِيقٍ مِصْرَ - مَثَلًا - فَيَذْكُرُ لَهُ مَعَهَا طَرِيقَ مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ، وَخُرَاسَانَ، وَالْعِرَاقَ، وَالْهِنْدَ. وَأَيُّ حَاجَةٍ بِالسَّائِلِ إِلَى ذَلِكَ؟ وَلَعَمْرُ اللَّهِ لَيْسَ ذَلِكَ بِعَيْبٍ، وَإِنَّمَا الْعَيْبُ: الْجَهْلُ وَالْكِبْرُ.

وهذا موضع المثل المشهور:

لَقَبُوهُ بِحَامِضٍ وَهُوَ خَلٌّ مِثْلَ مَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْعُنُقُودِ (١)
 * دَلَالَةُ الْعَالَمِ لِلْمُسْتَفْتَى عَلَى غَيْرِهِ فَهُوَ مُعِينٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِمَامٌ مُعِينٌ عَلَى
 الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

قال ابن القيم:

الفائدة الخامسة والعشرون:

في دلالة العالم للمستفتي على غيره، وهو موضع خطرٍ جدًّا، فلينظر الرجل ما يحدث من ذلك فإنه متسبب بدلائله إمَّا إلى الكذب على الله ورؤسوله في أحكامه أو القول عليه بلا علم، فهو معين على الإثم والعدوان وإمَّا معين على البر والتقوى، فلينظر الإنسان إلى من يدلُّ عليه، ولينظر الله ربُّه.

فكان شيخنا - قدس الله روحه - شديد التجنب لذلك، ودللت مرةً بحضرته على مفتٍ أو مذهب، فانتهرني وقال: ما لك وله؟ دعه.

ففهمت من كلامه أنك لتبوء بما عساه يحصل له من الإثم ولمن أفتاه، ثم رأيت هذه المسألة بعينها منصوصة عن الإمام أحمد.

قال أبو داود في مسائله: قلت لأحمد: الرجل يسأل عن المسألة فأدُّه على إنسان يسأله؟ فقال: إذا كان - يعني الذي أرشدته إليه - متبعًا ويفتي بالسنة، فقل لأحمد: إنه يريد الإتيان وليس كلُّ قوله يصيب، فقال أحمد: ومن يصيب في كلِّ شيء؟ قلت له: فرأي مالِك، فقال: لا تتقلد في مثل هذا بشيء، قلت: وأحمد كان يدلُّ على أهل المدينة ويدلُّ على الشافعي ويدلُّ على إسحاق ولا خلاف عنه في

اسْتَفْتَاءِ هَؤُلَاءِ، وَلَا خِلَافَ عَنْهُ فِي أَنَّهُ لَا يَسْتَفْتِي أَهْلَ الرَّأْيِ الْمُخَالَفُونَ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَلَا سِيَّمَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الْفَتَوَى فِي هَذَا الزَّمَانِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ رَأَى رَجُلٌ رَبِيعَةَ بَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ اسْتَفْتَيْتَنِي مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ، وَظَهَرَ فِي الْإِسْلَامِ أَمْرٌ عَظِيمٌ.

قَالَ: وَلِبَعْضِ مَنْ يُفْتِي هَهُنَا أَحَقُّ بِالسَّجْنِ مِنَ السَّرَاقِ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَى رَبِيعَةُ زَمَانَنَا، وَإِقْدَامُ مَنْ لَا عِلْمَ عَنْهُ عَلَى الْفُتْيَا، وَتَوَثُّبُهُ عَلَيْهَا، وَمَدَّ بَاعِ التَّكْلِيفِ إِلَيْهَا، وَتَسَلُّقُهُ بِالْجَهْلِ وَالْجُرْأَةِ عَلَيْهَا مَعَ قِلَّةِ الْخَبَرَةِ وَسُوءِ السَّيَرَةِ وَشُؤْمِ السَّرِيرَةِ، وَهُوَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ مُنْكَرٌ أَوْ غَرِيبٌ، فَلَيْسَ لَهُ فِي مَعْرِفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَآثَارِ السَّلَفِ نَصِيبٌ، وَلَا يُبْدِي جَوَابًا بِإِحْسَانٍ، وَإِنْ سَاعَدَ الْقَدْرُ فَتَوَاهُ كَذَلِكَ يَقُولُ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ.

يَمُدُّونَ لِلْإِفْتَاءِ بَاعًا قَصِيرَةً وَأَكْثَرُهُمْ عِنْدَ الْفَتَاوَى يُكَذِّلُ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ نَصِيبُهُمْ مِثْلُ مَا حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ، قَالَ:

كَانَ عِنْدَنَا مُفْتٍ قَلِيلُ الْبِضَاعَةِ، فَكَانَ لَا يُفْتِي حَتَّى يَتَقَدَّمَ مَنْ يَكْتُبُ الْجَوَابَ فَيَكْتُبُ تَحْتَهُ: جَوَابِي مِثْلُ جَوَابِ الشَّيْخِ، فَقَدَّرَ أَنْ اخْتَلَفَ مُفْتَيَانِ فِي جَوَابٍ، فَكَتَبَ تَحْتَهُمَا: جَوَابِي مِثْلُ جَوَابِ الشَّيْخَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمَا قَدْ تَنَاقَضَا، فَقَالَ: وَأَنَا أَيْضًا تَنَاقَضْتُ كَمَا تَنَاقَضَا.

وَقَدْ أَقَامَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - لِكُلِّ عَالِمٍ وَرَئِيسٍ وَفَاضِلٍ مِنْ يُظْهِرُ مُمَائِلَتَهُ، وَيَرَى الْجُهَالَ وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ مُسَاجِلَتَهُ وَمُشَاكَلَتَهُ، وَأَنَّهُ يَجْرِي مَعَهُ فِي الْمِيدَانِ، وَأَنَّهِمَا عِنْدَ الْمُسَابَقَةِ كَفَرَسَي رِهَانٍ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا طَوَّلَ الْأَرْدَانُ، وَأَرْخَى الدَّوَائِبَ الطَّوِيلَةَ وَرَأَاهُ كَذَنْبِ الْأَتَانِ، وَهَدَرَ بِاللِّسَانِ، وَخَلَا لَهُ الْمِيدَانُ الطَّوِيلُ مِنَ الْفُرْسَانِ.

فَلَوْ لَبَسَ الْحِمَارُ ثِيَابَ حَزٍّ لَقَالَ النَّاسُ: يَا لَكَ مِنْ حِمَارٍ

وَهَذَا الضَّرْبُ إِنَّمَا يُسْتَفْتَوْنَ بِالشَّكْلِ لَا بِالْفَضْلِ، وَبِالْمَنَاصِبِ لَا بِالْأَهْلِيَّةِ، قَدْ غَرَّهُمْ عُكُوفُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ عَلَيْهِمْ، وَمُسَارَعَةُ مَنْ أَجْهَلُ مِنْهُمْ إِلَيْهِمْ، تَعَجُّ مِنْهُمْ الْحَقُوقُ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - عَجِيجًا، وَتَضَجُّ مِنْهُمْ الْأَحْكَامُ إِلَى مَنْ أَنْزَلَهَا ضَجِيجًا.

فَمَنْ أَقْدَمَ بِالْجُرْأَةِ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ مِنْ فُتْيَا أَوْ قَضَاءٍ أَوْ تَدْرِيسٍ، اسْتَحَقَّ اسْمَ الذَّمِّ، وَلَمْ يَحِلَّ قَبُولُ فُتْيَاهُ وَلَا قَضَائِهِ، هَذَا حُكْمُ دِينِ الْإِسْلَامِ.

وَإِنْ رَغِمَتْ أَنْوُفٌ مِنْ أَنْاسٍ فَقُلْ يَا رَبِّ لَا تُرْغِمْ سِوَاهَا^(١)

❖ عِبْتُ الْمُفْتِينَ.

قال ابن القيم:

وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا يَقُولُ: سَمِعْتُ بَعْضَ الْأَمْرَاءِ يَقُولُ عَنْ بَعْضِ الْمُفْتِينَ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ: يَكُونُ عِنْدَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا الْجَوَازُ، وَالثَّانِي الْمَنْعُ، وَالثَّالِثُ التَّفْصِيلُ، فَالْجَوَازُ لَهُمْ، وَالْمَنْعُ لِغَيْرِهِمْ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ^(٢).

❖ الْاِحْتِسَابُ عَلَى الْفَتَوَى.

قال ابن القيم:

وَكَانَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَدِيدَ الْإِنْكَارِ عَلَى هَؤُلَاءِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:

قَالَ لِي بَعْضُ هَؤُلَاءِ: أَجَعَلْتَ مُحْتَسِبًا عَلَى الْفَتَوَى؟

فَقُلْتُ لَهُ: يَكُونُ عَلَى الْخَبَّازِينَ وَالطَّبَّاعِينَ مُحْتَسِبٌ وَلَا يَكُونُ عَلَى الْفَتَوَى

مُحْتَسِبٌ؟^(٣)

(١) إعلام الموقعين: ٤/ ١٥٩ - ١٦٠.

(٢) إعلام الموقعين: ٤/ ١٦٢.

(٣) إعلام الموقعين: ٤/ ١٦٧.

✽ الرجوع عن المذاهب.

قال ابن القيم:

وَقَدْ سَمِعْتُ شَيْخَنَا رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ:

جَاءَنِي بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ فَقَالَ: أَسْتَشِيرُكَ فِي أَمْرٍ، قُلْتُ: مَا هُوَ؟

قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَتَقَلَّ عَنْ مَذْهَبِي، قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ؟

قَالَ: لِأَنِّي أَرَى الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ كَثِيرًا تُخَالِفُهُ، وَاسْتَشَرْتُ فِي هَذَا بَعْضَ أَيْمَةِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فَقَالَ لِي:

لَوْ رَجَعْتَ عَنْ مَذْهَبِكَ لَمْ يَرْتَفِعْ ذَلِكَ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَقَدْ تَقَرَّرَتْ الْمَذَاهِبُ، وَرُجُوعُكَ غَيْرُ مُفِيدٍ، وَأَشَارَ عَلَيَّ بَعْضُ مَشَايخِ التَّصَوُّفِ بِالْإِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ وَسُؤَالِ الْهِدَايَةِ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، فَمَاذَا تُشِيرُ بِهِ أَنْتَ عَلَيَّ؟

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: اجْعَلِ الْمَذْهَبَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

قِسْمُ الْحَقِّ فِيهِ ظَاهِرٌ بَيْنَ مُوَافِقٍ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَاقْضِ بِهِ وَأَفْتِ بِهِ طَيْبَ النَّفْسِ مُنْشِرَاحَ الصَّدْرِ.

وَقِسْمٌ مَرْجُوحٌ وَمُخَالِفٌ مَعَهُ الدَّلِيلُ فَلَا تُفْتِ بِهِ وَلَا تَحْكُمَ بِهِ وَادْفَعْهُ عَنْكَ.

وَقِسْمٌ مِنْ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ الَّتِي الْأَدِلَّةُ فِيهَا مُتَجَادِبَةٌ؛ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْتِيَ بِهِ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدْفَعَهُ عَنْكَ، فَقَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، أَوْ كَمَا قَالَ (١).

وقال ابن القيم:

وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ:

حَضَرْتُ عَقْدَ مَجْلِسٍ عِنْدَ نَائِبِ السُّلْطَانِ فِي وَقْفٍ أَفْتَى فِيهِ قَاضِي الْبَلَدِ بِجَوَابَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، فَقَرَأَ جَوَابَهُ الْمُوَافِقَ لِلْحَقِّ، فَأَخْرَجَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ جَوَابَهُ الْأَوَّلَ، وَقَالَ:

هَذَا جَوَابُكَ بِضِدِّ هَذَا فَكَيْفَ تَكْتُبُ جَوَابَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ فِي وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَوَجَمَ الْحَاكِمُ، فَقُلْتُ: هَذَا مِنْ عِلْمِهِ وَدِينِهِ، أَفْتَى أَوَّلًا بِشَيْءٍ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ الصَّوَابُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ، كَمَا يُفْتِي إِمَامُهُ بِقَوْلٍ ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ خِلَافُهُ فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي عِلْمِهِ وَلَا دِينِهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَئِمَّةِ، فَسَرَّ بِذَلِكَ وَسَرِّي عَنْهُ^(١).

❖ لَا يَسَعُ الْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِمَا يَعْتَقِدُ الصَّوَابَ فِي خِلَافِهِ.

قال ابن القيم:

فَسَأَلْتُ شَيْخَنَا قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ:

أَكْثَرُ الْمُسْتَفْتَيْنِ لَا يَخْطُرُ بِقَلْبِهِ مَذْهَبٌ مُعَيَّنٌ عِنْدَ الْوَاقِعَةِ الَّتِي سَأَلَ عَنْهَا، وَإِنَّمَا سُؤَالُهُ عَنْ حُكْمِهَا وَمَا يُعْمَلُ بِهِ فِيهَا، فَلَا يَسَعُ الْمُفْتِيَ أَنْ يُفْتِيَ بِمَا يَعْتَقِدُ الصَّوَابَ فِي خِلَافِهِ^(٢).

(١) إعلام الموقعين: ٤/ ١٧٩.

(٢) إعلام الموقعين: ٤/ ١٨٣.

❖ دعاء حقيق بالمفتي أن يكثر منه.

قال ابن القيم:

حَقِيقُ بِالْمُفْتِي أَنْ يُكْثِرَ الدُّعَاءَ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(١).

وَكَانَ شَيْخُنَا كَثِيرَ الدُّعَاءِ بِذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ الْمَسَائِلُ يَقُولُ:

" يَا مُعَلِّمَ إِبْرَاهِيمَ عَلَّمَنِي " وَيُكْثِرُ الْإِسْتِعَانَةَ بِذَلِكَ اقْتِدَاءً بِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ لِمَالِكِ بْنِ يَحْمَرَ السَّكْسَكِيِّ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَقَدْ رَأَاهُ يَبْكِي، فَقَالَ:

وَاللَّهِ مَا أَبْكِي عَلَى دُنْيَا كُنْتُ أَصِيبُهَا مِنْكَ، وَلَكِنْ أَبْكِي عَلَى الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ الَّذِينَ كُنْتُ أَعْلَمُهُمَا مِنْكَ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

إِنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مَكَانَهُمَا، مَنْ ابْتَغَاهُمَا وَجَدَهُمَا، أُطْلِبَ الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةٍ: عِنْدَ عُومَيْرِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَذَكَرَ الرَّابِعَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ هَؤُلَاءِ فَسَائِرُ أَهْلِ الْأَرْضِ عَنْهُ أَعْجَزُ، فَعَلَيْكَ بِمُعَلِّمِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَقُولُ عِنْدَ الْإِفْتَاءِ: سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ^(٢).

(١) صحيح مسلم: (٧٧٠).

(٢) إعلام الموقعين: ٤/ ١٩٨.

﴿عَدَمُ إِجَابَةِ مَنْ لَا يَسْتَفْتُونَ لِلدِّينِ، بَلْ لِيُصُولَهُمْ إِلَى أَغْرَاضِهِمْ.﴾

قال ابن القيم:

وَقَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ مَرَّةً:

أَنَا مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِفْتَاءٍ هَؤُلَاءِ ^(١) وَتَرْكِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَسْتَفْتُونَ لِلدِّينِ، بَلْ لِيُصُولَهُمْ إِلَى أَغْرَاضِهِمْ حَيْثُ كَانَتْ، وَلَوْ وَجَدُوهَا عِنْدَ غَيْرِي لَمْ يَجِئُوا إِلَيَّ، بِخِلَافِ مَنْ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي حَقِّ مَنْ جَاءَهُ يَتَحَاكُمُ إِلَيْهِ لِأَجْلِ غَرَضِهِ لَا لِاتِّزَامِهِ لِدِينِهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضْرُوكَ شَيْئًا﴾ [المائدة: ٤٢] فَهَؤُلَاءِ لَمَّا لَمْ يَلْتَزِمُوا دِينَهُ لَمْ يَلْزِمُهُ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ^(٢).



(١) قال ابن القيم: لَا يَسْتَفْتُونَ دِيَانَةً، وَإِنَّمَا يَسْتَفْتُونَ تَوْصُلًا إِلَى حُصُولِ أَغْرَاضِهِمْ بِأَيِّ طَرِيقٍ اتَّفَقَ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُفْتِي مُسَاعَدَتَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ الْحَقَّ، بَلْ يُرِيدُونَ أَغْرَاضَهُمْ بِأَيِّ طَرِيقٍ وَافَقَ، وَلِهَذَا إِذَا وَجَدُوا أَغْرَاضَهُمْ فِي أَيِّ مَذْهَبٍ اتَّفَقَ اتَّبَعُوهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَتَمَذَّهَبُوا بِهِ، كَمَا يَفْعَلُهُ أَرْبَابُ الْخُصُومَاتِ بِالِدَّعَاوَى عِنْدَ الْحُكَّامِ، وَلَا يَقْصِدُ أَحَدُهُمْ حَاكِمًا بَعِيْنَهُ، بَلْ أَيُّ حَاكِمٍ نَفَذَ غَرَضَهُ عِنْدَهُ صَارَ إِلَيْهِ. إعلام الموقعين: ١٩٩/٤.

(٢) إعلام الموقعين: ٢٠٠/٤.



كَلَامُهُ عَنِ الْقُلُوبِ

❖ الْخَطَايَا تُوجِبُ لِلْقَلْبِ حَرَارَةً وَنَجَاسَةً وَضَعْفًا.

قال ابن القيم:

وَسَأَلْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ عَنْ مَعْنَى دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ».

كَيْفَ يُطَهَّرُ الْخَطَايَا بِذَلِكَ؟ وما فائِدَةُ التَّخْصِصِ بِذَلِكَ؟ وَقَوْلُهُ فِي لَفْظٍ آخَرَ «والمَاءِ البَارِدِ» والحَارُّ أبلغُ في الإنْقَاءِ؟

فقال: الْخَطَايَا تُوجِبُ لِلْقَلْبِ حَرَارَةً وَنَجَاسَةً وَضَعْفًا، فَيَرْتَخِي الْقَلْبُ وَتَضْطَرُّ فِيهِ نَارُ الشَّهْوَةِ وَتَنْجَسُهُ، فَإِنَّ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَطَبِ الَّذِي يَمُدُّ النَّارَ وَيُوقِدُهَا وَلِهَذَا كَلَّمَا كَثُرَتْ الْخَطَايَا اشْتَدَّتْ نَارُ الْقَلْبِ وَضَعْفُهُ، وَالمَاءُ يَغْسِلُ الْحَبْتَ وَيُطْفِئُ النَّارَ، فَإِنْ كَانَ بَارِدًا أَوْرَثَ الْجِسْمَ صَلَابةً وَقُوَّةً، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ تَلْجٌ وَبَرْدٌ كَانَ أَقْوَى فِي التَّبْرِيدِ وَصَلَابَةِ الْجِسْمِ وَشِدَّتِهِ، فَكَانَ أَذْهَبَ لِأَثَرِ الْخَطَايَا.

هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى مَزِيدٍ بَيَانٍ وَشَرْحٍ^(١).

وقال ابن القيم:

وقال لي مرة: الْمَحْبُوسُ مَنْ حُبِسَ قَلْبُهُ عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى وَالمَأْسُورُ مَنْ أَسْرَهُ هَوَاهُ^(٢).

(١) إغاثة اللهفان: ٥٧ / ١.

(٢) الوابل الصيب: ص ٤٨.

وقال ابن القيم:

وَرَأَيْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - فِي الْمَنَامِ، وَكَأَنِّي ذَكَرْتُ لَهُ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ، وَأَخَذْتُ فِي تَعْظِيمِهِ وَمَنْفَعَتِهِ - لَا أَذْكُرُهُ إِلَّا الْآنَ - فَقَالَ:

أَمَّا أَنَا فَطَرِيقَتِي: الْفَرَحُ بِاللَّهِ، وَالسُّرُورُ بِهِ، أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْعِبَارَةِ.

وَهَكَذَا كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَيَاةِ. يَبْدُو ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَيُنَادِي بِهِ عَلَيْهِ حَالُهُ^(١).

❏ أنواع الولادة.

❖ ولادة القلب والروح.

قال ابن القيم:

سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَذْكُرُ ذَلِكَ. وَيُفَسِّرُهُ بِأَنَّ الْوِلَادَةَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: هَذِهِ الْمَعْرُوفَةُ.

وَالثَّانِيَةُ: وَلَادَةُ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ وَخُرُوجُهُمَا مِنْ مَشِيمَةِ النَّفْسِ، وَظُلْمَةِ الطَّبَعِ.

قَالَ: وَهَذِهِ الْوِلَادَةُ لَمَّا كَانَتْ بِسَبَبِ الرُّسُولِ كَانَ كَالْأَبِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ قَرَأَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَهُوَ أَبُّ لَهُمْ».

قَالَ: وَمَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ وَالْقِرَاءَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] إِذْ ثُبُوتُ أُمُومَةِ أَزْوَاجِهِ لَهُمْ: فَرَعٌ عَنْ ثُبُوتِ أَبَوِيَّتِهِ.

قَالَ: فَالشَّيْخُ وَالْمُعَلِّمُ وَالْمُؤَدِّبُ أَبُّ الرُّوحِ. وَالْوَالِدُ أَبُّ الْجِسْمِ^(٢).

(١) مدارج السالكين: ١٧٤ / ٢.

(٢) مدارج السالكين: ٧٠ / ٣.

وقال ابن القيم:

وَفِي كِتَابِ "الرُّهْدِ" لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ الْمَسِيحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلْحَوَارِيِّينَ: إِنَّكُمْ لَنْ تَلْجُوا مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ حَتَّى تُوَلَّدُوا مَرَّتَيْنِ.

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ:

هِيَ وَلَادَةُ الْأَرْوَاحِ وَالْقُلُوبِ مِنَ الْأَبْدَانِ، وَخُرُوجُهَا مِنْ عَالِمِ الطَّبِيعَةِ، كَمَا وُلِدَتِ الْأَبْدَانُ مِنَ الْبَدَنِ وَخَرَجَتْ مِنْهُ.

وَالْوِلَادَةُ الْأُخْرَى: هِيَ الْوِلَادَةُ الْمَعْرُوفَةُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

قال ابن القيم:

وَمِمَّا يُذَكَّرُ عَنِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَنْ تَلْجُوا مَلَكُوتَ السَّمَاءِ حَتَّى تُوَلَّدُوا مَرَّتَيْنِ»^(٢).



(١) مدارج السالكين: ٣ / ١٣٤.

(٢) مدارج السالكين: ٣ / ٢٤٨.

من كلامه في النكاح

❖ لا يُحْبَسُ الزَّوْجُ فِي صَدَاقِ امْرَأَتِهِ.

قال ابن القيم:

قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَكَذَلِكَ لَمْ يُحْبَسْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ زَوْجًا فِي صَدَاقِ امْرَأَتِهِ أَصْلًا^(١).

❖ مُطَالَبَةُ النِّسَاءِ بِالصَّدَقَاتِ الْمُؤَخَّرَةِ.

قال ابن القيم:

قَالَ شَيْخُنَا: وَمِنْ حِينَ سُلِّطَ النِّسَاءُ عَلَى الْمُطَالَبَةِ بِالصَّدَقَاتِ الْمُؤَخَّرَةِ، وَحَبْسِ الْأَزْوَاجِ عَلَيْهَا، حَدَثَ مِنَ الشُّرُورِ وَالْفَسَادِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ.

وَصَارَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا أَحَسَّتْ مِنْ زَوْجِهَا بِصِيَانَتِهَا فِي الْبَيْتِ، وَمَنْعِهَا مِنَ الْبُرُوزِ، وَالْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ وَالذَّهَابِ حَيْثُ شَاءَتْ: تَدَّعِي بِصَدَاقِهَا، وَتَحْبِسُ الزَّوْجَ عَلَيْهِ، وَتَنْتَلِقُ حَيْثُ شَاءَتْ، فَيَبِيتُ الزَّوْجُ وَيَظْلُ يُتَلَوَّى فِي الْحَبْسِ، وَتَبِيتُ الْمَرْأَةُ فِيمَا تَبِيتُ فِيهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَالْشَّرْطُ إِنَّمَا يَكْتَبُهُ حَالًا فِي ذِمَّتِهِ تُطَالِبُهُ بِهِ مَتَى شَاءَتْ.

قِيلَ: لَا عِبْرَةَ بِهَذَا بَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى حَقِيقَةِ الْحَالِ، وَأَنَّ الزَّوْجَ لَوْ عَرَفَ أَنَّ هَذَا دَيْنٌ حَالٌ تُطَالِبُهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ، وَتَحْبِسُهُ عَلَيْهِ: لَمْ يُقَدِّمَ عَلَى ذَلِكَ أَبَدًا، وَإِنَّمَا

دَخَلُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُسَمًّى، تَتَجَمَّلُ بِهِ الْمَرْأَةُ، وَالْمَهْرُ هُوَ مَا سَاقَ إِلَيْهَا، فَإِنْ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ أَوْ مَوْتُ، طَالَبَتْهُ بِذَلِكَ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي فِي نَظَرِ النَّاسِ وَعُرْفِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ، وَلَا تَسْتَقِيمُ أُمُورُهُمْ إِلَّا بِهِ،
وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ^(١).



(١) الطرق الحكيمة: ص ٥٨.

الطلاق

✽ أقسام الغضب.

قال ابن القيم:

وَقَسَمَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ الْغَضَبَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:
قِسْمٌ يُزِيلُ الْعَقْلَ كَالسُّكْرِ، فَهَذَا لَا يَقَعُ مَعَهُ طَلَاُقٌ بِلا رَيْبٍ.
وَقِسْمٌ يَكُونُ فِي مَبَادِيهِ بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ تَصَوُّرِ مَا يَقُولُ وَقَصْدُهُ، فَهَذَا يَقَعُ
مَعَهُ الطَّلَاقُ.

وَقِسْمٌ يَشْتَدُّ بِصَاحِبِهِ، وَلَا يَبْلُغُ بِهِ زَوَالَ عَقْلِهِ، بَلْ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّثَبُّتِ وَالتَّرَوِّي
وَيُخْرِجُهُ عَنْ حَالِ اعْتِدَالِهِ، فَهَذَا مَحَلُّ اجْتِهَادٍ^(١).

✽ حَقِيقَةُ الْإِغْلَاقِ أَنْ يُفْلَقَ عَلَى الرَّجُلِ قَلْبُهُ، فَلَا يَقْصِدُ الْكَلَامَ، أَوْ لَا يَعْلَمُ بِهِ.

قال ابن القيم:

قَالَ شَيْخُنَا: وَحَقِيقَةُ الْإِغْلَاقِ أَنْ يُغْلَقَ عَلَى الرَّجُلِ قَلْبُهُ، فَلَا يَقْصِدُ الْكَلَامَ، أَوْ
لَا يَعْلَمُ بِهِ، كَأَنَّهُ انْغَلَقَ عَلَيْهِ قَصْدُهُ وَإِرَادَتُهُ.

قُلْتُ: قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ: الْعَلَقُ: ضَيْقُ الصَّدْرِ، وَقِلَّةُ الصَّبْرِ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ
مَخْلَصًا.

(١) إعلام الموقعين: ٤٠ / ٤.

قَالَ شَيْخُنَا:

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ وَالْمَجْنُونِ، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسُكْرِ أَوْ غَضَبٍ، وَكُلُّ مَنْ لَا قَصْدَ لَهُ وَلَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِمَا قَالَ.

وَالْغَضَبُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا يُزِيلُ الْعَقْلَ، فَلَا يَشْعُرُ صَاحِبُهُ بِمَا قَالَ، وَهَذَا لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ بِلا نِزَاعٍ. وَالثَّانِي: مَا يَكُونُ فِي مَبَادِيهِ بَحِيْثٍ لَا يَمْنَعُ صَاحِبُهُ مِنْ تَصَوُّرِ مَا يَقُولُ وَقَصْدِهِ، فَهَذَا يَقَعُ طَلَاقُهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَسْتَحْكِمَ وَيَسْتَدَّ بِهِ، فَلَا يُزِيلُ عَقْلَهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَكِنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِيَّتِهِ بِحَيْثُ يَنْدُمُ عَلَى مَا فَرَطَ مِنْهُ إِذَا زَالَ، فَهَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، وَعَدَمُ الْوُقُوعِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَوِيٌّ مُتَّجِهٌ^(١).

❖ لَا تَحْصُلُ الْفُرْقَةُ بِمُجَرَّدِ إِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ.

قال ابن القيم:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ بِمُجَرَّدِ إِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ تَحْصُلُ الْفُرْقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَهَذَا قَوْلٌ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ، فَإِنَّهُ خِلَافُ الْمَعْلُومِ الْمُتَوَاتِرِ مِنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ كَانَ يَسْبِقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالتَّكَلُّمِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَتَارَةً يُسْلِمُ الرَّجُلُ وَتَبَقِيَ الْمَرْأَةُ مُدَّةً ثُمَّ تُسْلِمُ، كَمَا أَسْلَمَ كَثِيرٌ مِنْ نِسَاءِ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ قَبْلَ الرَّجَالِ.

وَرُوي أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ، وَتَارَةً يُسْلِمُ الرَّجُلُ قَبْلَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ تُسْلِمُ بَعْدَهُ بِمُدَّةٍ قَرِيبَةٍ، أَوْ بَعِيدَةٍ وَلَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: هَذَا كَانَ قَبْلَ

تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُشْرِكِينَ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ تَقَدُّمُ ذَلِكَ فَدَعَايَ الْمُدَّعِي أَنَّ هَذَا مَنْسُوخٌ تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

الْوَجْهُ الثَّانِي:

أَنَّ يُقَالَ: لَقَدْ أَسْلَمَ النَّاسُ، وَدَخَلُوا فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا بَعْدَ نَزُولِ تَحْرِيمِ الْمُشْرِكَاتِ، وَنَزُولِ النَّهْيِ عَنِ التَّمَسُّكِ بِعَصَمِ الْكُوفَرِ، فَأَسْلَمَ الطَّلَقَاءُ بِمَكَّةَ، وَهُمْ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَأَسْلَمَ أَهْلُ الطَّائِفِ، وَهُمْ أَهْلُ مَدِينَةٍ، وَكَانَ إِسْلَامُهُمْ بَعْدَ أَنْ حَاصَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَنَصَبَ عَلَيْهِمُ الْمَنْجَنِيْقَ، وَلَمْ يَفْتَحْهَا، ثُمَّ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِالْجِعْرَانَةِ، وَاعْتَمَرَ عُمَرَةُ الْجِعْرَانَةِ، ثُمَّ رَجَعَ بِالْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ وَقَدَ وَفَدَ الطَّائِفِ فَأَسْلَمُوا، وَنَسَاؤُهُمْ بِالْبَلَدِ لَمْ يُسْلِمْنَ، ثُمَّ رَجَعُوا، وَأَسْلَمَ نِسَاؤُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ إِسْلَامَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الْآخَرِ يُوجِبُ تَعْجِيلَ الْفُرْقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ، فَقَوْلُهُ مَقْطُوعٌ بِخَطِّئِهِ، وَلَمْ يَسْأَلِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا مِمَّنْ أَسْلَمَ: هَلْ دَخَلَتْ بِامْرَأَتِكَ أَمْ لَا؟ بَلْ كُلُّ مَنْ أَسْلَمَ، وَأَسْلَمَتِ امْرَأَتُهُ بَعْدَهُ فَهِيَ امْرَأَتُهُ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ نِكَاحٍ، وَقَدْ قَدِمَ عَلَيْهِ وَفُودُ الْعَرَبِ، وَكَانُوا يُسْلِمُونَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ، فَيُسْلِمُ نِسَاؤُهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ بَعْدَ إِسْلَامِ أَزْوَاجِهِمْ، وَبَعَثَ عَلِيًّا، وَمُعَاذًا، وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، فَأَسْلَمَ عَلَى أَيْدِيهِمْ مَنْ لَا يُحْصِيهِمْ إِلَّا اللَّهُ مِنَ الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ، وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ فَيُسْلِمُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ، وَالْمَرْأَةُ تَأْتِيهِمْ فَيُسْلِمُ قَبْلَ الرَّجُلِ، وَلَمْ يَقُولُوا لِأَحَدٍ: لِيَكُنْ تَلْفُظُكَ وَتَلْفُظُ امْرَأَتِكَ بِالْإِسْلَامِ فِي آنٍ وَاحِدٍ، لِئَلَّا يَنْفَسَخَ النِّكَاحُ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ مَنْ دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ، وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ، وَلَا حَدُّوا ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ فُرُوءٍ، ثُمَّ يَقَعُ الْفَسْخُ بَعْدَهَا، بَلْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ بَاشَرَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي غَيْبَتِهِ عَنْهُ - قَدْ قَالَ: «هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ مِصْرِهَا»، وَفِي رَوَايَةٍ عَنْهُ: «مَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ دَارِ هِجْرَتِهَا»، وَلَمْ يُعَجَّلِ

الْفُرْقَةَ، وَلَا حَدَّهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ، وَفِي قَضِيَّةِ زَيْنَبَ الشَّفَاءَ وَالْعِصْمَةَ، وَكَانَتْ سُنَّتُهُ ﷺ أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ، وَتَرَاضِيَا بِبَقَائِهِمَا عَلَى النِّكَاحِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يُحَوِّجُهُمَا إِلَى عَقْدٍ جَدِيدٍ، فَإِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ أَوَّلًا فَلَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ بِإِسْلَامِ زَوْجِهَا، أَيَّ وَقْتٍ أَسْلَمَ فِيهِ امْرَأَتُهُ، وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ الْمَرْأَةَ عَلَى نَفْسِهِ، وَيُمْسِكَ بِعِصْمَتِهَا، فَلَا يُكْرِهُهَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا يَحْبِسُهَا عَلَى نَفْسِهِ، فَلَا يَظْلِمُهَا فِي الدِّينِ، وَلَا فِي النِّكَاحِ، بَلْ إِنْ اخْتَارَتْ هِيَ أَنْ تَتَرَبَّصَ بِإِسْلَامِهِ تَرَبَّصَتْ، طَالَتِ الْمُدَّةُ، أَوْ قَصُرَتْ، وَإِنْ اخْتَارَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَلَهَا ذَلِكَ، وَالْعِدَّةُ هَاهُنَا لِحِفْظِ مَاءِ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ، وَإِيَّاهُمَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ، أَوْ بَعْدَهَا، فَالنِّكَاحُ بِحَالِهِ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ فَيُطَلِّقَ كَمَا طَلَّقَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَتَيْنِ لَهُ مُشْرَكَتَيْنِ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، أَوْ تَخْتَارَ الْمَرْأَةُ أَنْ تَزَوَّجَ بَعْدَ اسْتِبْرَائِهَا، فَلَهَا ذَلِكَ.

وَأَيْضًا فَإِنْ فِي هَذَا تَنْفِيرًا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا عَلِمَتْ أَوْ الزَّوْجُ أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ الْإِسْلَامِ يَزُولُ النِّكَاحُ، وَيَفَارِقُ مَنْ يُحِبُّ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ إِلَّا بِرِضَاهَا وَرِضَا وَلِيِّهَا، وَمَهْرٍ جَدِيدٍ، نَفَرَ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلِمَ كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَتَى أَسْلَمَ فَالنِّكَاحُ بِحَالِهِ، وَلَا فِرَاقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ هُوَ الْمُفَارَقَةَ، كَانَ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّرْغِيبِ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَحَبَّتِهِ مَا هُوَ أَدْعَى إِلَى الدُّخُولِ فِيهِ.

وَأَيْضًا فَبَقَاءُ مُجَرَّدِ الْعَقْدِ جَائِزًا غَيْرَ لَازِمٍ مِنْ غَيْرِ تَمْكِينٍ مِنَ الْوَطْءِ خَيْرٌ مَحْضٌ وَمَصْلَحَةٌ بِلَا مَفْسَدَةٍ، فَإِنَّ الْمَفْسَدَةَ إِمَّا بِإِتْدَاءِ اسْتِيلَاءِ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ كَابْتِدَاءِ نِكَاحِهِ لِلْمُسْلِمَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَطْءٌ، كَمَا لَا يَجُوزُ اسْتِيلَاؤُهُ بِالْإِسْتِرْقَاقِ، وَإِمَّا بِالْوَطْءِ بَعْدَ إِسْلَامِهَا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ أَيْضًا، فَصَارَ إِبْقَاءُ النِّكَاحِ جَائِزًا فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ لِلزَّوْجَيْنِ فِي الدِّينِ، وَالدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ مَفْسَدَةٍ، وَمَا كَانَ

هَكَذَا فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَأْتِي بِتَحْرِيمِهِ، وَكَذَلِكَ الرَّدَّةُ.

أَيْضًا الْقَوْلُ بِتَعْجِيلِ الْفُرْقَةِ فِيهَا خِلَافُ الْمَعْلُومِ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ فَقَدْ ارْتَدَّ عَلَى عَهْدِهِمْ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَرْتَدَّ امْرَأَتُهُ، ثُمَّ عَادُوا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَعَادَتْ إِلَيْهِمْ نِسَاؤُهُمْ، وَمَا عُرِفَ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ أَمَرَ أَنْ يُجَدَّدَ عَقْدَ نِكَاحِهِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ مُدَّةٍ أَكْثَرَ مِنْ مُدَّةِ الْعِدَّةِ، وَمَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ نِسَائِهِمْ لَمْ تَرْتَدَّ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا خُلَفَاؤُهُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الرَّدَّةِ هَلْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ أَمْ قَبْلَهَا؟ بَلِ الْمُرْتَدُّ إِنْ اسْتَمَرَ عَلَى رِدَّتِهِ قُتِلَ، وَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَمْرَاتُهُ وَمَالُهُ بَاقٍ عَلَيْهِ بِحَالِهِ، فَمَالُهُ وَامْرَأَتُهُ مَوْقُوفٌ، وَفِي تَعْجِيلِ الْفُرْقَةِ تَنْفِيرٌ لَهُمْ عَنِ الْعُودِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَالْمَقْصُودُ تَأْلِيفُ الْقُلُوبِ عَلَى الْإِسْلَامِ بِكُلِّ طَرِيقٍ^(١).



(١) أحكام أهل الذمة: ٢/٦٨٩ - ٦٩٥.



طبقات الناس

✽ خَيْرُ النَّاسِ وَشَرُّ النَّاسِ.

قال ابن القيم:

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ:

كَمَا أَنَّ خَيْرَ النَّاسِ الْأَنْبِيَاءُ فَشَرُّ النَّاسِ مَنْ تَشَبَّهَ بِهِمْ يُوهِمُ أَنَّهُ مِنْهُمْ وَلَيْسَ مِنْهُمْ، فَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَهُمُ الْعُلَمَاءُ، وَالشُّهَدَاءُ، وَالصَّدِّيقُونَ، وَالْمُخْلِصُونَ، وَشَرُّ النَّاسِ مَنْ تَشَبَّهَ بِهِمْ يُوهِمُ أَنَّهُ مِنْهُمْ وَلَيْسَ مِنْهُمْ^(١).

✽ مَعْنَى قَوْلِ حُدَيْفَةَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «لَا أُزَكِّي بَعْدَكَ أَحَدًا».

قال ابن القيم:

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِحُدَيْفَةَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ هَلْ سَمَّانِي لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي فِي الْمُنَافِقِينَ، فَيَقُولُ: لَا، وَلَا أُزَكِّي بَعْدَكَ أَحَدًا.

فَسَمِعْتُ شَيْخَنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:

لَيْسَ مُرَادُهُ لَا أُبْرِئُ غَيْرَكَ مِنَ النِّفَاقِ، بَلِ الْمُرَادُ لَا أَفْتَحُ عَلَى نَفْسِي هَذَا الْبَابَ، فَكُلُّ مَنْ سَأَلَنِي هَلْ سَمَّانِي لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَزَكِّيهِ.

قُلْتُ (ابن القيم):

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلَّذِي سَأَلَهُ أَنْ يَدْعُو لَهُ أَنْ يَكُونَ مِنَ السَّبْعِينَ أَلْفًا

الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةٌ» وَلَمْ يُرَدْ أَنْ عُكَّاشَةٌ وَحْدَهُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِمَّنْ عَدَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَكِنْ لَوْ دَعَا لِقَامٍ آخَرُ وَآخَرُ وَانْفَتَحَ الْبَابُ، وَرُبَّمَا قَامَ مَنْ لَمْ يَسْتَحِقَّ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ، فَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).





أنواع الشرع

✽ الشرع المنزل، الشرع المتأول، الشرع المبدل.

قال ابن القيم:

قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ مِنَ التَّفْرِيطِ مِنْ بَعْضِ وُلاَةِ الْأُمُورِ وَالْعُدْوَانِ مِنْ بَعْضِهِمْ: مَا أَوْجَبَ الْجَهْلَ بِالْحَقِّ، وَالظُّلْمَ لِلْخَلْقِ، وَصَارَ لَفْظُ "الْشَّرْعِ" غَيْرَ مُطَابِقٍ لِمَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ، بَلْ لَفْظُ "الْشَّرْعِ" فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الأول: الشَّرْعُ الْمُنَزَّلُ، وَهُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَاتَّبَاعُ هَذَا الشَّرْعِ وَاجِبٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَنْهُ وَجَبَ قِتَالُهُ، وَتَدْخُلُ فِيهِ أَصُولُ الدِّينِ وَفُرُوعُهُ، وَسِيَاسَةُ الْأُمَرَاءِ وَوُلاَةُ الْمَالِ، وَحُكْمُ الْحَاكِمِ، وَمَشِيخَةُ الشُّيُوخِ، وَوُلاَةُ الْحِسْبَةِ وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْكُمُوا بِالشَّرْعِ الْمُنَزَّلِ، وَلَا يَخْرُجُوا عَنْهُ.

الثاني: الشَّرْعُ الْمُتَأَوَّلُ، وَهُوَ مَوْرِدُ النَّزَاعِ وَالْاجْتِهَادِ بَيْنَ الْأَيِّمَةِ، فَمَنْ أَخَذَ بِمَا يُسَوِّغُ فِيهِ الْاجْتِهَادَ أَقَرَّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ مُوَافَقَتُهُ إِلَّا بِحُجَّةٍ لَا مَرَدَّ لَهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ.

والثالث: الشَّرْعُ الْمُبَدَّلُ، مِثْلُ مَا يَنْبُتُ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ، وَيُحْكَمُ فِيهِ بِالْجَهْلِ وَالظُّلْمِ، أَوْ يُؤْمَرُ فِيهِ بِإِقْرَارِ بَاطِلٍ لِإِضَاعَةِ حَقٍّ، مِثْلُ تَعْلِيمِ الْمَرِيضِ أَنْ يَقِرَّ لِوَارِثٍ بِمَا لَيْسَ لَهُ، لِيُطِلَّ بِهِ حَقَّ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ، وَالْأَمْرُ بِذَلِكَ حَرَامٌ، وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ مُحَرَّمَةٌ، وَالْحَاكِمُ إِذَا عَرَفَ بَاطِنَ الْأَمْرِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِلْحَقِّ فَحَكَمَ بِهِ كَانَ جَائِزًا آثِمًا،

وَأِنْ لَمْ يَعْرِفْ بَاطِنَ الْأَمْرِ لَمْ يَأْتُمْ، فَقَدْ قَالَ سَيِّدُ الْحُكَّامِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي بِنَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(١).





أَقْسَامُ وَاجِبَاتِ الشَّرِيعَةِ

✽ وَاجِبَاتُ الشَّرِيعَةِ: عِبَادَاتٌ، وَعُقُوبَاتٌ، وَكُفَّارَاتٌ.

قال ابن القيم:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَاجِبَاتُ الشَّرِيعَةِ - الَّتِي هِيَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى - ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ:

عِبَادَاتٌ، كَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّيَامِ.

وَعُقُوبَاتٌ: إِمَّا مَقْدُورَةٌ، وَإِمَّا مُفَوَّضَةٌ.

وَكُفَّارَاتٌ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَقْسَامِ الْوَاجِبَاتِ: يَنْقَسِمُ إِلَى بَدَنِيٍّ، وَإِلَى مَالِيٍّ، وَإِلَى مُرَكَّبٍ مِنْهُمَا. فَالْعِبَادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ: كَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ، وَالْمَالِيَّةُ: كَالزَّكَاةِ، وَالْمُرَكَّبَةُ: كَالْحَجِّ.

وَالْكُفَّارَاتُ الْمَالِيَّةُ: كَالْإِطْعَامِ، وَالْبَدَنِيَّةُ: كَالصَّيَامِ، وَالْمُرَكَّبَةُ: كَالْهَدْيِ يُذْبَحُ وَيُقَسَّمُ.

وَالْعُقُوبَاتُ الْبَدَنِيَّةُ: كَالْقَتْلِ وَالْقَطْعِ، وَالْمَالِيَّةُ: كَاتِّلَافِ أَوْعِيَةِ الْخَمْرِ، وَالْمُرَكَّبَةُ: كَجَلْدِ السَّارِقِ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، وَتَضْعِيفِ الْعِزْمِ عَلَيْهِ، وَكَقَتْلِ الْكُفَّارِ وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ.

وَالْعُقُوبَاتُ الْبَدَنِيَّةُ: تَارَةً تَكُونُ جَزَاءً عَلَى مَا مَضَى، كَقَطْعِ السَّارِقِ، وَتَارَةً تَكُونُ دَفْعًا عَنِ الْفَسَادِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَتَارَةً تَكُونُ مُرَكَّبَةً، كَقَتْلِ الْقَاتِلِ.

وَكَذَلِكَ الْمَالِيَّةُ، فَإِنَّهَا مِنْهَا مَا هُوَ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ، وَهِيَ تَنْقَسِمُ كَالْبَدَنِيَّةِ

إِلَى إِتْلَافٍ، وَإِلَى تَغْيِيرٍ، وَإِلَى تَمْلِيكِ الْغَيْرِ.

فَالْأَوَّلُ: الْمُنْكَرَاتُ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالصُّوَرِ، يَجُوزُ إِتْلَافُ مَحَلِّهَا تَبَعًا لَهَا، مِثْلُ الْأَصْنَامِ الْمَعْبُودَةِ مِنْ دُونِ اللَّهِ، لَمَّا كَانَتْ صُورُهَا مُنْكَرَةً جَازَ إِتْلَافُ مَا دَتَتْهَا، فَإِذَا كَانَتْ حَجَرًا أَوْ خَشَبًا وَنَحْوَ ذَلِكَ: جَازَ تَكْسِيرُهَا وَتَحْرِيقُهَا، وَكَذَلِكَ آلَاتُ الْمَلَاهِي - كَالطُّنْبُورِ - يَجُوزُ إِتْلَافُهَا عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَشْهُرُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

قَالَ الْأَثَرُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ عُودًا كَانَ مَعَ أَمَةٍ لِإِنْسَانٍ، فَهَلْ يَغْرُمُهُ، أَوْ يُضْلِحُهُ؟ قَالَ: لَا أَرَى عَلَيْهِ بَأْسًا أَنْ يَكْسِرَهُ، وَلَا يَغْرُمُهُ وَلَا يُضْلِحُهُ، قِيلَ لَهُ: فَطَاعَتُهَا؟ قَالَ: لَيْسَ لَهَا طَاعَةٌ فِي هَذَا.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُسْأَلُ عَنْ قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشُّطْرَنْجِ، فَنَهَايَهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوْا، فَأَخَذَ الشُّطْرَنْجَ فَرَمَى بِهِ؟ قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ.

قِيلَ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ لَهُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَسَرَ عُودًا أَوْ طُنْبُورًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي - فِي رَجُلٍ يَرَى مِثْلَ الطُّنْبُورِ أَوْ الْعُودِ، أَوْ الطَّبْلِ، أَوْ مَا أَشَبَهُ هَذَا - مَا يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ مَكْشُوفًا فَاكْسِرْهُ.

وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الطُّنْبُورَ وَالْمُنْكَرَ: أَيَكْسِرُهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

وَقَالَ أَبُو الصَّقَرِ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ رَأَى عُودًا أَوْ طُنْبُورًا فَكَسَرَهُ، مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي كَسْرِهِ شَيْءٌ^(١).



الْجِهَادُ وَالْمُجَاهِدَةُ

✽ جِهَادُهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال ابن القيم:

وقد شاهدتُ من قُوَّةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي سُنَنِهِ وَكَلَامِهِ وَإِقْدَامِهِ وَكُتَابِهِ أَمْرًا عَجِيبًا....، وقد شاهد العسكرُ من قُوَّتِهِ فِي الْحَرْبِ أَمْرًا عَظِيمًا.

وقد عَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يُسَبِّحَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِذَا أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَكْبِرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ لِمَا سَأَلَتْهُ الْخَادِمُ وَشَكَتْ إِلَيْهِ مَا تُقَاسِيهِ مِنَ الطَّحْنِ وَالسَّعْيِ وَالخِدْمَةِ، فَعَلَّمَهَا ذَلِكَ وَقَالَ: «إِنَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ»^(١).

فَقِيلَ: إِنَّ مَنْ دَاوَمَ عَلَى ذَلِكَ وَجَدَ قُوَّةً فِي يَوْمِهِ مُغْنِيَةً عَنْ خَادِمٍ.

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَذْكُرُ أَثْرًا فِي هَذَا الْبَابِ وَيَقُولُ:

إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا أُمِرُوا بِحَمْلِ الْعَرْشِ قَالُوا: يَا رَبَّنَا كَيْفَ نَحْمِلُ عَرْشَكَ وَعَلَيْهِ عَظَمَتُكَ وَجَلَالُكَ؟ فَقَالَ: قُولُوا: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَلَمَّا قَالُوا حَمَلُوهُ^(٢).

قال ابن القيم:

وقد تقدَّمَ حَدِيثُ عَلِيٍّ وَوَصِيَّتُهُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ وَلِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يُسَبِّحَا إِذَا أَخَذَا مَضَاجِعَهُمَا لِلنُّومِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَكْبِرَا أَرْبَعًا

(١) صحيح البخاري: (٣٧٠٥) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الوابل الصيب: ص ٧٧.

وثلاثين، وقال: «هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه -:

بَلَّغْنَا أَنَّهُ مَنْ حَافَظَ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لَمْ يَأْخُذْهُ إِعْيَاءٌ فِيمَا يُعَانِيهِ مِنْ شُغْلٍ وَمِنْ غَيْرِهِ^(٢).

❖ أَفْضَلُ الْجِهَادِ جِهَادُ النَّفْسِ وَالْهَوَى

قال ابن القيم:

إِنَّ جِهَادَ الْهَوَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَعْظَمَ مِنْ جِهَادِ الْكُفَّارِ فَلَيْسَ بِدُونِهِ.

قال رجلٌ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قال: جِهَادُكَ هَوَاكَ.

وسمعتُ شَيْخَنَا يَقُولُ: جِهَادُ النَّفْسِ وَالْهَوَى أَصْلُ جِهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى جِهَادِهِمْ حَتَّى يُجَاهِدَ نَفْسَهُ وَهَوَاهُ أَوَّلًا حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْهِمْ^(٣).

❖ النَّفْسُ مِثْلُ الْبَاطُوسِ - وَهُوَ جُبُّ الْقَدَرِ - كُلَّمَا نَبَشْتَهُ ظَهَرَ وَخَرَجَ.

قال ابن القيم:

وَسَأَلْتُ يَوْمًا شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَطَعَ الْآفَاتِ، وَالْإِشْتِعَالَ بِتَنْقِيَةِ الطَّرِيقِ وَتَنْظِيفِهَا؟

فَقَالَ لِي جُمْلَةً كَلَامِهِ:

النَّفْسُ مِثْلُ الْبَاطُوسِ - وَهُوَ جُبُّ الْقَدَرِ - كُلَّمَا نَبَشْتَهُ ظَهَرَ وَخَرَجَ، وَلَكِنْ إِنْ

(١) صحيح البخاري: (٣٧٠٥) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الوابل الصيب: ص ٩٧.

(٣) روضة المحبين: ص ٤٧٨.

أَمْكَنَكَ أَنْ تَسْقَفَ عَلَيْهِ، وَتَعْبُرَهُ وَتَجُوزَهُ، فَافْعَلْ، وَلَا تَشْتَغِلْ بِنَبْشِهِ، فَإِنَّكَ لَنْ تَصِلَ إِلَى قَرَارِهِ، وَكُلَّمَا نَبَشْتَ شَيْئًا ظَهَرَ غَيْرُهُ.

فَقُلْتُ: سَأَلْتُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعْضُ الشُّيُوخِ؟ فَقَالَ لِي: مِثَالُ آفَاتِ النَّفْسِ مِثَالُ الْحَيَاتِ وَالْعَقَارِبِ الَّتِي فِي طَرِيقِ الْمَسَافِرِ.

فَإِنْ أَقْبَلَ عَلَى تَفْتِيشِ الطَّرِيقِ عَنْهَا، وَالِاشْتِغَالِ بِقَتْلِهَا: انْقَطَعَ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ السَّفَرُ قَطُّ. وَلَكِنْ لِتَكُنْ هِمَّتُكَ الْمَسِيرَ، وَالْإِعْرَاضَ عَنْهَا، وَعَدَمَ الْإِلْتِفَاتِ إِلَيْهَا، فَإِذَا عَرَضَ لَكَ فِيهَا مَا يَعُوقُكَ عَنِ الْمَسِيرِ فَاقْتُلْهُ، ثُمَّ امْضِ عَلَى سَبِيلِكَ.

فَاسْتَحْسَنَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ذَلِكَ جِدًّا، وَأَثْنَى عَلَى قَائِلِهِ^(١).

❖ **جِهَادُهُ الْمُتَوَاصِلُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْمَلَلَ.**

قال ابن كثير:

وَخَرَجَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي مُسْتَهْلَ هَذَا الشَّهْرِ، وَكَانَ يَوْمُ السَّبْتِ، إِلَى نَائِبِ الشَّامِ وَعَسَاكِرِهِ بِالْمَرْجِ، فَتَبَتُّهُمْ وَقَوَّى جَأَشَهُمْ، وَطَيَّبَ قُلُوبَهُمْ، وَوَعَدَهُمُ النَّصْرَ وَالظَّفَرَ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ، ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرْنَهُ اللَّهُ﴾ [الحج: ٦٠].

وَبَاتَ عِنْدَ الْعُسْكَرِ لَيْلَةَ الْأَحَدِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى دِمَشْقَ، وَقَدْ سَأَلَهُ النَّائِبُ وَالْأُمَرَاءُ أَنْ يَرْكَبَ عَلَى الْبَرِيدِ إِلَى مِصْرَ يَسْتَحِثُّ السُّلْطَانَ عَلَى الْمَجِيءِ، فَسَاقَ وَرَاءَ السُّلْطَانِ، وَكَانَ السُّلْطَانُ قَدْ وَصَلَ إِلَى السَّاحِلِ، فَلَمْ يُدْرِكْهُ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ إِلَى الْقَاهِرَةِ، وَتَفَارَطَ الْحَالُ، وَلَكِنَّهُ اسْتَحَثَّهُمْ عَلَى تَجْهِيزِ الْعَسَاكِرِ إِلَى الشَّامِ إِنْ كَانَ لَهُمْ بِهِ حَاجَةٌ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: إِنْ كُنْتُمْ أَعْرَضْتُمْ عَنِ الشَّامِ وَحِمَايَتِهِ، أَقَمْنَا لَهُ سُلْطَانًا يُحَوِّطُهُ وَيَحْمِيهِ، وَيَسْتَغْلِيهِ فِي زَمَنِ الْأَمْنِ. وَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّى جُرِدَتْ

الْعَسَاكِرُ إِلَى الشَّامِ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: لَوْ قُدِّرَ أَنَّكُمْ لَسْتُمْ حُكَّامَ الشَّامِ وَلَا مُلُوكَهُ
وَاسْتَنْصَرَكُمْ أَهْلُهُ وَجَبَ عَلَيْكُمُ النَّصْرُ، فَكَيْفَ وَأَنْتُمْ حُكَّامُهُ وَسَلَاطِينُهُ، وَهُمْ
رَعَايَاكُمْ وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنْهُمْ. وَقَوَّى جَاشَهُمْ، وَضَمِنَ لَهُمُ النَّصْرَ هَذِهِ الْكَرَّةَ،
فَخَرَجُوا إِلَى الشَّامِ^(١).

قال ابن كثير:

وَتَوَجَّهَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَى الْعَسْكَرِ الْوَاصِلِ مِنْ حِمَاةٍ، فَاجْتَمَعَ بِهِمْ
فِي الْقُطَيْبَةِ، فَأَعْلَمَهُمْ بِمَا تَحَالَفَ عَلَيْهِ الْأُمَرَاءُ وَالنَّاسُ مِنْ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، فَأَجَابُوا إِلَى
ذَلِكَ، وَحَلَفُوا مَعَهُمْ، وَكَانَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ يَحْلِفُ لِلْأُمَرَاءِ وَالنَّاسِ:
إِنَّكُمْ فِي هَذِهِ الْكَرَّةِ مَنْصُورُونَ عَلَى التَّارِ، فَيَقُولُ لَهُ الْأُمَرَاءُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ،
فَيَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَحْقِيقًا لَا تَغْلِيْقًا، وَكَانَ يَتَأَوَّلُ فِي ذَلِكَ أَشْيَاءَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مِنْهَا
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصَرَّهُ اللَّهُ﴾
إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ [الحج: ٦٠].

وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي كَيْفِيَّةِ قِتَالِ هَؤُلَاءِ التَّارِ مِنْ أَيِّ قَبِيلٍ هُوَ، فَإِنَّهُمْ يُظْهِرُونَ
الْإِسْلَامَ، وَلَيْسُوا بُغَاةَ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا فِي طَاعَتِهِ فِي وَقْتِ ثُمَّ خَالَفُوهُ،
فَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: هَؤُلَاءِ مِنْ جِنْسِ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ
وَمُعَاوِيَةَ، وَرَأَوْا أَنَّهُمْ أَحَقُّ بِالْأَمْرِ مِنْهُمَا، وَهَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَحَقُّ بِإِقَامَةِ الْحَقِّ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْيُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا هُمْ مُتَلَبِّسُونَ بِهِ مِنَ الْمَعَاصِي
وَالظُّلْمِ، وَهُمْ مُتَلَبِّسُونَ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ، فَتَغْطَنَ الْعُلَمَاءُ وَالنَّاسُ
لِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: إِذَا رَأَيْتُمُونِي مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ وَعَلَى رَأْسِي مُصْحَفٌ،
فَاقْتُلُونِي، فَتَشَجَّعَ النَّاسُ فِي قِتَالِ التَّارِ، وَقَوِيَتْ قُلُوبُهُمْ وَنِيَّاتُهُمْ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ^(٢).

(١) البداية والنهاية: ١٧ / ٧٣٧ - ٧٣٨.

(٢) البداية والنهاية: ١٨ / ٢٣ - ٢٤.



الْخُلُوةُ وَالْعَزَلَةُ

✽ مَحَبَّةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لِلْخُلُوةِ:

قال ابن القيم:

وحدثني تقي الدين بن شُقَيْرٍ قال:

خَرَجَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ يَوْمًا فَخَرَجْتُ خَلْفَهُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الصَّخْرَاءِ
وَانْفَرَدَ عَنِ النَّاسِ بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ سَمِعْتُهُ يَتَمَثَّلُ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَأُخْرِجُ مِنْ بَيْنِ الْبُيُوتِ لَعَلَّنِي أَحَدْتُ عَنْكَ الْقَلْبَ بِالسَّرِّ خَالِيَا^(١)

وقال ابن القيم:

أَقْرَبُ شَيْءٍ لِعُيُونِ الْمُحِبِّ خَلُوتُهُ بِسَرِّهِ مَعَ مَحْبُوبِهِ.

حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى شَيْخَنَا فِي عُنفَوَانِ أَمْرِهِ خَرَجَ إِلَى الْبَرِيَّةِ بُكْرَةً فَلَمَّا أَصْحَرَ تَنَفَّسَ
الصُّعْدَاءُ ثُمَّ تَمَثَّلَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَأُخْرِجُ مِنْ بَيْنِ الْبُيُوتِ لَعَلَّنِي أَحَدْتُ عَنْكَ الْقَلْبَ بِالسَّرِّ خَالِيَا^(٢)



(١) روضة المحبين: ص ٢٨١.

(٢) روضة المحبين: ص ٤٣٧.

صبره على البلاء والأعداء

❖ كَلِمَاتُهُ الْخَالِدَةُ وَهُوَ مَحْبُوسٌ فِي سِجْنِ الْقَلْعَةِ :

قال ابن القيم:

وقال لي مرّةً: ما يصنع أعدائي بي؟ أنا جئتني وبُستاني في صدري، أتى رُحْتُ
فهي معي لا تُفارقني، إن حبسي خلوة، وقتلي شهادة، وإخراجي من بلدي
سياحة^(١).

وقال ابن القيم:

وكان يقول في محبسه في القلعة:

لو بذلتُ ملءَ هذه القلعة ذهبًا ما عدلَ عندي شُكْرُ هذه النعمة، أو قال: ما
جزيتهم على ما تسببوا لي فيه من الخير، ونحو هذا^(٢).

ولما دخل إلى القلعة وصار داخل سورها نظر إليه وقال:

﴿فَضْرَبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُمْ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾
[الحديد: ١٣]^(٣).

(١) الوابل الصيب: ص ٤٨.

(٢) الوابل الصيب: ص ٤٨.

(٣) الوابل الصيب: ص ٤٨.



✽ المحبوس والمأسور.

قال ابن القيم:

وقال لي مرّة: المحبوس من حبس قلبه عن ربه تعالى، والمأسور من أسرته هواه^(١).

✽ حاله في الحبس والتهديد والإرهاق.

قال ابن القيم:

وعلم الله ما رأيت أحداً أطيب عيشاً منه قط، مع ما كان فيه من ضيق العيش وخلاف الرفاهية والنعيم بل ضدها، ومع ما كان فيه من الحبس والتهديد والإرهاق، وهو مع ذلك من أطيب الناس عيشاً، وأشرحهم صدرًا، وأقواهم قلبًا، وأسرهم نفسًا، تلوح نضرة النعيم على وجهه.

وكنّا إذا اشتد بنا الخوف وساءت منا الظنون وضافت بنا الأرض أتيناه، فما هو إلا أن نراه ونسمع كلامه فيذهب ذلك كله وينقلب انشراحًا وقوة ويقينًا وطمأنينة^(٢).



(١) الوابل الصيب: ص ٤٨.

(٢) الوابل الصيب: ص ٤٨.

صبرُ شيخ الإسلام

❁ صَبْرُهُ عَلَى النَّاسِ.

قال ابن القيم:

ورأيتُ يوماً عند شيخنا - قدس الله روحه - رجلاً من هذا الضرب والشيخ يحمله وقد ضعفت القوى عن حمله فالتفت إليّ وقال: مُجَالَسَةُ الثَّقِيلِ حَمَى الرَّبْعِ.

ثم قال:

لَكِنْ قَدْ أَدْمَنْتَ أَرْوَاحَنَا عَلَى الْحُمَى فَصَارَتْ لَهَا عَادَةً. أَوْ كَمَا قَالَ (١).

❁ صَبْرُهُ عَلَى التَّصْنِيفِ.

قال ابن القيم:

وقد شاهدتُ من قُوَّةِ شيخ الإسلام ابن تيمية في مشيئته وكلامه وإقدامه وكتابه أمراً عجيباً، فكان يكتبُ في اليومِ من التَّصْنِيفِ ما يَكْتُبُهُ النَّاسُخُ في جُمُعَةٍ وأكثر، وقد شاهدَ العسكرُ من قُوَّتِهِ في الْحَرْبِ أمراً عظيماً.

وقد علّمَ النبي ﷺ ابنته فاطمةَ وعليّاً رضي الله عنهما أَنْ يُسَبِّحَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِذَا أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ لِمَا سَأَلْتَهُ الْخَادِمَ وَشَكَتْ إِلَيْهِ مَا تُقَاسِيهِ مِنَ الطَّحَنِ وَالسَّعْيِ وَالْخِدْمَةِ، فَعَلَّمَهَا ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ مِّنْ خَادِمٍ.

فقيل: إِنَّ مَن دَاوَمَ عَلَى ذَلِكَ وَجَدَ قُوَّةً فِي يَوْمِهِ مُغْنِيَةً عَنِ خَادِمٍ.



وسمعتُ شيخَ الإسلامِ ابنَ تيمية رَحِمَهُ اللهُ يَذْكُرُ أَثْرًا فِي هَذَا الْبَابِ وَيَقُولُ:
 إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا أُمِرُوا بِحَمْلِ الْعَرْشِ قَالُوا: يَا رَبَّنَا كَيْفَ نَحْمِلُ عَرْشَكَ وَعَلَيْهِ
 عَظَمَتُكَ وَجَلَالُكَ؟ فَقَالَ: قُولُوا: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَلَمَّا قَالُوا حَمَلُوهُ^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه -:

بلغنا أَنَّهُ مِنْ حَافِظٍ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لَمْ يَأْخُذْهُ إِعْيَاءٌ فِيمَا يُعَانِيهِ مِنْ شُغْلٍ
 وَمِنْ غَيْرِهِ^(٢).

❖ لَا يَنْدَمُ أَحَدٌ اسْتَخَارَ الْخَالِقَ، وَشَاوَرَ الْمَخْلُوقِينَ.

قال ابن القيم:

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَا نَدِمَ مِنْ اسْتِخَارَةِ الْخَالِقِ،
 وَشَاوَرَةِ الْمَخْلُوقِينَ، وَثَبَّتَ فِي أَمْرِهِ^(٣).

❖ إِدْرَاكَ السَّمْعِ أَعْمُ وَأَشْمَلُ، وَإِدْرَاكَ الْبَصَرِ أَتَمُّ وَأَكْمَلُ.

قال ابن القيم:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ بَنُ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ -:
 وَفَضْلُ الْخِطَابِ أَنَّ إِدْرَاكَ السَّمْعِ أَعْمُ وَأَشْمَلُ، وَإِدْرَاكَ الْبَصَرِ أَتَمُّ وَأَكْمَلُ،
 فَهَذَا لَهُ التَّمَامُ وَالْكَمَالُ، وَذَاكَ لَهُ الْعُمُومُ وَالشُّمُولُ فَقَدْ تَرَجَّحَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى
 الْآخَرِ بِمَا اخْتَصَّ بِهِ.

تَمَّ كَلَامُهُ^(٤).

(١) الوابل الصيب: ص ٧٧.

(٢) الوابل الصيب: ص ٩٧.

(٣) الوابل الصيب: ص ١١٢.

(٤) بدائع الفوائد: ١/ ٧٢.

❖ يَسْتَحِيلُ دُخُولُ لَامِ الْعَاقِبَةِ فِي فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى.

قال ابن القيم:

وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا أَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ:

يَسْتَحِيلُ دُخُولُ لَامِ الْعَاقِبَةِ فِي فِعْلِ اللَّهِ فَإِنَّهَا حَيْثُ وَرَدَتْ فِي الْكَلَامِ فَهِيَ لِجَهْلِ الْفَاعِلِ لِعَاقِبَةِ فِعْلِهِ كَالْتِقَاطِ آلِ فِرْعَوْنَ لِمُوسَى فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا عَاقِبَتَهُ أَوْ لِعَجْزِ الْفَاعِلِ عَنْ دَفْعِ الْعَاقِبَةِ نَحْوِ لَدُّوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ فَأَمَّا فِي فِعْلِ مَنْ لَا يَعُزُّبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ وَمَنْ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(١).

❖ الذَّبِيحُ هُوَ إِسْمَاعِيلُ، أَمَّا كَوْنُهُ إِسْحَاقَ فَبَاطِلٌ بِأَكْثَرِ مِنْ عَشْرِينَ وَجْهًا.

قال ابن القيم:

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ إِسْحَاقُ^(٢) فَبَاطِلٌ بِأَكْثَرِ مِنْ عَشْرِينَ وَجْهًا، وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ - يَقُولُ:

هَذَا الْقَوْلُ إِنَّمَا هُوَ مُتَلَقٍّ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، مَعَ أَنَّهُ بَاطِلٌ بِنَصِّ كِتَابِهِمْ، فَإِنَّ فِيهِ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ بِكْرَهُ، وَفِي لَفْظٍ: وَحِيدَهُ، وَلَا يَشْكُ أَهْلُ الْكِتَابِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ هُوَ بِكْرُ أَوْلَادِهِ، وَالَّذِي عَرَّ أَصْحَابَ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ فِي التَّوْرَةِ الَّتِي بَأْيَدِيهِمْ: اذْبَحْ ابْنَكَ إِسْحَاقَ.

قَالَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ تَحْرِيفِهِمْ وَكَذِبِهِمْ لِأَنَّهَا تُنَاقِضُ قَوْلَهُ: اذْبَحْ بِكْرَكَ وَوَحِيدَكَ، وَلَكِنَّ الْيَهُودَ حَسَدَتْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ عَلَى هَذَا الشَّرْفِ وَأَحْبَبُوا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ، وَأَنْ يَسُوْقُوهُ إِلَيْهِمْ وَيَحْتَازُوهُ لِأَنَّهُمْ دُونَ الْعَرَبِ، وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ

(١) بدائع الفوائد: ١/ ١٠٠.

(٢) أي الذبيح.



فَضْلُهُ لِأَهْلِهِ.

وَكَيْفَ يَسُوعُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الدَّيِّحَ إِسْحَاقَ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ بَشَّرَ أُمَّ إِسْحَاقَ بِهِ وَبِابْنِهِ يَعْقُوبَ، فَقَالَ تَعَالَى عَنِ الْمَلَائِكَةِ: إِنَّهُمْ قَالُوا لِإِبْرَاهِيمَ لَمَّا أَتَوْهُ بِالْبَشْرَى: ﴿لَا تَخَفْ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ ۖ﴾ (٧٠) وَأَمَرَتْهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴿[هود: ٧٠-٧١] فَمَحَالٌ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِأَنَّهُ يَكُونُ لَهَا وَلَدٌ ثُمَّ يَأْمُرُ بِذَبْحِهِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ يَعْقُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَاخِلٌ فِي الْبَشَارَةِ، فَتَنَاوُلُ الْبَشَارَةِ لِإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ فِي اللَّفْظِ وَاحِدٌ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْكَلَامِ وَسَيَاقُهُ^(١).

❖ اللَّذَّةُ وَالْأَلَمُ يَنْشَأَانِ عَنْ إِدْرَاكِ الْمُلَائِمِ وَالْمُنَافِي.

قال ابن القيم:

فكَلَّمَا قَوِيَتْ الْمَحَبَّةُ قَوِيَتْ اللَّذَّةُ بِإِدْرَاكِ الْمَحْبُوبِ وَهَذَا الْبَابُ مِنْ أَجْلِ أَبْوَابِ الْكِتَابِ وَأَنْفَعُهَا وَنَذَكُرُ فِيهِ بَيَانَ مَعْرِفَةِ اللَّذَّةِ وَأَقْسَامِهَا وَمَرَاتِبِهَا فنَقُولُ: أَمَّا اللَّذَّةُ فَنَفْسَرْتُ بِأَنَّهَا إِدْرَاكُ الْمُلَائِمِ كَمَا أَنَّ الْأَلَمَ إِدْرَاكُ الْمُنَافِي.

قال شيخنا: وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِدْرَاكُ الْمُلَائِمِ سَبَبُ اللَّذَّةِ وَإِدْرَاكُ الْمُنَافِي سَبَبُ الْأَلَمِ فَاللَّذَّةُ وَالْأَلَمُ يَنْشَأَانِ عَنْ إِدْرَاكِ الْمُلَائِمِ وَالْمُنَافِي وَالْإِدْرَاكُ سَبَبٌ لَهُمَا، وَاللَّذَّةُ أَظْهَرُ مِنْ كُلِّ مَا تَعْرِفُ بِهِ فَإِنَّهَا أَمْرٌ وَجَدَانِيٌّ وَإِنَّمَا تُعْرِفُ بِأَسْبَابِهَا وَأَحْكَامِهَا. وَاللَّذَّةُ وَالْبَهْجَةُ وَالسُّرُورُ وَقُرَّةُ الْعَيْنِ وَطِيبُ النَّفْسِ وَالنَّعِيمُ أَلْفَاظٌ مُتَقَارِبَةٌ الْمَعْنَى وَهِيَ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ فِي الْجُمْلَةِ بَلْ ذَلِكَ مَقْصُودُ كُلِّ حَيٍّ وَذَلِكَ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ مِنْ وُجُودِهِ^(٢).

(١) زاد المعاد: ١ / ٧١.

(٢) روضة المحبين: ص ١٥٥.

❁ اتِّخَاذُ النَّبِيِّ ﷺ الدُّوَابَّةَ بَيْنَ كِتْفَيْهِ.

قال ابن القيم:

وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ فِي الْجَنَّةِ - يَذْكُرُ فِي سَبَبِ الدُّوَابَّةِ شَيْئًا بَدِيعًا، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا اتَّخَذَهَا صَبِيحَةَ الْمَنَامِ الَّذِي رَأَاهُ فِي الْمَدِينَةِ لَمَّا رَأَى رَبَّ الْعِزَّةِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْ فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ...» الْحَدِيثُ، وَهُوَ فِي التِّرْمِذِيِّ^(١)، وَسُئِلَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، فَقَالَ صَحِيحٌ.

قَالَ: فَمِنْ تِلْكَ الْحَالِ أَرْخَى الدُّوَابَّةَ بَيْنَ كَتْفَيْهِ، وَهَذَا مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي تُنْكِرُهُ أَلْسِنَةُ الْجُهَالِ وَقُلُوبُهُمْ، وَلَمْ أَرْ هَذِهِ الْفَائِدَةَ فِي إِثْبَاتِ الدُّوَابَّةِ لِغَيْرِهِ^(٢).

❁ اسْتِحْبَابُ الصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدَيِ مُنَاجَاةِ اللَّهِ عِنْدَ الصَّلَوَاتِ وَالِدُعَاءِ.

قال ابن القيم:

وَمِنْ ذَلِكَ نَسَخُ وَجُوبِ الصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدَيِ مُنَاجَاةِ الرَّسُولِ لَمْ يَنْطُلْ حُكْمُهُ بِالْكُلِّيَّةِ بَلْ نُسَخَ وَجُوبُهُ وَبَقِيَ اسْتِحْبَابُهُ وَالنَّدْبُ إِلَيْهِ.

وَمَا عَلِمَ مِنْ تَنْبِيهِهِ وَإِشَارَتِهِ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا اسْتُحِبَّتِ الصَّدَقَةُ بَيْنَ يَدَيِ مُنَاجَاةِ الْمَخْلُوقِ فَاسْتِحْبَابُهَا بَيْنَ يَدَيِ مُنَاجَاةِ اللَّهِ عِنْدَ الصَّلَوَاتِ وَالِدُعَاءِ أَوْلَى فَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ الصَّالِحِ يَتَصَدَّقُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ إِذَا أَمْكَنَهُ وَيَتَأَوَّلُ هَذِهِ الْأَوَلَوِيَّةَ.

وَرَأَيْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَفْعَلُهُ وَيَتَحَرَّاهُ مَا أَمْكَنَهُ وَفَاوَضْتُهُ فِيهِ فَذَكَرَ لِي هَذَا التَّنْبِيْهُ وَالْإِشَارَةَ^(٣).

(١) جامع الترمذي: (٣٢٣٣، ٣٢٣٤) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٢) زاد المعاد: ١/ ١٣١ - ١٣٢.

(٣) مفتاح دار السعادة: ٢/ ٣٣.



أهل الذمة

❖ **نقض العهد بإعانة العدو على المسلمين.**

قال ابن القيم:

وَبِهَذَا أَفْتَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ بِغَزْوِ نَصَارَى الْمَشْرِقِ لَمَّا أَعَانُوا عَدُوَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قِتَالِهِمْ، فَأَمَدُّوهُمْ بِالْمَالِ وَالسَّلَاحِ، وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَغْزُونَا وَلَمْ يُحَارِبُونَا، وَرَأَهُمْ بِذَلِكَ نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ، كَمَا نَقَضَتْ قُرَيْشُ عَهْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِإِعَانَتِهِمْ بَنِي بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ عَلَى حَرْبِ حُلَفَائِهِ، فَكَيْفَ إِذَا أَعَانَ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى حَرْبِ الْمُسْلِمِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

❖ **شبهة في قتل كعب بن الأشرف:**

قال ابن القيم:

قَالَ شَيْخُنَا: وَقَدْ عَرَضَ لِبَعْضِ الشُّفَهَاءِ شُبْهَةٌ فِي قَتْلِ ابْنِ الْأَشْرَفِ فَظَنَّ أَنَّ دَمَ مِثْلِ هَذَا مَعْصُومٌ بِذِمَّةٍ أَوْ بظَاهِرِ الْأَمَانِ، وَذَلِكَ نَظِيرُ الشُّبْهَةِ الَّتِي عَرَضَتْ لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ حِينَ ظَنَّ أَنَّ الْعَهْدَ لَا يَنْتَقِضُ بِذَلِكَ.

فَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ أَخِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ قَالَ: ذُكِرَ قَتْلُ ابْنِ الْأَشْرَفِ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ ابْنُ يَامِينَ: كَانَ قَتْلُهُ عَذْرًا، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا مُعَاوِيَةُ أَيُّغَدَّرُ عِنْدَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تُتَكَبَّرُ؟ وَاللَّهِ لَا يُظِلُّنِي وَإِيَّاكَ سَقْفُ بَيْتٍ أَبَدًا، وَلَا يَخْلُو لِي دَمٌ هَذَا إِلَّا قَتَلْتُهُ.

قَالَ الْوَاقِدِيُّ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ - وَهُوَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَعِنْدَهُ ابْنُ يَامِينَ النَّضْرِيُّ - : كَيْفَ كَانَ قَتْلُ ابْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَقَالَ ابْنُ يَامِينَ: كَانَ غَدْرًا، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ جَالِسٌ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَقَالَ يَا مَرْوَانُ: أَيْعَدُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَكَ؟ وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ إِلَّا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ لَا يُؤْوِينِي وَإِيَّاكَ سَقَفُ بَيْتٍ إِلَّا الْمَسْجِدَ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا ابْنَ يَامِينَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ أَفَلَتَ، وَقَدَرْتُ عَلَيْكَ وَفِي يَدَي سَيْفٌ إِلَّا ضَرَبْتُ بِهِ رَأْسَكَ، فَكَانَ ابْنُ يَامِينَ لَا يَنْزِلُ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ حَتَّى يَبْعَثَ رَسُولًا يَنْظُرُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ ضِيَاعِهِ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَنْزِلْ، فَبَيْنَمَا مُحَمَّدٌ فِي جَنَازَةٍ وَابْنُ يَامِينَ بِالْبَيْعِ فَرَأَى مُحَمَّدًا نَعُشًا عَلَيْهِ جَرَائِدُ رَطْبَةٍ لَامِرَةٌ جَاءَ فَحَلَّهُ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا تَصْنَعُ؟ نَحْنُ نَكْفِيكَ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِهَا جَرِيدَةً جَرِيدَةً حَتَّى كَسَرَ ذَلِكَ الْجَرِيدَ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ حَتَّى لَمْ يَتْرُكْ بِهِ مَصْحًا، ثُمَّ أَرْسَلَهُ وَلَا طَبَاحَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ قَدَرْتُ عَلَى السَّيْفِ لَضَرَبْتُكَ بِهِ.

قُلْتُ: وَنَظِيرُ هَذَا مَا حَصَلَ لِبَعْضِ الْجُهَّالِ بِالسُّنَّةِ مِنْ بَنَائِهِ بِصِفَةِ عَقِيبِ سِبَائِهِ لَهَا، فَقَالَ: بَنَى بِهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا، وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِ وَكُفْرِهِ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَإِنَّ فِي الصَّحِيحِ: «فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَنَى بِهَا».

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ هُوَ وَبَنُو النَّضِيرِ قَبِيلَتَهُ مُوَادِعِينَ فَمَا مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَى لَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنَةُ مُحَيِّصَةَ عَنْ أَبِيهَا مُحَيِّصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَقِيبَ ذَلِكَ: «مَنْ ظَفَرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ فَاقْتُلُوهُ» فَوُتِبَ مُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى ابْنِ سُنَيْتَةَ - رَجُلٌ مِنْ تُجَّارِ الْيَهُودِ كَانَ يُلَابِسُهُمْ وَيُبَايِعُهُمْ - فَقَتَلَهُ، وَكَانَ حُويصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِذْ ذَاكَ لَمْ يُسْلِمِ، وَكَانَ أَسَنَ مِنْ مُحَيِّصَةَ، فَلَمَّا قَتَلَهُ جَعَلَ حُويصَةُ يَضْرِبُهُ، وَيَقُولُ: أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ قَتَلْتَهُ، أَمَّا وَاللَّهِ لَرَبِّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ! فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَمَرَنِي بِقَتْلِهِ مَنْ لَوْ أَمَرَنِي بِقَتْلِكَ لَقَتَلْتُكَ،



فَقَالَ حُوَيْصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّ دِينًا بَلَغَ مِنْكَ هَذَا لَعَجَبٌ، فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ حُوَيْصَةَ".

وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ بِالْأَسَانِيدِ الْمُتَقَدِّمَةِ: قَالُوا: فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا ابْنُ الْأَشْرَفِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ظَفَرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ فَاقْتُلُوهُ». فَخَافَتِ يَهُودُ فَلَمْ تُطْلِعْ عَظِيمًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ، وَخَافُوا أَنْ يُبَيِّتُوا كَمَا بَيَّتَ ابْنُ الْأَشْرَفِ، وَذَكَرَ قَتْلَ ابْنِ سُنَيْنَةَ إِلَى أَنْ قَالَ: «وَفَرِغَتْ يَهُودُ وَمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ» وَسَاقَ الْقِصَّةَ كَمَا تَقَدَّمَ.

فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُوَادِعِينَ، وَإِلَّا لَمَا أَمَرَ بِقَتْلِ مَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَهْدَ الَّذِي كَتَبَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَهُودِ كَانَ بَعْدَ قَتْلِ ابْنِ الْأَشْرَفِ.

وَحَيْثُ، فَلَا يَكُونُ ابْنُ الْأَشْرَفِ مُعَاهِدًا.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بِقَتْلِ مَنْ ظَفَرَ بِهِ مِنَ الْيَهُودِ؛ لِأَنَّ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ كَانَ مِنْ سَادَاتِهِمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَا عِنْدَكُمْ فِي أَمْرِ مُحَمَّدٍ؟ قَالُوا: عَدَاوَتُهُ مَا حَسِينًا، وَكَانُوا مُقِيمِينَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ فَعَظُمَ عَلَيْهِمْ قَتْلُهُ، وَكَانَ مِمَّا هَيَّجَهُمْ عَلَى الْمُحَارَبَةِ وَإِظْهَارِ نَقْضِ الْعَهْدِ انْتِصَارُهُمْ لِلْمَقْتُولِ وَذَبْهُمُ عَنْهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ مَجِيئَهُ دَلِيلٌ عَلَى نَقْضِ الْعَهْدِ وَانْتِصَارِهِ لِلْمَقْتُولِ، وَأَمَّا مَنْ قَرَّ فَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى عَهْدِهِ الْمُتَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُظْهَرُ الْعَدَاوَةُ وَلِهَذَا لَمْ يُحَاصِرْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُحَارِبْهُمْ حَتَّى أَظْهَرُوا عَدَاوَتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا هَذَا الْكِتَابُ فَهُوَ شَيْءٌ ذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ وَحْدَهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ هُوَ أَيْضًا أَنَّ قَتْلَ ابْنِ الْأَشْرَفِ كَانَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ثَلَاثٍ، وَأَنَّ غَزْوَةَ بَنِي قَيْنِقَاعَ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فِي شَوَّالٍ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ بَدْرٍ بَنَحْوِ شَهْرٍ.

وَذَكَرَ أَنَّ الْكِتَابَ الَّذِي وَادَعَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ الْيَهُودَ كُلَّهَا كَانَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ بَدْرٍ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ هَذَا كِتَابًا ثَانِيًا خَاصًّا لِبَنِي النَّضِيرِ يُجَدِّدُ فِيهِ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَهُ

وَبَيْنَهُمْ غَيْرَ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ الَّذِي كَتَبَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَمِيعِ الْيَهُودِ لِأَجْلِ مَا كَانُوا قَدْ أَرَادُوا مِنْ إِظْهَارِ الْعَدَاوَةِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ابْنَ الْأَشْرَفِ كَانَ مُعَاهِدًا، وَتَقَدَّمَ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ الْكِتَابَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَالْقِصَّةُ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا لَمَا جَاءَ الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَشَكُّوا إِلَيْهِ قَتْلَ صَاحِبِهِمْ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانُوا مُحَارِبِينَ لَهُ لَمْ يَسْتَنْكِروا قَتْلَهُ، وَكُلُّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ قَتْلَ ابْنِ الْأَشْرَفِ كَانَ بَعْدَ بَدْرٍ، فَإِنَّ مُعَاهَدَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ قَبْلَ بَدْرٍ كَمَا ذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَانَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ مِنْ غَزْوِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرُ بَنِي قَيْنِقَاعَ، يَعْنِي فِيمَا بَيْنَ بَدْرٍ وَغَزْوَةِ الْفَرَجِ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي جُمَادَى الْأُولَى. وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ بَنِي قَيْنِقَاعَ هُمْ أَوَّلُ مَنْ حَارَبَ وَنَقَضَ الْعَهْدَ.

قُلْتُ: الْيَهُودُ الَّذِينَ حَارَبَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ طَوَائِفَ: بَنُو قَيْنِقَاعَ، وَبَنُو النَّضِيرِ، وَقُرَيْظَةُ، وَيَهُودُ خَيْبَرَ. وَكَانَتْ غَزْوَةُ كُلِّ طَائِفَةٍ عَقِيبَ غَزْوَةٍ مِنْ غَزَوَاتِهِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ بَنُو قَيْنِقَاعَ بَعْدَ بَدْرٍ، وَبَنُو النَّضِيرِ بَعْدَ أُحُدٍ، وَبَنُو قُرَيْظَةَ بَعْدَ الْخَنْدَقِ، وَأَهْلُ خَيْبَرَ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَكَانَ الظَّفَرُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الطَّوَائِفِ كَالشُّكْرَانِ لِلْغَزَاةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَهَذَا الْحَدِيثُ^(٢) يَسْتَقِيمُ عَلَى الْقِيَاسِ مَعَ ثَلَاثَةِ أَصُولٍ

(١) أحكام أهل الذمة: ٣/ ١٤٤٨ - ١٤٥٣.

(٢) حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْمُحَبِّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرِأَتِهِ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فِيهِ حُرَّةً، وَعَلَيْهِ لِسَيْدَتِهَا مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فِيهِ لَهُ، وَعَلَيْهِ لِسَيْدَتِهَا مِثْلُهَا وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فِيهِ وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ لِسَيْدَتِهَا. رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وَضَعَفَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ يَحْتَجُّونَ بِمَا هُوَ دُونُهُ فِي الْقُوَّةِ، وَلَكِنْ لِإِشْكَالِهِ أَفْدَمُوا عَلَى تَضْعِيفِهِ مَعَ لَيْنٍ فِي سَنَدِهِ.



صَحِيحَةٍ كُلُّ مِنْهَا قَوْلٌ طَائِفَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ. مَنْ أَتَلَفَ مَالَ غَيْرِهِ ضَمِنَهُ.

أَحَدُهَا: أَنَّ مَنْ غَيَّرَ مَالَ غَيْرِهِ بِحَيْثُ فَوَّتَ مَقْصُودَهُ عَلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَضْمَنَهُ بِمِثْلِهِ، وَهَذَا كَمَا لَوْ تَصَرَّفَ فِي الْمَغْصُوبِ بِمَا أَزَالَ اسْمَهُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: أَحَدُهَا أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهِ، وَعَلَى الْغَاصِبِ ضَمَانُ النِّقْصِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الزِّيَادَةِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَالثَّانِي: يَمْلِكُهُ الْغَاصِبُ بِذَلِكَ، وَيَضْمَنُهُ لِصَاحِبِهِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالثَّلَاثُ: يُخَيَّرُ الْمَالِكُ بَيْنَ أَخْذِهِ وَتَضْمِينِ النِّقْصِ وَبَيْنَ الْمُطَالَبَةِ بِالْبَدَلِ، وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ وَأَقْوَاهَا؛ فَإِنْ فَوَّتَ صِفَاتِهِ الْمَعْنَوِيَّةَ - مِثْلَ أَنْ يُنْسِيَهُ صِنَاعَتَهُ، أَوْ يُضْعِفَ قُوَّتَهُ، أَوْ يُفْسِدَ عَقْلَهُ أَوْ دِينَهُ -



كَلَامُهُ عَنْ مُفْرَدَاتِ الْأَلْفَاظِ

❁ الصَّبْرُ الْجَمِيلُ، وَالصَّفْحُ الْجَمِيلُ، وَالْهَجْرُ الْجَمِيلُ.

قال ابن القيم:

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ -قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَنُورَ ضَرْيَحِهِ- مَرَارًا يَقُولُ:
ذَكَرَ اللَّهُ الصَّبْرَ الْجَمِيلَ وَالصَّفْحَ الْجَمِيلَ، وَالْهَجْرَ الْجَمِيلَ، فَالصَّبْرُ الْجَمِيلُ
الَّذِي لَا شَكْوَى مَعَهُ، وَالْهَجْرُ الْجَمِيلُ الَّذِي لَا أَذَى مَعَهُ، وَالصَّفْحُ الْجَمِيلُ الَّذِي لَا
عِتَابَ مَعَهُ. انتهى (١).

❁ الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ.

قال ابن القيم:

قَالَ شَيْخُنَا: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ السَّمْعَ لَهُ مَزِيَّةٌ وَالْبَصَرَ لَهُ مَزِيَّةٌ فَمَزِيَّةُ السَّمْعِ الْعُمُومُ
وَالشُّمُولُ وَمَزِيَّةُ الْبَصَرِ كَمَالُ الْإِدْرَاكِ وَتَمَامُهُ فَالسَّمْعُ أَعَمُّ وَأَشْمَلُ وَالْبَصَرُ أَتَمُّ
وَأَكْمَلُ فَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ جِهَةِ شُمُولِ إِدْرَاكِهِ وَعُمُومِيهِ وَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ جِهَةِ كَمَالِ
إِدْرَاكِهِ وَتَمَامِهِ (٢).

وقال ابن القيم:

وَحَكَّمَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ حُكْمًا حَسَنًا، فَقَالَ:
الْمُدْرِكُ بِحَاسَةِ السَّمْعِ أَعَمُّ وَأَشْمَلُ. وَالْمُدْرِكُ بِحَاسَةِ الْبَصَرِ أَتَمُّ وَأَكْمَلُ،
فَلِلْسَمْعِ الْعُمُومُ وَالشُّمُولُ، وَالْإِحَاطَةُ بِالْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ، وَالْحَاضِرِ وَالْغَائِبِ،
وَالْحَسَنِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ، وَلِلْبَصَرِ: التَّمَامُ وَالْكَمَالُ (٣).

(١) بدائع الفوائد: ٣/ ١١١ - ١١٢، مدارج السالكين: ٢/ ١٦٠.

(٢) بدائع الفوائد: ٣/ ١٦٥.

(٣) مدارج السالكين: ٢/ ٣٨٤.



التفصيل في مسائل التفضيل

✽ المفاضلة بين ليلة القدر وليلة الإسراء بالنبي ﷺ.

قال ابن القيم:

ومنها: أنه سُئِلَ عن ليلة القدر وليلة الإسراء بالنبي ﷺ أيهما أفضل؟

فأجاب: بأن ليلة الإسراء أفضل في حق النبي ﷺ، وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة، فحظ النبي ﷺ الذي اختص به ليلة المعراج منها أكمل من حظها من ليلة القدر وحظ الأمة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة المعراج وإن كان لهم فيها أعظم حظ لكن الفضل والشرف والترتبة العليا إنما حصلت فيها لمن أسري به^(١).

وقال ابن القيم:

سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل قال: ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر، وقال آخر: بل ليلة القدر أفضل فأيهما المصيب؟

فأجاب: الحمد لله، أما القائل بأن ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر، فإن أراد به أن تكون الليلة التي أسري فيها بالنبي ﷺ ونظائرها من كل عام أفضل لأمة محمد ﷺ من ليلة القدر بحيث يكون قيامها والدعاء فيها أفضل منه في ليلة القدر، فهذا باطل لم يقله أحد من المسلمين، وهو معلوم الفساد بالاطراد من دين الإسلام.

هَذَا إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ تُعْرَفُ عَيْنُهَا، فَكَيْفَ وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ لَا عَلَى شَهْرَهَا وَلَا عَلَى عَشْرِهَا وَلَا عَلَى عَيْنِهَا، بَلِ النُّقُولُ فِي ذَلِكَ مُنْقَطِعَةٌ مُخْتَلِفَةٌ لَيْسَ فِيهَا مَا يَقْطَعُ بِهِ، وَلَا شُرْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ تَخْصِيصُ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُظَنُّ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ بِقِيَامٍ وَلَا غَيْرِهِ، بِخِلَافِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(١).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ^(٢) عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، وَأَنَّهُ أَنْزَلَ فِيهَا الْقُرْآنَ.

وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ اللَّيْلَةَ الْمُعَيَّنَةَ الَّتِي أُسْرِيَ فِيهَا بِالنَّبِيِّ ﷺ وَحَصَلَ لَهُ فِيهَا مَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ فِي غَيْرِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْرَعَ تَخْصِيصُهَا بِقِيَامٍ وَلَا عِبَادَةٍ، فَهَذَا صَحِيحٌ، وَلَيْسَ إِذَا أَعْطَى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَضِيلَةً فِي مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ أَفْضَلَ مِنْ جَمِيعِ الْأَمْكَانَةِ وَالْأَزْمِنَةِ.

هَذَا إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِنْعَامَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ كَانَ أَعْظَمَ مِنْ إِنْعَامِهِ عَلَيْهِ بِإِنزَالِ الْقُرْآنِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِهَا.

وَالْكَلَامُ فِي مِثْلِ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى عِلْمٍ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ، وَمَقَادِيرِ النِّعَمِ الَّتِي لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِوَحْيٍ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهَا بِلَا عِلْمٍ، وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ جَعَلَ لِلَّيْلَةِ الْإِسْرَاءِ فَضِيلَةً عَلَى غَيْرِهَا، لَا سِيَّمَا عَلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَلَا كَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ يَقْصِدُونَ تَخْصِيصَ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ بِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَلَا يَذْكُرُونَهَا، وَلِهَذَا لَا يُعْرَفُ أَيُّ لَيْلَةٍ كَانَتْ، وَإِنْ كَانَ الْإِسْرَاءُ مِنْ أَعْظَمِ

(١) صحيح البخاري: (٢٠٢٠) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) صحيح البخاري: (٣٥) وصحيح مسلم: (٧٦٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَضَائِلِهِ ﷺ، وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يُشْرَعْ تَخْصِصُ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَلَا ذَلِكَ الْمَكَانِ بِعِبَادَةِ شَرْعِيَّةٍ، بَلْ غَارُ حِرَاءِ الَّذِي ابْتَدِئَ فِيهِ بِنُزُولِ الْوَحْيِ وَكَانَ يَتَحَرَّاهُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ لَمْ يَقْصِدْهُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ، وَلَا خُصَّ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْوَحْيُ بِعِبَادَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَلَا خُصَّ الْمَكَانَ الَّذِي ابْتَدِئَ فِيهِ بِالْوَحْيِ وَلَا الزَّمَانُ بِشَيْءٍ، وَمَنْ خُصَّ الْأَمْكِنَةُ وَالْأَزْمِنَةُ مِنْ عِنْدِهِ بِعِبَادَاتٍ لِأَجْلِ هَذَا وَأَمْثَالِهِ كَانَ مِنْ جِنْسِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ جَعَلُوا زَمَانَ أَحْوَالِ الْمَسِيحِ مَوَاسِمَ وَعِبَادَاتٍ، كَيَوْمِ الْمِيلَادِ، وَيَوْمِ التَّعْمِيدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِهِ.

وَقَدْ رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَاعَةً يَتَبَادَرُونَ مَكَانًا يُصَلُّونَ فِيهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟، قَالُوا: مَكَانٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَتَّخِذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِكُمْ مَسَاجِدَ؟! إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَإِلَّا فَلْيَمْنُصْ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأُمَّةِ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ، فَهَذِهِ اللَّيْلَةُ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ أَفْضَلُ لَهُمْ، وَلَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ فِي حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ لَهُ (١).

❁ الْمَفَاضِلَةُ بَيْنَ الْغَنِيِّ الشَّاكِرِ وَالْفَقِيرِ الصَّابِرِ.

قال ابن القيم:

وقد سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنْ مَسَائِلَ عَدِيدَةٍ مِنْ مَسَائِلِ التَّفْضِيلِ فَأَجَابَ فِيهَا بِالتَّفْصِيلِ الشَّافِي فَمِنْهَا:

سُئِلَ عَنْ تَفْضِيلِ الْغَنِيِّ الشَّاكِرِ عَلَى الْفَقِيرِ الصَّابِرِ أَوْ الْعَكْسِ؟

فَأَجَابَ بِمَا يَشْفِي الصُّدُورَ فَقَالَ:

أَفْضَلُهُمَا أَتَقَاهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي التَّقْوَى اسْتَوَيَا فِي الدَّرَجَةِ (١).

وقال ابن القيم:

وقد سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ:

قَدْ تَنَازَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْغَنِيِّ الشَّاكِرِ وَالْفَقِيرِ الصَّابِرِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَرَجَّحَ هَذَا طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَادِ وَرَجَّحَ هَذَا طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ.

وَحَكَى فِي ذَلِكَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَوَاتَانِ، وَأَمَّا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ تَفْضِيلُ أَحَدِ الصَّنَفَيْنِ عَلَى الْآخَرِ.

وَقَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ: لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فَضِيلَةٌ إِلَّا بِالتَّقْوَى، فَإِيَّاهُمَا أَعْظَمُ إِيْمَانًا وَتَقْوَى كَانَ أَفْضَلَ، فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي ذَلِكَ اسْتَوَيَا فِي الْفَضِيلَةِ.

قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ لِأَنَّ نصوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِنَّمَا تَفْضُلُ بِالْإِيْمَانِ وَالتَّقْوَى وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النساء: ١٣٥] وَقَدْ كَانَ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالسَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَكْثَرِ الْفُقَرَاءِ وَكَانَ فِيهِمْ مِنَ الْفُقَرَاءِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَكْثَرِ الْأَغْنِيَاءِ وَالْكَامِلُونَ يَقُومُونَ بِالْمَقَامَيْنِ فَيَقُومُونَ بِالشُّكْرِ وَالصَّبْرِ عَلَى التَّمَامِ كَحَالِ نَبِيِّنَا وَحَالِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ الْفَقْرُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعَ وَالْغِنَى لِآخَرِينَ أَنْفَعَ كَمَا تَكُونُ الصَّحَّةُ لِبَعْضِهِمْ أَنْفَعَ وَالْمَرَضُ لِبَعْضِهِمْ أَنْفَعُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ فِيَمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «إِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا الْغِنَى وَلَوْ أَفْقَرْتُهُ لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا الْفَقْرُ وَلَوْ أَغْنَيْتُهُ

لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ لَا يُضْلِحُهُ إِلَّا الصَّحَّةُ وَلَوْ أَسْقَمْتُهُ لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ لَا يُضْلِحُهُ إِلَّا السَّقَمُ وَلَوْ أَصَحَّحْتُهُ لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ، إِنِّي أُدَبِّرُ عِبَادِي إِنِّي بِهِمْ خَبِيرٌ بَصِيرٌ»^(١).

وقد صحَّ عن النبيِّ أَنه قال: «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ»^(٢).

وفي الْحَدِيثِ الْآخِرِ لَمَّا عَلَّمَ الْفُقَرَاءَ الذِّكْرَ عَقِبَ الصَّلَاةِ سَمِعَ بِذَلِكَ الْأَغْنِيَاءُ فَقَالُوا مِثْلَ مَا قَالُوا فَذَكَرَ ذَلِكَ الْفُقَرَاءُ لِلنَّبِيِّ فَقَالَ: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٥٤] فَالْفُقَرَاءُ يَتَقَدَّمُونَ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ لِحِفَّةِ الْحِسَابِ عَلَيْهِمْ وَالْأَغْنِيَاءُ يُؤَخَّرُونَ لِأَجْلِ الْحِسَابِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ إِذَا حُوسِبَ أَحَدُهُمْ فَإِنْ كَانَتْ حَسَنَاتُهُ أَكْثَرَ مِنْ حَسَنَاتِ الْفَقِيرِ كَانَتْ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَوْقَهُ وَإِنْ تَأَخَّرَ فِي الدُّخُولِ كَمَا أَنَّ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بغيرِ حِسَابٍ وَمِنْهُمْ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحِصَنٍ قَدْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِحِسَابٍ مَنْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ فِي الدَّرَجَاتِ لَكِنْ أُولَئِكَ اسْتَرَاخُوا مِنْ تَعَبِ الْحِسَابِ فَهَذَا فِي الْفَقْرِ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُوَ ضِدُّ الْغِنَى الَّذِي يُبَيِّحُ أَخْذَ الزَّكَاةِ أَوْ الَّذِي لَا يُوجِبُ الزَّكَاةَ

ثُمَّ قَدْ صَارَ فِي اصْطِلَاحِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ الْفَقْرُ عِبَارَةً عَنِ الزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْأَخْلَاقِ وَيُسَمُّونَ مَنْ اتَّصَفَ بِذَلِكَ فَقِيرًا وَإِنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَمَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِذَلِكَ قَالُوا: لَيْسَ بِفَقِيرٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَقَدْ يُسَمَّى هَذَا الْمَعْنَى تَصَوُّفًا وَمِنْ النَّاسِ مَنْ

(١) رواه البغوي في "شرح السنة" ٢٣/٥ - ٢٤، وذكره الحافظ في "الفتح" ٢٩٣/١١ وقال:

أخرجه أبو يعلى والبخاري وفي سنده ضعف اهـ.

(٢) رواه الترمذي: (٢٣٥٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ نِصْفِ يَوْمٍ». وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ اهـ.

يُفَرِّقُ بَيْنَ مُسَمَّى الْفَقِيرِ وَالصُّوفِيِّ ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَجْعَلُ مُسَمَّى الْفَقِيرِ أَفْضَلَ
وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ مُسَمَّى الصُّوفِيِّ أَفْضَلَ.

والتَّحْقِيقُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ لَا يُنْظَرُ إِلَى الْأَلْفَاظِ الْمُحَدَّثَةِ بَلْ يُنْظَرُ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ
الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْمَعَانِي، وَاللَّهُ قَدْ جَعَلَ وَصْفَ أَوْلِيَائِهِ الْإِيمَانَ
وَالتَّقْوَى فَمَنْ كَانَ نَصِيْبُهُ مِنْ ذَلِكَ أَعْظَمَ كَانَ أَفْضَلَ، وَالْأَغْنِيَاءُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ ^(١).

❖ الْمَفَاضَلَةُ بَيْنَ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَالْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

قال ابن القيم:

ومنها أنه سُئِلَ عَنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَالْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟
فقال: أَيَّامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاللَّيَالِي الْعَشْرُ
الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ لَيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ".

وَإِذَا تَأَمَّلَ الْفَاضِلُ اللَّيْبُ هَذَا الْجَوَابَ وَجَدَهُ شَافِيًا كَافِيًا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَيَّامِ
الْعَمَلِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَفِيهِمَا يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ
وَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ.

وَأَمَّا لَيَالِي عَشْرِ رَمَضَانَ فَهِيَ لَيَالِي الْإِحْيَاءِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْيِيهَا كُلَّهَا
وَفِيهَا لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ فَمَنْ أَجَابَ بِغَيْرِ هَذَا التَّفْصِيلِ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يُدْلِيَ
بِحُجَّةٍ صَحِيحَةٍ ^(٢).

(١) عدة الصابرين: ١٧٩ - ١٨٠.

(٢) بدائع الفوائد: ٣/ ١٦٢ - ١٦٣.



❖ الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ النَّحْرِ:

قال ابن القيم:

ومنها: أنه سئل عن يوم الجمعة ويوم النحر؟

فقال: يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ويوم النحر أفضل أيام العام وغير هذا الجواب لا يسلم صاحبه من الاعتراض الذي لا حيلة له في دفعه^(١).

❖ الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ صَالِحِي بَنِي آدَمَ وَالْمَلَائِكَةِ.

قال ابن القيم:

ومنها: أنه سُئِلَ عن صالحِي بني آدَمَ والمَلَائِكَةِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

فأجاب: بأنَّ صالحِي البَشَرِ أَفْضَلُ بِاعْتِبَارِ كَمَالِ النَّهَايَةِ وَالْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ بِاعْتِبَارِ الْبِدَايَةِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ الْآنَ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مَنْزَهِينَ عَمَّا يَلَابِسُهُ بَنُو آدَمَ مُسْتَغْرِقُونَ فِي عِبَادَةِ الرَّبِّ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ الْآنَ أَكْمَلُ مِنْ أَحْوَالِ الْبَشَرِ، وَأَمَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعْدَ دُخُولِ الْجَنَّةِ فَيَصِيرُ حَالُ صَالِحِي الْبَشَرِ أَكْمَلَ مِنْ حَالِ الْمَلَائِكَةِ^(٢).

❖ خَدِيجَةُ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال ابن القيم:

ومنها: أنه سُئِلَ عن خَدِيجَةَ وَعَائِشَةَ أُمَيِّ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

فأجاب: بأنَّ سَبَقَ خَدِيجَةُ وَتَأَثَّرَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَنَصَرَهَا وَقِيَامَهَا فِي الدِّينِ لَمْ تُشْرِكْهَا فِيهِ عَائِشَةُ وَلَا غَيْرُهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَأَثَّرَ عَائِشَةُ فِي آخِرِ الْإِسْلَامِ

(١) بدائع الفوائد: ٣/ ١٦٢ - ١٦٣.

(٢) بدائع الفوائد: ٣/ ١٦٢ - ١٦٣.

وَحَمَلَ الدِّينَ وَتَبْلِيغَهُ إِلَى الْأُمَّةِ وَإِدْرَاكَهَا مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ تُشْرِكْهَا فِيهِ خَدِيجَةٌ وَلَا غَيْرُهَا مِمَّا تَمَيَّزَتْ بِهِ غَيْرُهَا فَتَأَمَّلْ هَذَا الْجَوَابَ الَّذِي لَوْ جِئْتَ بِغَيْرِهِ مِنَ التَّفْصِيلِ مُطْلَقًا لَمْ تَخْلُصَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ (١).

وقال ابن القيم:

وَاخْتَلَفَ فِي تَقْضِيلِهَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: ثَالِثُهَا: الْوَقْفُ. وَسَأَلْتُ شَيْخَنَا ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ:

اخْتَصَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بِخَاصَّةٍ، فَخَدِيجَةٌ كَانَ تَأْثِيرُهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَكَانَتْ تُسَلِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَتُثَبِّتُهُ وَتُسَكِّنُهُ وَتَبْدُلُ دُونَهُ مَالَهَا فَأَدْرَكَتْ عِزَّةَ الْإِسْلَامِ وَاحْتَمَلَتْ الْأَذَى فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ وَكَانَتْ نُصْرَتُهَا لِلرَّسُولِ ﷺ فِي أَعْظَمِ أَوْقَاتِ الْحَاجَةِ فَلَهَا مِنَ النَّصْرَةِ وَالْبَدْلِ مَا لَيْسَ لْغَيْرِهَا وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْثِيرُهَا فِي آخِرِ الْإِسْلَامِ فَلَهَا مِنَ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ وَتَبْلِيغِهِ إِلَى الْأُمَّةِ وَانْتِفَاعِ نَبِيِّهَا بِمَا آدَتْ إِلَيْهِمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ لْغَيْرِهَا.

هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ (٢).

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾﴾ [الأنعام: ١٠٣].

قال ابن القيم:

الدَّلِيلُ السَّادِسُ (٣): قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾

(١) بدائع الفوائد: ١٦٢ / ٣ - ١٦٣.

(٢) جلاء الأفهام: ص ٢٣٤ - ٢٣٥.

(٣) فِي رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِأَبْصَارِهِمْ جَهْرَةً كَمَا يُرَى الْقَمَرُ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَتَجَلِّيهِ لَهُمْ صَاحِكًا إِلَيْهِمْ.

[الأنعام: ١٠٣] والاستدلال بهذا أعجب فإنه من أدلة النفاة، وقد قرّر شيخنا وجه الاستدلال به أحسن تقرير وألفه وقال لي:

أَنَا أَلْزِمُ أَنَّهُ لَا يَحْتَجُّ مُبْطِلٌ بَآيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ عَلَى بَاطِلِهِ إِلَّا فِي ذَلِكَ الدَّلِيلِ مَا يَدُلُّ عَلَى نَقِيضِ قَوْلِهِ^(١).

❖ الْمَفَاضَلَةُ بَيْنَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ.

قال ابن القيم:

قال شيخنا: والتَّحْقِيقُ أَنَّ السَّمْعَ لَهُ مَزِيَّةٌ وَالْبَصَرَ لَهُ مَزِيَّةٌ فَمَزِيَّةُ السَّمْعِ الْعُمُومُ وَالشُّمُولُ وَمَزِيَّةُ الْبَصَرِ كَمَالُ الْإِدْرَاكِ وَتَمَامُهُ فَالسَّمْعُ أَعَمُّ وَأَشْمَلُ وَالْبَصَرُ أَتَمُّ وَأَكْمَلُ فَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ جِهَةِ شُمُولِ إِدْرَاكِهِ وَعُمُومِهِ وَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ جِهَةِ كَمَالِ إِدْرَاكِهِ وَتَمَامِهِ^(٢).

وقال ابن القيم:

وَحَكَمَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ حُكْمًا حَسَنًا، فَقَالَ: الْمُدْرَكُ بِحَاسَةِ السَّمْعِ أَعَمُّ وَأَشْمَلُ. وَالْمُدْرَكُ بِحَاسَةِ الْبَصَرِ أَتَمُّ وَأَكْمَلُ. فَلِلْسَّمْعِ الْعُمُومُ وَالشُّمُولُ، وَالْإِحَاطَةُ بِالْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ، وَالْحَاضِرِ وَالْغَائِبِ، وَالْحِسِّيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ، وَلِلْبَصَرِ: التَّمَامُ وَالْكَمَالُ^(٣).



(١) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح: ص ٢٩٣.

(٢) بدائع الفوائد: ٣/ ١٦٥.

(٣) مدارج السالكين: ٢/ ٣٨٤.

من أحكام الأسرة



الحَصَانَةُ

قال ابن القيم:

وَقَدْ ضَبَطَ هَذَا الْبَابَ شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِضَابِطٍ آخَرَ، فَقَالَ:

أَقْرَبُ مَا يُضَبَطُ بِهِ بَابُ الْحَصَانَةِ أَنْ يُقَالَ: لَمَّا كَانَتِ الْحَصَانَةُ وَلَايَةً تَعْتَمِدُ الشَّفَقَةَ وَالتَّرِييَةَ وَالْمُلَاطَفَةَ كَانَ أَحَقُّ النَّاسِ بِهَا أَقْوَمُهُمْ بِهِذِهِ الصِّفَاتِ وَهُمْ أَقَارِبُهُ يُقَدَّمُ مِنْهُمْ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ وَأَقْوَمُهُمْ بِصِفَاتِ الْحَصَانَةِ.

فَإِنْ اجْتَمَعَ مِنْهُمْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، فَإِنْ اسْتَوَتْ دَرَجَتُهُمْ قُدِّمَ الْأُنْثَى عَلَى الذَّكَرِ، فَتَقَدَّمُ الْأُمُّ عَلَى الْأَبِ، وَالْجَدَّةُ عَلَى الْجَدِّ، وَالْخَالَةُ عَلَى الْخَالِ، وَالْعَمَّةُ عَلَى الْعَمِّ، وَالْأُخْتُ عَلَى الْأَخِ.

فَإِنْ كَانَا ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ، قُدِّمَ أَحَدُهُمَا بِالْفُرْعَةِ يَعْنِي مَعَ اسْتِوَاءِ دَرَجَتَيْهِمَا، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ دَرَجَتُهُمَا مِنَ الطُّفْلِ، فَإِنْ كَانُوا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ قُدِّمَ الْأَقْرَبُ إِلَيْهِ، فَتَقَدَّمُ الْأُخْتُ عَلَى ابْنَتِهَا، وَالْخَالَةُ عَلَى خَالَةِ الْأَبَوَيْنِ، وَخَالَةُ الْأَبَوَيْنِ عَلَى خَالَةِ الْجَدِّ، وَالْجَدَّةُ وَالْجَدُّ أَبُو الْأُمِّ عَلَى الْأَخِ لِلْأُمِّ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ جِهَةَ الْأُبُوَّةِ وَالْأُمُوَّةِ فِي الْحَصَانَةِ أَقْوَى مِنْ جِهَةِ الْأُخُوَّةِ فِيهَا.

وَقِيلَ: يُقَدَّمُ الْأَخُ لِلْأُمِّ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْ أَبِي الْأُمِّ فِي الْمِيرَاثِ. وَالْوَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ^(١).

وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ:

تَنَازَعَ أَبَوَانِ صَبِيًّا عِنْدَ بَعْضِ الْحُكَّامِ، فَخَيَّرَهُ بَيْنَهُمَا، فَاخْتَارَ أَبَاهُ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: سَلُهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتَارُ أَبَاهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: أُمِّي تَبْعُنِي كُلَّ يَوْمٍ لِلْكِتَابِ، وَالْفَقِيهِ يَضْرِبُنِي، وَأَبِي يَتْرَكُنِي لِلْعِبِّ مَعَ الصَّبِيَّانِ، فَقَضَى بِهِ لِلأُمِّ، قَالَ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا:

وَإِذَا تَرَكَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ تَعْلِيمَ الصَّبِيِّ، وَأَمَرَهُ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ عَاصٍ، وَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ، بَلْ كُلُّ مَنْ لَمْ يَقُمْ بِالْوَاجِبِ فِي وِلَايَتِهِ، فَلَا وِلَايَةَ لَهُ، بَلْ إِمَّا أَنْ تُزْفَعَ يَدُهُ عَنِ الْوِلَايَةِ وَيُقَامَ مَنْ يَفْعَلُ الْوَاجِبَ، وَإِمَّا أَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ بِالْوَاجِبِ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَلَيْسَ هَذَا الْحَقُّ مِنْ جِنْسِ الْمِيرَاثِ الَّذِي يَحْصُلُ بِالرَّحِمِ وَالنِّكَاحِ وَالْوَلَاءِ، سَوَاءٌ كَانَ الْوَارِثُ فَاسِقًا أَوْ صَالِحًا، بَلْ هَذَا مِنْ جِنْسِ الْوِلَايَةِ الَّتِي لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْوَاجِبِ وَالْعِلْمِ بِهِ، وَفَعْلِهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

قَالَ: فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْأَبَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَا تُرَاعِي مَصْلَحَةَ ابْنَتِهِ، وَلَا تَقُومُ بِهَا وَأُمُّهَا أَقُومُ بِمَصْلَحَتِهَا مِنْ تِلْكَ الضَّرَّةِ، فَالْحَضَانَةُ هُنَا لِلأُمِّ قَطْعًا.

قَالَ: وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الشَّارِعَ لَيْسَ عَنْهُ نَصٌّ عَامٌّ فِي تَقْدِيمِ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ مُطْلَقًا، وَلَا تَخْيِيرِ الْوَلَدِ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ مُطْلَقًا، وَالْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ أَحَدُهُمَا مُطْلَقًا، بَلْ لَا يُقَدَّمُ ذُو الْعُدْوَانِ وَالتَّفْرِيطِ عَلَى الْبَرِّ الْعَادِلِ الْمُحْسِنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).





الحكمة من العدة

قال ابن القيم:

قَالَ شَيْخُنَا: وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ أَمَّا عِدَّةُ الْوَفَاةِ فَهِيَ حَرَمٌ لِانْقِضَاءِ النِّكَاحِ وَرِعَايَةِ لِحَقِّ الزَّوْجِ، وَلِهَذَا تُحْدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ رِعَايَةُ لِحَقِّ الزَّوْجِ فَجُعِلَتِ الْعِدَّةُ حَرِيمًا لِحَقِّ هَذَا الْعَقْدِ الَّذِي لَهُ خَطَرٌ وَشَأْنٌ فَيَحْصُلُ بِهِذِهِ فَضْلٌ بَيْنَ نِكَاحِ الْأَوَّلِ وَنِكَاحِ الثَّانِي، وَلَا يَتَّصِلُ النَّكَاحَانِ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا عَظُمَ حَقُّهُ حَرَمَ نِسَاؤُهُ بَعْدَهُ وَبِهَذَا اخْتَصَّ الرَّسُولُ؛ لِأَنَّ أَزْوَاجَهُ فِي الدُّنْيَا هُنَّ أَزْوَاجُهُ فِي الْآخِرَةِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ حَرَّمَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ زَوْجِهَا تَضَرَّرَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا، وَرُبَّمَا كَانَ الثَّانِي خَيْرًا لَهَا مِنَ الْأَوَّلِ، وَلَكِنْ لَوْ تَأَيَّمْتَ عَلَى أَوْلَادِ الْأَوَّلِ لَكَانَتْ مَحْمُودَةً عَلَى ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا لَهَا

وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفَعَاءُ الْحَدِيثِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوَمَّا بِالْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ وَحَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَى لَهَا حَتَّى بَانُوا، أَوْ مَاتُوا».

وَإِذَا كَانَ الْمُقْتَضِي لِتَحْرِيمِهَا قَائِمًا فَلَا أَقْلَ مِنْ مُدَّةٍ تَرَبَّصُهَا، وَقَدْ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرَبَّصُ سَنَةٍ فَخَفَّفَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَقِيلَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: مَا بَالُ الْعَشْرِ؟ قَالَ فِيهَا يُنْفَخُ الرُّوحُ فَيَحْصُلُ بِهِذِهِ الْمُدَّةُ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ حَيْثُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَقَضَاءُ حَقِّ الزَّوْجِ إِذَا لَمْ يُحْتَاجْ إِلَى ذَلِكَ^(١).

قَالَ شَيْخُنَا:

وَإِذَا مَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّ عَلَى هَذِهِ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ لَمْ يَجُزْ مُخَالَفَتُهَا، وَلَوْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهَا فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مَعَ السُّنَّةِ إِجْمَاعٌ؟ قَالَ: وَقَوْلُهُ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: اَعْتَدِي قَدْ فَهِمَ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ أَنَّهَا تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، فَإِنَّ الْاِسْتِبْرَاءَ قَدْ يُسَمَّى عِدَّةً^(١).



(١) زاد المعاد: ٥/ ٥٩٧ - ٥٩٨.



الْخُلْعُ

قال ابن القيم:

فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ يَجُوزُ الْخُلْعُ بِغَيْرِ عَوْضٍ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَهَلْ هَذَا إِلَّا اتِّفَاقٌ مِنَ الرُّوَجَيْنِ عَلَى فُسْخِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ عَوْضٍ؟ قِيلَ: إِنَّمَا يُجُوزُ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَائِثَيْنِ الْخُلْعُ بِلَا عَوْضٍ إِذَا كَانَ طَلَاقًا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ فُسْخًا فَلَا يَجُوزُ بِالْإِتِّفَاقِ، قَالَهُ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ: وَلَوْ جَازَ هَذَا لَجَازَ أَنْ يَتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَبِينَهَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ عَدَدُ الطَّلَاقِ، وَيَكُونُ الْأَمْرُ إِلَيْهِمَا إِذَا أَرَادَا أَنْ يَجْعَلَا الْفُرْقَةَ بَيْنَ الثَّلَاثِ جَعَلَاهَا وَإِنْ أَرَادَا لَمْ يَجْعَلَاهَا مِنَ الثَّلَاثِ، وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا إِذَا قَالَتْ فَادْنِي بِلَا طَلَاقٍ أَنْ يَبِينَهَا بِلَا طَلَاقٍ، وَيَكُونُ مُخِيرًا إِذَا سَأَلَتْهُ إِنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهُ رَجْعِيًّا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهُ بَائِنًا، وَهَذَا مُمْتَنِعٌ، فَإِنَّ مَضْمُونَهُ أَنَّهُ يُخَيَّرُ إِنْ شَاءَ أَنْ يُحَرِّمَهَا بَعْدَ الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُحَرِّمَهَا، وَيَمْتَنِعُ أَنْ يُخَيَّرَ الرَّجُلُ بَيْنَ أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ حَلَالًا وَأَنْ يَجْعَلَهُ حَرَامًا، وَلَكِنْ إِنَّمَا يُخَيَّرُ بَيْنَ مُبَاحَيْنِ لَهُ، وَلَهُ أَنْ يُبَاشِرَ أَسْبَابَ الْحُلِّ وَأَسْبَابَ التَّحْرِيمِ، وَلَيْسَ لَهُ إِنْشَاءُ نَفْسِ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا شَرَعَ لَهُ الطَّلَاقَ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَشَرَعْ لَهُ إِيقَاعُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً لِثَلَاثٍ يَنْدَمُ وَتَرْوُلُ نَزْعُهُ الشَّيْطَانِ الَّتِي حَمَلَتْهُ عَلَى الطَّلَاقِ فَتَتَّبِعُ نَفْسُ الْمَرْأَةِ فَلَا يَجِدُ إِلَيْهَا سَبِيلًا، فَلَوْ مَلَكَهُ الشَّارِعُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلْقَةً بَائِنَةً ابْتِدَاءً لَكَانَ هَذَا الْمَحْذُورُ بَعَيْنِهِ مَوْجُودًا، وَالشَّرِيعَةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ تَأْتِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَبْقَى الْأَمْرُ بِيَدِهَا إِنْ شَاءَتْ رَاجِعَتُهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الطَّلَاقَ بِيَدِ الزَّوْجِ لَا بِيَدِ الْمَرْأَةِ رَحْمَةً مِنْهُ

وإِحْسَانًا وَمُرَاعَاةً لِمَصْلَحَةِ الزَّوْجَيْنِ.

نَعَمْ لَهُ أَنْ يُمْلِكَهَا أَمْرَهَا بِاخْتِيَارِهِ فَيُخَيِّرَهَا بَيْنَ الْقِيَامِ مَعَهُ وَفِرَاقِهَا.

وَأَمَّا أَنْ يَخْرُجَ الْأَمْرُ عَنْ يَدِ الزَّوْجِ بِالْكُلِّيَّةِ إِلَيْهَا، فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسْقِطَ حَقَّهُ مِنَ الرَّجْعَةِ، وَلَا يُمْلِكُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا يُمْلِكُ الْعَبْدَ مَا يَنْفَعُهُ مِلْكُهُ، وَلَا يَتَضَرَّرُ بِهِ، وَلِهَذَا لَمْ يُمْلِكْهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَلَا مَلَكَهُ جَمَعَ الثَّلَاثِ، وَلَا مَلَكَهُ الطَّلَاقُ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ الْمَوَاقِعِ فِيهِ، وَلَا مَلَكَهُ نِكَاحَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ، وَلَا مَلَكَ الْمَرْأَةُ الطَّلَاقَ، وَقَدْ نَهَى سُبْحَانَهُ الرَّجَالُ أَنْ يُؤْتُوا الشَّفَهَاءَ أَمْوَالَهُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ قِيَامًا، فَكَيْفَ يَجْعَلُونَ أَمْرَ الْأَبْضَاعِ إِلَيْهِنَّ فِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ، فَكَمَا لَا يَكُونُ الطَّلَاقُ بِيَدِهَا لَا تَكُونُ الرَّجْعَةُ بِيَدِهَا، فَإِنْ شَاءَتْ رَاجَعَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا، فَتَبْقَى الرَّجْعَةُ مَوْقُوفَةً عَلَى اخْتِيَارِهَا، وَإِذَا كَانَ لَا يُمْلِكُ الطَّلَاقَ الْبَائِنَ فَلَا أَنْ لَا يُمْلِكُ الطَّلَاقَ الْمُحَرَّمَ ابْتِدَاءً أَوْ لَى وَآخَرَى؛ لِأَنَّ النَّدَمَ فِي الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمَ أَقْوَى مِنْهُ فِي الْبَائِنِ. فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا يُمْلِكُ الْإِبَانَةَ وَلَوْ أَتَى بِهَا لَمْ تَبِنْ كَمَا هُوَ قَوْلُ فَقْهَاءِ الْحَدِيثِ لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ لَا يُمْلِكُ الثَّلَاثَ الْمُحَرَّمَ ابْتِدَاءً بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى وَالْآخَرَى وَأَنَّ لَهُ رَجْعَتَهَا. وَإِنْ أَوْقَعَهَا كَانَ لَهُ رَجْعَتُهَا. وَإِنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، فَإِذَا كَانَ لَا يُمْلِكُ إِسْقَاطَ الرَّجْعَةِ فَكَيْفَ يُمْلِكُ إِبْنَاتَ التَّحْرِيمِ الَّذِي لَا تَعُودُ بَعْدُهُ إِلَّا بِزَوْجٍ وَإِصَابَةٍ؟

فَإِنْ قِيلَ: فَلَا زِمَ هَذَا أَنَّهُ لَا يُمْلِكُهُ وَلَوْ بَعْدَ اثْنَتَيْنِ قُلْنَا: لَيْسَ ذَلِكَ بِلَازِمٍ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مَلَكَهُ الطَّلَاقَ عَلَى وَجْهِ مُعَيَّنٍ، وَهُوَ أَنْ يُطْلَقَ وَاحِدَةٌ وَيَكُونُ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ وَيَبْقَى لَهُ وَاحِدَةٌ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ إِنْ أَوْقَعَهَا حَرَمَتْ عَلَيْهِ، وَلَا تَعُودُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ وَيُصَيِّبَهَا وَيُفَارِقَهَا، فَهَذَا هُوَ الَّذِي مَلَكَهُ إِيَّاهُ لَمْ يُمْلِكْهُ أَنْ يُحَرِّمَهَا ابْتِدَاءً تَحْرِيمًا تَامًا مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ تَطْلِيقَتَيْنِ.



وبالله التوفيق^(١).

وقال ابن القيم:

وَأَمَّا تَحْرِيمُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَا يُسَمَّى مَيْتَةً، سِوَاءَ مَا تَحْتَفَ أَنْفِهِ، أَوْ ذَكِّي ذَكَاءً لَا تُفِيدُ حِلَّهُ. وَيَدْخُلُ فِيهِ أِبْعَاضُهَا أَيْضًا، وَلِهَذَا اسْتَشْكَلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَحْرِيمَ بَيْعِ الشَّحْمِ، مَعَ مَا لَهُمْ فِيهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، فَأَخْبَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا ذَكَرُوا مِنَ الْمَنْفَعَةِ وَهَذَا مَوْضِعُ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهِ؛ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي فَهْمِ مُرَادِهِ ﷺ وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» هَلْ هُوَ عَائِدٌ إِلَى الْبَيْعِ، أَوْ عَائِدٌ إِلَى الْأَفْعَالِ الَّتِي سَأَلُوا عَنْهَا؟ فَقَالَ شَيْخُنَا: هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ ﷺ لَمَّا أَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْمَيْتَةِ، قَالُوا: إِنَّ فِي شُحُومِهَا مِنَ الْمَنَافِعِ كَذَا وَكَذَا، يَعْنُونَ فَهَلْ ذَلِكَ مُسَوِّغٌ لِبَيْعِهَا؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ».

قُلْتُ: كَانَتْهُمْ طَلَبُوا تَخْصِيصَ الشُّحُومِ مِنْ جُمْلَةِ الْمَيْتَةِ بِالْجَوَازِ، كَمَا طَلَبَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخْصِيصَ الْإِذْخِرِ مِنْ جُمْلَةِ تَحْرِيمِ نَبَاتِ الْحَرَمِ بِالْجَوَازِ، فَلَمْ يُجِبْنَاهُمْ إِلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»^(٢).



(١) زاد المعاد: ٦٠٠/٥ - ٦٠١.

(٢) زاد المعاد: ٦٦٤/٥.

المحبة

✽ الْمُحِبُّونَ يَفْتَخِرُونَ بِذِكْرِ مَنْ يُحِبُّونَهُ.

قال ابن القيم:

وَفِي أَثَرِ إِلَهِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ عَبْدِي - كُلَّ عَبْدِي - الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلَاقٍ قِرْنَهُ».

سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ - يَسْتَشْهَدُ بِهِ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْمُحِبُّونَ يَفْتَخِرُونَ بِذِكْرِ مَنْ يُحِبُّونَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، كَمَا قَالَ عَتَرَةُ:
وَلَقَدْ ذَكَرْتُكَ وَالرَّمَّاحُ كَأَنَّهَا
أَشْطَانُ بُشْرِ فِي لَبَانِ الْأَذْهَمِ
وَقَالَ الْآخَرُ:

ذَكَرْتُكَ وَالْخَطِيئِي يَخْطُبُ بَيْنَنَا
وَقَدْ نَهَلْتُ مِنَّا الْمُتَقَفَّةُ السُّمُرُ
قَالَ آخَرُ:

وَلَقَدْ ذَكَرْتُكَ وَالرَّمَّاحُ شَوَاجِرُ
تَحْوِي وَبَيْضُ الْهِنْدِ تَقْطُرُ مِنْ دَمِي
وَهَذَا كَثِيرٌ فِي أَشْعَارِهِمْ وَهُوَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ الْمَحَبَّةِ، فَإِنَّ ذِكْرَ الْمُحِبِّ
مَحْبُوبُهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ الَّتِي لَا يَهُمُّ الْمَرْءُ فِيهَا غَيْرَ نَفْسِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ
نَفْسِهِ أَوْ أَعَزُّ مِنْهَا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ الْمَحَبَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).



❖ ليس من الْمَحَبَّةِ مَحَبَّةٌ مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

قال ابن القيم:

وأخبرني شيخ الإسلام - قدس الله روحه - أَنَّهُ لَا مَ بَعْضُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ عَلَى مَحَبَّةٍ مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَالَ لَهُ الْمَلُومُ: الْمَحَبَّةُ نَارٌ تَحْرِقُ مِنَ الْقَلْبِ مَا سِوَى مُرَادِ الْمَحْبُوبِ وَجَمِيعَ مَا فِي الْكَوْنِ مُرَادُهُ فَأَيُّ شَيْءٍ أَبْغَضُ مِنْهُ؟

قال الشيخ:

فقلت له: إِذَا كَانَ قَدْ سَخِطَ عَلَى أَقْوَامٍ وَلَعَنَهُمْ وَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَذَمَّهُمْ فَوَالَيْتَهُمْ أَنْتَ وَأَحْبَبْتَهُمْ وَأَحْبَبْتَ أَعْمَالَهُمْ وَرَضِيَتْهَا تَكُونُ مَوَالِيًا لَهُ أَوْ مَعَادِيًا.

قال: فَبُهِتَ الْجَبْرِئِيُّ وَلَمْ يَنْطِقْ بِكَلِمَةٍ^(١).

وقال ابن القيم:

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول:

عابت بعض شيوخ هؤلاء فقال لي: المحبة نار تحرق من القلب ما سِوَى مُرَادِ الْمَحْبُوبِ وَالْكَوْنُ كُلُّهُ مُرَادُهُ، فَأَيُّ شَيْءٍ أَبْغَضُ مِنْهُ؟

قال: فقلت له: إِذَا كَانَ الْمَحْبُوبُ قَدْ أَبْغَضَ بَعْضَ مَنْ فِي الْكَوْنِ وَعَادَاهُمْ وَلَعَنَهُمْ، فَأَحْبَبْتَهُمْ أَنْتَ وَوَالَيْتَهُمْ، أَكُنْتَ وَلِيًّا لِلْمَحْبُوبِ أَوْ عَدُوًّا لَهُ؟ قال: فَكَأَنَّمَا أُلْقِمَ حَجْرًا^(٢).

(١) شفاء العليل: ص ٤.

(٢) طريق الهجرتين: ص ٨٥، ٣٠٣.

﴿ قِيَامُ مُوسَى بِتِلْكَ الْمَقَامَاتِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي أُوجِبَتْ لَهُ هَذَا الدَّلَالُ. ﴾

قال ابن القيم:

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - يَقُولُ:

انْظُرْ إِلَى مُوسَى - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - رَمَى الْأَلْوَاخَ الَّتِي فِيهَا كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي كَتَبَهُ بِيَدِهِ فَكَسَرَهَا، وَجَرَّ بِلَحِيَّةِ نَبِيِّ مِثْلِهِ، وَهُوَ هَارُونَ، وَلَطَمَ عَيْنَ مَلِكِ الْمَوْتِ فَفَقَّأَهَا، وَعَاتَبَ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ فِي مُحَمَّدٍ ﷺ وَرَفَعَهُ عَلَيْهِ، وَرَبُّهُ تَعَالَى يَحْتَمِلُ لَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَيُجِبُهُ وَيُكْرِمُهُ وَيُدَلِّلُهُ، لِأَنَّهُ قَامَ لِلَّهِ تِلْكَ الْمَقَامَاتِ الْعَظِيمَةِ فِي مُقَابَلَةِ أَعْدَى عَدُوِّ لَهُ، وَصَدَعَ بِأَمْرِهِ، وَعَالَجَ أُمَّتِي الْقَبْطَ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ كَالشَّعْرَةِ فِي الْبَحْرِ.

وَانْظُرْ إِلَى يُوْنُسَ بْنِ مَتَّى حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَذِهِ الْمَقَامَاتُ الَّتِي لِمُوسَى، غَاضَبَ رَبَّهُ مَرَّةً، فَأَخَذَهُ وَسَجَنَهُ فِي بَطْنِ الْحُوتِ، وَلَمْ يَحْتَمِلْ لَهُ مَا احْتَمَلَ لِمُوسَى، وَفَرَّقَ بَيْنَ مَنْ إِذَا أَتَى بِذَنْبٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْإِحْسَانِ وَالْمَحَاسِنِ مَا يَشْفَعُ لَهُ، وَبَيْنَ مَنْ إِذَا أَتَى بِذَنْبٍ جَاءَتْ مَحَاسِنُهُ بِكُلِّ شَفِيعٍ، كَمَا قِيلَ:

وَإِذَا الْحَبِيبُ أَتَى بِذَنْبٍ وَاحِدٍ جَاءَتْ مَحَاسِنُهُ بِأَلْفِ شَفِيعٍ^(١)

وقال ابن القيم:

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ:

وَكَذَلِكَ لَطَمَ مُوسَى عَيْنَ مَلِكِ الْمَوْتِ فَفَقَّأَهَا. وَلَمْ يَعْتَبِ عَلَيْهِ رَبُّهُ. وَفِي لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ عَاتَبَ رَبَّهُ فِي النَّبِيِّ ﷺ. إِذْ رَفَعَهُ فَوْقَهُ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِذَلِكَ. وَلَمْ يَعْتَبِهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ: لِأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَامَ تِلْكَ الْمَقَامَاتِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي أَوْجَبَتْ لَهُ هَذَا الدَّلَالَ.

فَإِنَّهُ قَاوَمَ فِرْعَوْنَ أَكْبَرَ أَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى. وَتَصَدَّى لَهُ وَلِقَوْمِهِ.

وَعَالَجَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ.

وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ أَعْدَاءَ اللَّهِ أَشَدَّ الْجِهَادِ.

وَكَانَ شَدِيدَ الْغَضَبِ لِرَبِّهِ، فَاحْتَمَلَ لَهُ مَا لَمْ يَحْتَمِلْهُ لِغَيْرِهِ.

وَذُو النُّونِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْمَقَامِ: سَجَنَهُ فِي بَطْنِ الْحُوتِ مِنْ غَضَبِهِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا^(١).

❁ حَيَاءُ الْمَحَبَّةِ

قال ابن القيم:

وَأَمَّا حَيَاءُ الْمَحَبَّةِ: فَهُوَ حَيَاءُ الْمُحِبِّ مِنْ مَحْبُوبِهِ، حَتَّى إِنَّهُ إِذَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِهِ فِي غَيْبَتِهِ هَاجَ الْحَيَاءُ مِنْ قَلْبِهِ، وَأَحَسَّ بِهِ فِي وَجْهِهِ. وَلَا يَذَرِي مَا سَبَبَهُ.

وَكَذَلِكَ يَعْزُضُ لِلْمُحِبِّ عِنْدَ مُلَاقَاتِهِ مَحْبُوبِهِ وَمُفَاجَأَتِهِ لَهُ رُوعَةٌ شَدِيدَةٌ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: جَمَالٌ رَائِعٌ.

وَسَبَبُ هَذَا الْحَيَاءِ وَالرُّوعَةِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ لِلْمَحَبَّةِ سُلْطَانًا قَاهِرًا لِلْقَلْبِ أَعْظَمَ مِنْ سُلْطَانِ مَنْ يَقْهَرُ الْبَدَنَ، فَأَيْنَ مَنْ يَقْهَرُ قَلْبَكَ وَرُوحَكَ إِلَى مَنْ يَقْهَرُ بَدَنَكَ؟

وَلِذَلِكَ تَعَجَّبَتِ الْمُلُوكُ وَالْجَبَابِرَةُ مِنْ قَهْرِهِمْ لِلْخَلْقِ وَقَهْرِ الْمَحْبُوبِ لَهُمْ،

(١) مدارج السالكين: ٢/ ٤٢٧.

وَذُلِّهِمْ لَهُ.

فَإِذَا فَاجَأَ الْمَحْبُوبُ مُحِبَّهُ، وَرَأَهُ بَعْتَةً: أَحَسَّ الْقَلْبُ بِهُجُومِ سُلْطَانِهِ عَلَيْهِ، فَاعْتَرَاهُ رُوعَةٌ وَخَوْفٌ.

وَسَأَلْنَا يَوْمًا شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟ فَذَكَرْتُ أَنَا هَذَا الْجَوَابَ. فَتَبَسَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا^(١).

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ:

لُمْتُ بَعْضَ الْإِبَاحِيَّةِ، فَقَالَ لِي ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: وَالْكُونُ كُلُّهُ مُرَادُهُ، فَأَيَّ شَيْءٍ أَبْغَضَ مِنْهُ؟

قَالَ الشَّيْخُ: فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا كَانَ الْمَحْبُوبُ قَدْ أَبْغَضَ أَفْعَالًا وَأَقْوَالًا وَأَقْوَامًا وَعَادَاهُمْ فَطَرَدَهُمْ وَلَعَنَهُمْ فَأَحْبَبْتَهُمْ: تَكُونُ مُوَالِيًا لِلْمَحْبُوبِ أَوْ مُعَادِيًا لَهُ؟ قَالَ: فَكَأَنَّمَا أُلْقِمَ حَجَرًا. وَافْتُضِحَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ. وَكَانَ مُقَدِّمًا فِيهِمْ مُشَارًا إِلَيْهِ^(٢).

❖ أَقْسَامُ الْعِشَاقِ.

قال ابن القيم:

قالوا: ونحن نُحَاكِمُكُمْ إِلَى وَاحِدٍ يُعَدُّ بِآلَافٍ مُؤَلَّفَةٍ وَهُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فَإِنَّهُ سُئِلَ مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْفُقَهَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي رَجُلٍ عَاشِقٍ فِي صُورَةٍ وَهِيَ مَصْرَةٌ عَلَى هَجْرِهِ مِنْذُ زَمَنِ طَوِيلٍ لَا تَزِيدُهُ إِلَّا بُعْدًا وَلَا يَزِيدُهَا إِلَّا حُبًّا وَعِشْقُهُ لِهَذِهِ الصُّورَةِ مِنْ غَيْرِ فُسْقٍ وَلَا خَنَاءٍ وَلَا هُوَ مِمَّنْ يُدَنِّسُ عِشْقَهُ بَزْنًا وَقَدْ أَفْضَى بِهِ الْحَالُ إِلَى الْهَلَاكِ لَا مَحَالَةَ إِنَّ بَقِيَّ مَعَ مَحْبُوبِهِ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ فَهَلْ يَحِلُّ لِمَنْ هَذِهِ

(١) مدارج السالكين: ٢/ ٢٥٢.

(٢) مدارج السالكين: ٣/ ١٦.

حالُه أَنْ يُهَجَرَ وَهَلْ يَجِبُ وَصَالُهُ عَلَى الْمَحْبُوبِ الْمَذْكُورِ وَهَلْ يَأْتُمُّ بَقَائِهِ عَلَى هَجْرِهِ وَمَا يَجِبُ مِنْ تَفَاصِيلِ أَمْرِهِمَا وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ مِنَ الْحُقُوقِ مِمَّا يُوَافِقُ الشَّرْعَ الشَّرِيفَ.

فأجاب بخطه بجواب طويل قال في أثنائه:

فالعاشقُ له ثلاثُ مقاماتٍ: ابتداءً وتوسطٌ ونهايةٌ.

أما ابتداؤه: فواجبٌ عليه فيه كتمانُ ذلك وعدمُ إفشائه للخلقِ مُراعياً في ذلك شرائطُ الفتوة من العفة مع القدرة.

فإن زادَ به الحالُ إلى المقامِ الأوسطِ فلا بأسَ بإعلامِ محبوبِهِ بِمَحَبَّتِهِ إِيَّاهُ فَيَخْفُ بِإِعْلَامِهِ وَشُكْوَاهُ إِلَيْهِ مَا يَجِدُ مِنْهُ وَيَحْذَرُ مِنْ أَطْلَاعِ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ.

فإن زادَ به الأمرُ حتَّى خَرَجَ عَنِ الْحُدُودِ وَالضُّوَابِطِ التَّحَقُّ بِالْمَجَانِينِ وَالْمُوسُوسِينَ فانقسم العُشَّاقُ قِسْمَيْنِ:

قِسْمٌ قَنَعُوا بِالنَّظَرَةِ بَعْدَ النَّظَرَةِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ كَذَلِكَ وَلَا يُظْهَرُ سِرُّهُ لِأَحَدٍ حتَّى مَحْبُوبُهُ لَا يَدْرِي بِهِ.

وقد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ عَشَقَ فَعَفَّ فَكَتَمَ فَمَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

والقسم الثاني:

أَبَاحُوا لِمَنْ وَصَلَ إِلَى حَدٍّ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُ الْقُبْلَةَ فِي الْحِينِ قَالُوا: لَأَنْ تَرَكَهَا قَدْ يُوَدِّي إِلَى هَلَاكِ النَّفْسِ وَالْقُبْلَةُ صَغِيرَةٌ وَهَلَاكِ النَّفْسِ كَبِيرَةٌ وَإِذَا وَقَعَ الْإِنْسَانُ فِي مَرَضَيْنِ دَاوَى الْأَخْطَرِ وَلَا خَطَرَ أَعْظَمَ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ حتَّى أَوْجَبُوا عَلَى الْمَحْبُوبِ مَطَاوَعَتَهُ عَلَى ذَلِكَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ يُوَدِّي إِلَى هَلَاكِهِ.

وَاجْتَبُوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَعَلْتُمْ كِبَإِ رَمْلٍ مِمَّا نُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِّرْ عَنْكُمْ

سَيِّئَاتِكُمْ ﴿[النساء: ٣١].

وبقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كَيْدَ الْإِنَّمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢].

وبحديث الذي قال: يا رسول الله ﷺ إني لقيت امرأة أجنبية فأصبت منها كل شيء إلا النكاح، قال: «أصليت معنا؟» قال: نعم، قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقْرِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتِ﴾ [هود: ١١٤] ثم قال: فَإِنْ كَانَ هَذَا السَّائِلُ كَمَا زَعَمَ مِمَّنْ لَا يُدْنِسُ عَشْقَهُ بَزْنَى وَلَا يَصْحَبُهُ بَخْنَى فَيَنْظُرُ فِي حَالِهِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى فَالنَّظَرُ كَافٍ لَهُمْ إِنْ صَدَقَتْ دَعْوَاهُمْ وَإِنْ كَانَ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ فَلَا بَأْسَ بِشُكُوَاهُ إِلَى مُحَبُّوبِهِ كَيْ يَرِقَّ عَلَيْهِ وَيَرْحَمَهُ وَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْحَالُ فَالْتَحَقْ بِالثَّلَاثَةِ أُبَيِّحَ لَهُ مَا ذَكَرْنَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ أُنْمُوذَجًا لِفِعْلِ الْقَبِيحِ الْمُحَرَّمِ فَيَلْتَحِقَ بِالْكَبَائِرِ وَيَسْتَحِقَّ الْقَتْلَ عِنْدَ ذَلِكَ وَيُزُولَ عَنْهُ الْعُذْرُ وَيَحِقُّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ. انتهى ما ذكرناه من جوابه.

قالوا: وَقَدْ جَوَزَتْ طَائِفَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَالْعُلَمَاءِ اسْتِمْنَاءَ الْإِنْسَانِ بِيَدِهِ إِذَا خَافَ الزَّنى وَقَدْ جَوَزَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ مِنْ شِدَّةِ الشَّبَقِ أَنْ تَشَقَّقَ أَثْنَاهُ أَنْ يُجَامِعَ امْرَأَتَهُ وَبَنُوا عَلَى ذَلِكَ فَرْعًا وَهُوَ إِذَا كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ حَائِضٌ وَصَائِمَةٌ فَهَلْ يَطُأُ هَذِهِ أَوْ هَذِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ النَّظَرَ وَالْقُبْلَةَ وَالضَّمَّ إِذَا تَضَمَّنَ شِفَاءَهُ مِنْ دَائِهِ كَانَ أَسْهَلَ مِنَ الْاسْتِمْنَاءِ بِالْيَدِ وَالْوَطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

وقد جَوَزَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا خَافَتْ الزَّنا أَنْ تَتَّخِذَ لَهَا شَيْئًا تَدْخُلُهُ فِي فَرْجِهَا وَتَخْرِجُهُ لئَلَّا تَقَعَ فِي مَحْظُورِ الزَّنا.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِالْإِزَامِ الدُّخُولِ فِي أَدْنَى الْمَفْسَدَتَيْنِ دَفْعًا لِأَعْلَاهُمَا وَتَقْوِيَةً أَدْنَى الْمَصْلُوحَتَيْنِ تَحْصِيلًا لِأَعْلَاهُمَا فَأَيُّنَ مَفْسَدَةُ النَّظَرِ وَالْقُبْلَةِ وَالضَّمِّ مِنْ

مُفْسَدَةِ الْمَرَضِ وَالْجُنُونِ أَوْ الْهَلَاكِ جُمْلَةً فَهَذَا مَا احْتَجَّتْ بِهِ هَذِهِ الْفِرْقَةُ وَنَحْنُ نَذَكُرُ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ وَعَوْنِهِ^(١).

❁ النَّظَرُ لِلْهَوَى وَالشَّهْوَةِ.

قال ابن القيم:

وإِنَّمَا تَسْتَرَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ لَهَوَاهَا وَشَهَوَاتِهَا وَأَوْهَمَتْ أَنَّهَا تَنْظُرُ عِبْرَةً وَاسْتِدْلَالًا حَتَّى آلَ بَعْضُهُم الْأَمْرَ إِلَى أَنْ ظَنُّوا أَنَّ نَظَرَهُمْ عِبَادَةً لَأَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى مَظَاهِرِ الْجَمَالِ الْإِلَهِيِّ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ قَوْلِ إِيْخْوَانِ النَّصَارَى - يَظْهَرُ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ الْجَمِيلَةِ وَيَجْعَلُونَ هَذَا طَرِيقًا إِلَى اللَّهِ كَمَا وَقَعَ فِيهِ طَوَائِفُ كَثِيرَةٌ مِمَّنْ يَدَّعِي الْمَعْرِفَةَ وَالسُّلُوكَ.

قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ:

وكفر هؤلاء شرٌّ من كفر قوم لوط وشرٌّ من كفر عبّاد الأصنام فإن أولئك لم يقولوا إن الله سبحانه يَتَجَلَّى فِي تِلْكَ الصُّورَةِ وَعِبَادُ الْأَصْنَامِ غَايَةُ مَا قَالُوهُ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣] وهؤلاء قالوا: نعبدهم لأن الله ظهر في

(١) روضة المحبين: ص ١١٨ وقال ابن القيم بعدها ص ١٣١: وأما من حاکمتمونا إليه وهو شيخ الإسلام ابن تيمية فنحن راضون بحكمه فأين أباح لكم النظر المحرم وعشق المردان والنساء الأجانب، وهل هذه إلا كذب ظاهر عليه؟! وهذه تصانيفه وفتاواه كلها ناطقة بخلاف ما حكيموه عنه.

وأما الفتيا التي حكيموها فكذب عليه لا تناسب كلامه بوجه ولولا الإطالة لذكرناها جميعها حتى يعلم الواقف عليها أنها لا تصدر عن دونه فضلا عنه وقلت لمن أوقفني عليها: هذه كذب عليه لا يشبه كلامه، وكان بعض الأمراء قد أوقفني عليها قديما وهي بخط رجل متهم بالكذب وقال لي: ما كنت أظن الشيخ برقة هذه الحاشية ثم تأملتُها فإذا هي كذب عليه ولولا الإطالة لذكرنا من فتاويه ما يبين أن هذه كذب اهـ.

صورهم.

وحكى لي شيخنا أن رجلاً من هؤلاء مرَّ به شابٌ جميلٌ فجعلَ يُتبعُه بصَرَه فأنكرَ عليه جليسٌ له وقال: لا يصلح هذا لِمِثْلِكَ، فقال: إني أرى فيه صفاتٍ معبودي وهو مظهرٌ من مظاهرِ جماله فقال: لقد فعلتُ به وصنعتُ فقال: وإن.

قال شيخنا: فلعن الله أمةً معبودها موطئها^(١).

❖ ذم المشركين لأنهم أشركوا بين الله وبين أندادهم في المحبة، ولم يخلصوها لله كمحبة المؤمنين له.

قال ابن القيم:

وَالْقَوْلَانِ مُرْتَبَانِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] فَإِنَّ فِيهَا قَوْلَانِ.

أَحَدُهُمَا: يُحِبُّونَهُمْ كَمَا يُحِبُّونَ اللَّهَ. فَيَكُونُ قَدْ أَتَبَتْ لَهُمْ مَحَبَّةَ اللَّهِ. وَلَكِنَّهَا مَحَبَّةٌ يُشْرِكُونَ فِيهَا مَعَ اللَّهِ أَنْدَادًا.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَعْنَى يُحِبُّونَ أَنْدَادَهُمْ كَمَا يُحِبُّ الْمُؤْمِنُونَ اللَّهَ. ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ أَشَدُّ مِنْ مَحَبَّةِ أَصْحَابِ الْأَنْدَادِ لِأَنْدَادِهِمْ.

وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُرْجِّحُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ، وَيَقُولُ:

إِنَّمَا ذُمُّوا بِأَنَّهُمْ أَشْرَكُوا بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ أَنْدَادِهِمْ فِي الْمَحَبَّةِ، وَلَمْ يُخْلِصُوهَا لِلَّهِ كَمَحَبَّةِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ^(٢).



(١) روضة المحبين: ص ١٢٢-١٢٣.

(٢) مدارج السالكين: ٣/ ٢١.



متفرقات

✽ أحوال التائبين.

قال ابن القيم:

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَحْكِي هَذَا الْخِلَافَ، ثُمَّ قَالَ:
وَالصَّحِيحُ أَنَّ مِنَ التَّائِبِينَ مَنْ لَا يَعُودُ إِلَى دَرَجَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعُودُ إِلَيْهَا، وَمِنْهُمْ
مَنْ يَعُودُ إِلَى أَعْلَى مِنْهَا، فَيَصِيرُ خَيْرًا مِمَّا كَانَ قَبْلَ الذَّنْبِ، وَكَانَ دَاوُدُ بَعْدَ التَّوْبَةِ
خَيْرًا مِنْهُ قَبْلَ الْخَطِيئَةِ.

قَالَ: وَهَذَا بِحَسَبِ حَالِ التَّائِبِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ، وَجِدِّهِ وَعَزَمِهِ، وَحَذَرِهِ وَتَشْمِيرِهِ فَإِنْ
كَانَ ذَلِكَ أَعْظَمَ مِمَّا كَانَ لَهُ قَبْلَ الذَّنْبِ عَادَ خَيْرًا مِمَّا كَانَ وَأَعْلَى دَرَجَةٍ، وَإِنْ كَانَ
مِثْلَهُ عَادَ إِلَى مِثْلِ حَالِهِ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ لَمْ يَعُدْ إِلَى دَرَجَتِهِ، وَكَانَ مُنْحَطًّا عَنْهَا، وَهَذَا
الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ فَضْلُ النَّزَاعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ^(١).

وقال ابن القيم:

وَجَرَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِحَضْرَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، فَسَمِعْتُهُ يَحْكِي هَذِهِ
الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةَ حِكَايَةً مُجَرَّدَةً، فِيمَا سَأَلْتُهُ وَإِمَّا سُئِلَ عَنِ الصَّوَابِ مِنْهَا، فَقَالَ:

الصَّوَابُ أَنَّ مِنَ التَّائِبِينَ مَنْ يَعُودُ إِلَى مِثْلِ حَالِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعُودُ إِلَى أَكْمَلٍ
مِنْهَا، مِمَّا كَانَتْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعُودُ إِلَى أَنْقَصَ مِمَّا كَانَ.

(١) مدارج السالكين: ٣٠٢/١.

فَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّوْبَةِ خَيْرًا مِمَّا كَانَ قَبْلَ الْخَطِيئَةِ وَأَشَدَّ حَذَرًا وَأَعْظَمَ تَشْمِيرًا وَأَعْظَمَ ذُلًّا وَخَشْيَةً وَإِنَابَةً عَادَ إِلَى أَرْفَعَ مِمَّا كَانَ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْخَطِيئَةِ أَكْمَلَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ وَلَمْ يَعُدْ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِلَيْهَا عَادَ إِلَى أَنْقَصَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّوْبَةِ مِثْلَ مَا كَانَ قَبْلَ الْخَطِيئَةِ رَجَعَ إِلَى مِثْلِ مَنْزِلَتِهِ. هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

وقال ابن القيم:

وَحَكَمَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ حُكْمًا مَقْبُولًا فَقَالَ: التَّحْقِيقُ أَنَّ مِنَ التَّائِبِينَ مَنْ يَعُودُ إِلَى أَرْفَعَ مِنْ دَرَجَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعُودُ إِلَى مِثْلِ دَرَجَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَصِلُ إِلَى دَرَجَتِهِ (٢).

❖ الزُّهْد.

قال ابن القيم:

وسمعت شيخ الإسلام يقول:

الزُّهْدُ تَرْكُكَ مَا لَا يَنْفَعُكَ، وَالْوَرَعُ تَرْكُكَ مَا يَضُرُّكَ (٣).

وقال ابن القيم:

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - يَقُولُ:

الزُّهْدُ تَرْكُكَ مَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ، وَالْوَرَعُ تَرْكُكَ مَا تَخَافُ ضَرْرَهُ فِي الْآخِرَةِ (٤).

(١) طريق الهجرتين: ص ٢٤٥.

(٢) الداء والدواء: ص ٨٧.

(٣) عدة الصابرين: ٢٦٤.

(٤) مدارج السالكين: ١٢/١ وقال ابن القيم: وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ مِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ وَأَجْمَعَهَا. اهـ

❖ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْإِنْسَانِ أَصُولُ كَلِيَّةٍ تُرَدُّ إِلَيْهَا الْجُزْئِيَّاتُ.

قال ابن القيم:

ولذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْإِنْسَانِ أَصُولُ كَلِيَّةٍ تُرَدُّ إِلَيْهَا الْجُزْئِيَّاتُ، لِيَتَكَلَّمَ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ، ثُمَّ يَعْرِفَ الْجُزْئِيَّاتِ كَيْفَ وَقَعَتْ، وَإِلَّا فَيَبْقَى فِي كَذِبٍ وَجَهْلٍ فِي الْجُزْئِيَّاتِ، وَجَهْلٍ وَظُلْمٍ فِي الْكُلِّيَّاتِ فَيَتَوَلَّدُ فُسَادٌ عَظِيمٌ^(١).

❖ مَرْتَبَةُ التَّحْدِيثِ.

قال ابن القيم:

وَهَذِهِ دُونَ مَرْتَبَةِ الْوَحْيِ الْخَاصِّ، وَتَكُونُ دُونَ مَرْتَبَةِ الصَّدِّيقِينَ، كَمَا كَانَتْ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّهُ كَانَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ».

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ تَقِيَّ الدِّينِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ:

جَزَمَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْأُمَمِ قَبْلَنَا، وَعَلَّقَ وُجُودَهُمْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بِ «إِنْ» الشَّرْطِيَّةِ، مَعَ أَنَّهَا أَفْضَلُ الْأُمَمِ، لِأَحْتِيَاجِ الْأُمَمِ قَبْلَنَا إِلَيْهِمْ، وَاسْتِغْنَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَنْهُمْ بِكَمَالِ نَبِيِّهَا وَرِسَالَتِهِ، فَلَمْ يُحَوِّجِ اللَّهُ الْأُمَّةَ بَعْدَهُ إِلَى مُحَدِّثٍ وَلَا مُلْهِمٍ، وَلَا صَاحِبٍ كَشَفٍ وَلَا مَنَامٍ، فَهَذَا التَّعْلِيلُ لِكَمَالِ الْأُمَّةِ وَاسْتِغْنَائِهَا لَا لِنَقْصِهَا.

وَالْمُحَدِّثُ: هُوَ الَّذِي يُحَدِّثُ فِي سِرِّهِ وَقَلْبِهِ بِالشَّيْءِ، فَيَكُونُ كَمَا يُحَدِّثُ بِهِ^(٢).

(١) فائدة جلية في قواعد الأسماء الحسنى: ص ٦ - ٧.

(٢) مدارج السالكين: ١ / ٦٣.

وقال ابن القيم:

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - يَحْكِي عَنْ بَعْضِ الْعَارِفِينَ أَنَّهُ قَالَ: الْعَامَّةُ يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَهَؤُلَاءِ يَعْبُدُونَ نَفْسَهُمْ^(١).

✽ السَّعَادَةُ النَّابِذِيَّةُ عَلَى عَتَبَةِ الْعُبُودِيَّةِ.

قال ابن القيم:

وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:
مَنْ أَرَادَ السَّعَادَةَ الْأَبَدِيَّةَ، فَلْيَلْزَمْ عَتَبَةَ الْعُبُودِيَّةِ^(٢).

وقال ابن القيم:

وَكَذَلِكَ يَقُولُ الْمَسِيحُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهُمْ، إِذَا طَلَبُوا مِنْهُ الشَّفَاعَةَ - بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، عَبْدٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

إلى هنا

سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - يَقُولُ:

فَحَصَلَتْ لَهُ تِلْكَ الْمَرْتَبَةُ بِتَكْمِيلِ عُبُودِيَّتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَكَمَالِ مَغْفِرَةِ اللَّهِ لَهُ^(٣).

✽ الاسْتِقَامَةُ عَلَى الْعُبُودِيَّةِ.

قال ابن القيم:

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - يَقُولُ: اسْتَقَامُوا عَلَى

(١) مدارج السالكين: ١/ ٢٧٢.

(٢) مدارج السالكين: ١/ ٤٢٩.

(٣) مدارج السالكين: ٣/ ٣١ - ٣٢.



مَحَبَّتِهِ وَعُبُودِيَّتِهِ، فَلَمْ يَلْتَفِتُوا عَنْهُ يَمَنَةً وَلَا يَسْرَةً^(١).

✽ جَنَّةُ الدُّنْيَا.

قال ابن القيم:

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ يَقُولُ:
إِنَّ فِي الدُّنْيَا جَنَّةً مَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا لَمْ يَدْخُلْ جَنَّةَ الْآخِرَةِ^(٢).

✽ الْخَوْفُ الْمَحْمُودُ.

قال ابن القيم:

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ يَقُولُ:
الْخَوْفُ الْمَحْمُودُ مَا حَجَزَكَ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ^(٣).

✽ حَدُّ الْخَوْفِ.

قال ابن القيم:

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ:
حَدُّ الْخَوْفِ مَا حَجَزَكَ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ: فَهُوَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ
إِلَيْهِ^(٤).

(١) مدارج السالكين: ٢/ ١٠٤.

(٢) مدارج السالكين: ١/ ٤٥٢.

(٣) مدارج السالكين: ١/ ٥١١.

(٤) مدارج السالكين: ٢/ ٣٧١.

✽ العارف لا يُعَاتَبُ، ولا يُطَالَبُ، ولا يُضَارَبُ.

قال ابن القيم:

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ يَقُولُ:

الْعَارِفُ لَا يَرَى لَهُ عَلَى أَحَدٍ حَقًّا، وَلَا يَشْهَدُ عَلَى غَيْرِهِ فَضْلًا، وَلِذَلِكَ لَا يُعَاتَبُ، وَلَا يُطَالَبُ، وَلَا يُضَارَبُ^(١).

✽ مِنَ الْمُبَاحِ مَا يُنَافِي الْمَرَاتِبَ الْعَالِيَةَ.

قال ابن القيم:

وَقَالَ لِي يَوْمًا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُبَاحِ:

هَذَا يُنَافِي الْمَرَاتِبَ الْعَالِيَةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَرْكُهُ شَرْطًا فِي النَّجَاةِ.

أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ^(٢).

✽ نَظَرُ اللَّهِ إِلَى هِمَّةِ الْحَكِيمِ لَا إِلَى كَلَامِهِ.

قال ابن القيم:

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ:

فِي بَعْضِ الْأَثَارِ الْإِلَهِيَّةِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنِّي لَا أَنْظُرُ إِلَى كَلَامِ الْحَكِيمِ، وَإِنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى هِمَّتِهِ».

(١) مدارج السالكين: ١/ ٥١٩.

(٢) مدارج السالكين: ١/ ٢٨.



❖ قِيمَةُ كُلِّ أَمْرٍ مَا يَطْلُبُ.

قال ابن القيم:

قَالَ (١): وَالْعَامَّةُ تَقُولُ: قِيمَةُ كُلِّ أَمْرٍ مَا يُحْسِنُ، وَالْخَاصَّةُ تَقُولُ: قِيمَةُ كُلِّ أَمْرٍ مَا يَطْلُبُ، يُرِيدُ: أَنَّ قِيمَةَ الْمَرْءِ هِمَّتُهُ وَمَطْلَبُهُ (٢).

❖ إِذَا لَمْ تَجِدْ لِلْعَمَلِ حَلَاوَةً فِي قَلْبِكَ وَانْشِرَاحًا، فَاتَّهَمُهُ.

قال ابن القيم:

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - يَقُولُ:
إِذَا لَمْ تَجِدْ لِلْعَمَلِ حَلَاوَةً فِي قَلْبِكَ وَانْشِرَاحًا، فَاتَّهَمُهُ، فَإِنَّ الرَّبَّ تَعَالَى شَكُورٌ - يَعْنِي - أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَثِيبَ الْعَامِلَ عَلَى عَمَلِهِ فِي الدُّنْيَا مِنْ حَلَاوَةٍ يَجِدُهَا فِي قَلْبِهِ، وَقُوَّةَ انْشِرَاحٍ وَقُرَّةَ عَيْنٍ، فَحَيْثُ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ فَعَمَلُهُ مَذْخُولٌ (٣).

❖ أَعْظَمُ الْكَرَامَةِ.

قال ابن القيم:

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ تَعَالَى رُوحَهُ - يَقُولُ:
أَعْظَمُ الْكَرَامَةِ لَزُومُ الْإِسْتِقَامَةِ (٤).

(١) شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

(٢) مدارج السالكين: ٣ / ٥.

(٣) مدارج السالكين: ١ / ٦٨.

(٤) مدارج السالكين: ٢ / ١٠٦.

✽ حُبُّ الصَّعَابَةِ وَآلِ الْبَيْتِ.

قال ابن القيم:

ورضى الله عن شيخنا إذ يقول:

فإن كان نضباً ولأئ الصَّحابِ
وإن كان رفضاً ولأئ آلِه
فإنِّي كمَا زعمُوا ناصبي
فلا برح الرِّفْضُ من جَانِبي^(١)

وقال ابن القيم:

ورضى الله عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية، حيث يقول:

إن كان نضباً حُبُّ صَحْبِ مُحَمَّدٍ
فليشهد الثقلان أنني ناصبي^(٢)

✽ الْخَضِرُ لَيْسَ حَيًّا.

قال ابن القيم:

وسئل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال:

لو كان الخضر حياً لوجب عليه أن يأتي النبي ﷺ ويجاهد بين يديه ويتعلم منه،
وقد قال النبي ﷺ يوم بدر: «اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض»
وكانوا ثلاث مئة وثلاثة عشر رجلاً معروفين بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم،
فأين كان الخضر حينئذ؟!^(٣)

(١) الصواعق المرسله: ٣ / ٩٤١.

(٢) مدارج السالكين: ٢ / ٨٧.

(٣) المنار المنيف: ص ٦٨.



☆ الصدقة والإحسان:

قال ابن القيم:

وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه يقول - :
أوحى الله إلى إبراهيم عليه السلام أتدري لم اتخذتُك خليلاً؟ قال: لا.
قال: لأنني رأيتُ العطاء أحبَّ إليك من الأخذ^(١).



(١) الوابل الصيب: ص ٣٤.



الصَّبْرُ وَالرِّضَا

❖ **الإِمَامَةُ فِي الدِّينِ.**

قال ابن القيم:

سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رَوْحَهُ - يَقُولُ: بِالصَّبْرِ وَالْيَقِينِ تُنَالُ الْإِمَامَةُ فِي الدِّينِ.

ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِبَايِعَتِنَا يُوَفُّونَ﴾ [السجدة: ٢٤] (١).

❖ **الرِّضَا:**

قال ابن القيم:

وَمِنْهُ: اشْتَبَاهُ الرِّضَا عَنِ اللَّهِ بِكُلِّ مَا يَفْعَلُ بَعْدَهُ - مِمَّا يُحِبُّهُ وَيَكْرَهُهُ - بِالْعَزْمِ عَلَى ذَلِكَ، وَحَدِيثِ النَّفْسِ بِهِ.

وَذَلِكَ شَيْءٌ وَالْحَقِيقَةُ شَيْءٌ آخَرٌ. كَمَا يُحْكِي عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أُعْطِيتُ طَرَفًا مِنَ الرِّضَا، لَوْ أَدْخَلَنِي النَّارَ لَكُنْتُ بِذَلِكَ رَاضِيًا.

فَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ:

هَذَا عَزْمٌ مِنْهُ عَلَى الرِّضَا وَحَدِيثُ نَفْسٍ بِهِ، وَلَوْ أَدْخَلَهُ النَّارَ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَفَرَقَ بَيْنَ الْعَزْمِ عَلَى الشَّيْءِ وَبَيْنَ حَقِيقَتِهِ (٢).

(١) مدارج السالكين: ١٥٣/٢.

(٢) مدارج السالكين: ١٢٤/٢.



وقال ابن القيم:

قَالَ لِي شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَرَّةً:

الْعَوَارِضُ وَالْمَحَنُ هِيَ كَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ، فَإِذَا عَلِمَ الْعَبْدُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُمَا لَمْ يَغْضَبْ لَوُزُودِهِمَا، وَلَمْ يَعْتَمِ لِدَلِكِ وَلَمْ يَحْزَنْ^(١).

❖ صَبْرُ يُوسُفَ عَنْ مُطَاوَعَةِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ عَلَى شَأْنِهَا أَكْمَلُ مِنْ صَبْرِهِ عَلَى إِنْقَاءِ إِخْوَتِهِ لَهُ فِي الْجُبِّ.

قال ابن القيم:

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رَوْحَهُ - يَقُولُ:

كَانَ صَبْرُ يُوسُفَ عَنْ مُطَاوَعَةِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ عَلَى شَأْنِهَا أَكْمَلُ مِنْ صَبْرِهِ عَلَى إِنْقَاءِ إِخْوَتِهِ لَهُ فِي الْجُبِّ، وَبَيْنَهُ وَتَفْرِيقِهِمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ.

فَإِنَّ هَذِهِ أُمُورَ جَرَتْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، لَا كَسَبَ لَهُ فِيهَا، لَيْسَ لِلْعَبْدِ فِيهَا حِيلَةٌ غَيْرَ الصَّبْرِ.

وَأَمَّا صَبْرُهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ: فَصَبْرُ اخْتِيَارٍ وَرِضًا وَمُحَارَبَةً لِلنَّفْسِ، وَلَا سِيَّامَا مَعَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَقْوَى مَعَهَا دَوَاعِي الْمُوَافَقَةِ.

فَإِنَّهُ كَانَ شَابًّا، وَدَاعِيَةُ الشَّبَابِ إِلَيْهَا قَوِيَّةٌ.

وَعَزَبًا لَيْسَ لَهُ مَا يُعَوِّضُهُ وَيُرُدُّ شَهْوَتَهُ.

وَعَرِيبًا، وَالْغَرِيبُ لَا يَسْتَحِي فِي بَلَدِ غُرْبَتِهِ مِمَّا يَسْتَحِي مِنْهُ مَنْ بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَمَعَارِفِهِ وَأَهْلِهِ.

وَمَمْلُوكًا، وَالْمَمْلُوكُ أَيْضًا لَيْسَ وَازِعُهُ كَوَازِعِ الْحُرِّ.

وَالْمَرْأَةُ جَمِيلَةٌ، وَذَاتُ مَنْصِبٍ، وَهِيَ سَيِّدَتُهُ.

وَقَدْ غَابَ الرَّقِيبُ.

وَهِيَ الدَّاعِيَةُ لَهُ إِلَى نَفْسِهَا، وَالْحَرِصَةُ عَلَى ذَلِكَ أَشَدَّ الْحِرْصِ، وَمَعَ ذَلِكَ تَوَعَّدَتْهُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ بِالسَّجْنِ وَالصَّغَارِ.

وَمَعَ هَذِهِ الدَّوَاعِي كُلِّهَا صَبَرَ اخْتِيَارًا، وَإِثَارًا لِمَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأَيَّنَ هَذَا مِنْ صَبْرِهِ فِي الْجُبِّ عَلَى مَا لَيْسَ مِنْ كَسْبِهِ؟

وَكَانَ يَقُولُ: الصَّبْرُ عَلَى أَدَاءِ الطَّاعَاتِ: أَكْمَلُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى اجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ وَأَفْضَلُ؛ فَإِنَّ مَصْلَحَةَ فِعْلِ الطَّاعَةِ أَحَبُّ إِلَى الشَّارِعِ مِنْ مَصْلَحَةِ تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ، وَمُفْسِدَةُ عَدَمِ الطَّاعَةِ: أَبْغَضُ إِلَيْهِ وَأَكْرَهُ مِنْ مَفْسِدَةِ وُجُودِ الْمَعْصِيَةِ.

وَلَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي ذَلِكَ مُصَنَّفٌ قَرَّرَهُ فِيهِ بِنَحْوِ مِنْ عَشْرِينَ وَجْهًا، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهَا^(١).

❁ **وُجُوبُ الصَّبْرِ وَاسْتِحْبَابُ الرِّضَا.**

قال ابن القيم:

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - يَحْكِيهِمَا عَلَى قَوْلَيْنِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ.

وَكَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْقَوْلِ بِاسْتِحْبَابِهِ.

قَالَ: وَلَمْ يَجِئِ الْأَمْرُ بِهِ، كَمَا جَاءَ الْأَمْرُ بِالصَّبْرِ، وَإِنَّمَا جَاءَ الشَّنَاءُ عَلَى أَصْحَابِهِ وَمَدْحِهِمْ.

قَالَ: وَأَمَّا مَا يُرَوَى مِنَ الْأَثَرِ: مَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى بَلَائِي، وَلَمْ يَرْضَ بِقَضَائِي، فَلْيَتَّخِذْ رَبًّا سِوَايَ.

فَهَذَا أَثَرُ إِسْرَائِيلِيٍّ، لَيْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

✽ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ تَبَيَّنَ حَقِيقَةُ الرِّضَا.

قال ابن القيم:

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ اللَّهَ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ.

كَمَا فِي الْمُسْنَدِ (٢) وَالسَّنَنِ (٣) «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْبَبْنِي إِذَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي. وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي، وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى. وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ. وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَأَسْأَلُكَ الشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ، فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِرَبِّنَا الْإِيمَانَ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ».

فَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ - يَقُولُ:

سَأَلَهُ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ تَبَيَّنَ حَقِيقَةُ الرِّضَا، وَأَمَّا الرِّضَا قَبْلَهُ: فَإِنَّمَا هُوَ عَزْمٌ عَلَى أَنَّهُ يَرْضَى إِذَا أَصَابَهُ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الرِّضَا بَعْدَهُ (٤).

(١) مدارج السالكين: ٢/ ١٧٠.

(٢) مسند أحمد: ٤/ ٢٦٤.

(٣) سنن النسائي: ٣/ ٥٤.

(٤) مدارج السالكين: ٢/ ٢١٤.

❖ متى كان السبب محظوراً لم يكن السكران معذوراً.

قال ابن القيم:

وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - يَقُولُ:

مَتَى كَانَ السَّبَبُ مَحْظُورًا لَمْ يَكُنِ السَّكَرَانُ مَعْذُورًا^(١).

❖ وَدِدْتُ أَنِّي لِأَصْحَابِي مِثْلُهُ لِأَعْدَائِهِ وَخُصُومِهِ.

قال ابن القيم:

وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ أَجْمَعَ لِهَذِهِ الْخِصَالِ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - وَكَانَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ الْأَكَابِرِ يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي لِأَصْحَابِي مِثْلُهُ لِأَعْدَائِهِ وَخُصُومِهِ^(٢).

❖ فِرَاسَةُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ.

قال ابن القيم:

وَلَقَدْ شَاهَدْتُ مِنْ فِرَاسَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أُمُورًا عَجِيبَةً. وَمَا لَمْ أَشَاهِدْ مِنْهَا أَعْظَمَ وَأَعْظَمُ. وَوَقَائِعُ فِرَاسَتِهِ تَسْتَدْعِي سَفَرًا ضَخْمًا.

أَخْبَرَ أَصْحَابَهُ بِدُخُولِ التَّارِ الشَّامَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، وَأَنَّ جُيُوشَ الْمُسْلِمِينَ تُكْسَرُ، وَأَنَّ دِمَشْقَ لَا يَكُونُ بِهَا قَتْلٌ عَامٌّ وَلَا سَبْيٌ عَامٌّ، وَأَنَّ كَلْبَ الْجَيْشِ وَحِدَّتَهُ فِي الْأَمْوَالِ، وَهَذَا قَبْلَ أَنْ يَهْمَ التَّارُ بِالْحَرَكَةِ.

ثُمَّ أَخْبَرَ النَّاسَ وَالْأُمَرَاءَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِمِائَةٍ لَمَّا تَحَرَّكَ التَّارُ وَقَصَدُوا الشَّامَ: أَنَّ الدَّائِرَةَ وَالْهَزِيمَةَ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ الظَّفَرَ وَالنَّصْرَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَقْسَمَ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ

(١) مدارج السالكين: ٢ / ٣٥٥.

(٢) مدارج السالكين: ٢ / ٣٢٨.



مِنْ سَبْعِينَ يَمِينًا.

فَيَقَالُ لَهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَيَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَحْقِيقًا لَا تَعْلِيقًا.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ.

قَالَ: فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيَّ. قُلْتُ: لَا تُكْثِرُوا، كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ أَنَّهُمْ مَهْزُومُونَ فِي هَذِهِ الْكُرَّةِ، وَأَنَّ النَّصْرَ لِحَيْبُوشِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ: وَأَطْمَعْتُ بَعْضَ الْأُمَرَاءِ وَالْعَسْكَرِ حَلَاوَةَ النَّصْرِ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ إِلَى لِقَاءِ الْعَدُوِّ.

وَكَانَتْ فِرَاسَتُهُ الْجُزْئِيَّةُ فِي خِلَالِ هَاتَيْنِ الْوَاقِعَتَيْنِ مِثْلَ الْمَطَرِ.

وَلَمَّا طُلِبَ إِلَى الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، وَأُرِيدَ قَتْلُهُ - بَعْدَمَا أُنْضِجَتْ لَهُ الْقُدُورُ، وَقُلِّبَتْ لَهُ الْأُمُورُ - اجْتَمَعَ أَصْحَابُهُ لِدَوَاعِهِ.

وَقَالُوا: قَدْ تَوَاتَرَتِ الْكُتُبُ بِأَنَّ الْقَوْمَ عَامِلُونَ عَلَى قَتْلِكَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَصِلُونَ إِلَيَّ ذَلِكَ أَبَدًا.

قَالُوا: أَفَتُحْبَسُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَطُولُ حَبْسِي. ثُمَّ أَخْرُجُ وَأَتَكَلَّمُ بِالسُّنَّةِ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ.

وَلَمَّا تَوَلَّى عَدُوَّهُ الْمُقَلَّبُ بِالْجَاشِنْكِيرِ الْمُلْكِ أَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ. وَقَالُوا: الْآنَ بَلَغَ مُرَادَهُ مِنْكَ. فَسَجَدَ لِلَّهِ شُكْرًا وَأَطَالَ.

فَقِيلَ لَهُ: مَا سَبَبُ هَذِهِ السَّجْدَةِ؟ فَقَالَ: هَذَا بَدَايَةُ ذَلِكَ وَمُفَارَقَةُ عِزِّهِ مِنَ الْآنَ، وَقُرْبُ زَوَالِ أَمْرِهِ.

فَقِيلَ: مَتَى هَذَا؟ فَقَالَ: لَا تُرْبِطْ خِيُولَ الْجُنْدِ عَلَى الْقُرْطِ حَتَّى تُغْلَبَ دَوْلَتُهُ. فَوَقَعَ الْأَمْرُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَ بِهِ. سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْهُ.

وَقَالَ مَرَّةً: يَدْخُلُ عَلَيَّ أَصْحَابِي وَغَيْرُهُمْ. فَأَرَى فِي وُجُوهِهِمْ وَأَعْيُنِهِمْ أُمُورًا لَا أَذْكُرُهَا لَهُمْ.

فَقُلْتُ لَهُ - أَوْ غَيْرِي - لَوْ أَخْبَرْتَهُمْ؟ فَقَالَ: أَتُرِيدُونَ أَنْ أَكُونَ مُعَرِّفًا كَمُعَرِّفِ الْوَلَاةِ؟

وَقُلْتُ لَهُ يَوْمًا: لَوْ عَامَلْتَنَا بِذَلِكَ لَكَانَ أَدْعَى إِلَى الْإِسْتِقَامَةِ وَالصَّلَاحِ، فَقَالَ: لَا تَصْبِرُونَ مَعِيَ عَلَى ذَلِكَ جُمُعَةً، أَوْ قَالَ: شَهْرًا.

وَأَخْبَرَنِي غَيْرَ مَرَّةٍ بِأُمُورٍ بَاطِنَةٍ تَخْتَصُّ بِي مِمَّا عَزَمْتُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانِي.

وَأَخْبَرَنِي بِبَعْضِ حَوَادِثِ كِبَارٍ تَجْرِي فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَمْ يُعَيِّنْ أَوْقَاتَهَا، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَهَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ بَقِيَّتَهَا.

وَمَا شَاهَدَهُ كِبَارُ أَصْحَابِهِ مِنْ ذَلِكَ أَضْعَافُ أَضْعَافٍ مَا شَاهَدْتُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

❖ رِضَا الرَّبِّ فِي الْعَجَلَةِ إِلَى أَوَامِرِهِ.

قال ابن القيم:

سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَذْكُرُ ذَلِكَ. قَالَ: إِنَّ رِضَا الرَّبِّ فِي الْعَجَلَةِ إِلَى أَوَامِرِهِ^(٢).

وقال ابن القيم:

شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٣) حَبِيبُنَا، وَلَكِنَّ الْحَقَّ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ، وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ

(١) مدارج السالكين: ٢/ ٤٥٨ - ٤٥٩.

(٢) مدارج السالكين: ٣/ ٦٠.

(٣) هو عبد الله بن مَتَّ الهروي، صاحب كتاب "منازل السالكين" الذي شرحه ابن القيم في



تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: عَمَلُهُ خَيْرٌ مِنْ عِلْمِهِ (١).

❁ الْخَلِيلَانِ هُمَا أَكْمَلُ خَاصَّةِ الْخَاصَّةِ تَوْحِيدًا.

قال ابن القيم:

قَالَ شَيْخُنَا: وَالْخَلِيلَانِ هُمَا أَكْمَلُ خَاصَّةِ الْخَاصَّةِ تَوْحِيدًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأُمَّةِ مَنْ هُوَ أَكْمَلُ تَوْحِيدًا مِنْ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَضْلًا عَنِ الرُّسُلِ، فَضْلًا عَنِ أُولِي الْعِزِّ، فَضْلًا عَنِ الْخَلِيلَيْنِ، وَكَمَالُ هَذَا التَّوْحِيدِ هُوَ أَنْ لَا يَبْقَى فِي الْقَلْبِ شَيْءٌ لِعَبْرِ اللَّهِ أَصْلًا، بَلْ يَبْقَى الْعَبْدُ مُوَالِيًا لِرَبِّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، يُحِبُّ مَنْ أَحَبَّ وَمَا أَحَبَّ، وَيُبْغِضُ مَنْ أَبْغَضَ وَمَا أَبْغَضَ، وَيُوَالِي مَنْ يُوَالِي، وَيُعَادِي مَنْ يُعَادِي، وَيَأْمُرُ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ، وَيَنْهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ (٢).

قال ابن القيم:

وَقَدْ تَكَلَّمَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَنَازِلِ فِي التَّوْحِيدِ فَقَالَ - بَعْدَ أَنْ حَكَى كَلَامَهُ إِلَى آخِرِهِ -:

أَمَّا التَّوْحِيدُ الْأَوَّلُ، الَّذِي ذَكَرَهُ: فَهُوَ التَّوْحِيدُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ، وَنَزَلَتْ بِهِ الْكُتُبُ كُلُّهَا، وَبِهِ أَمَرَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَذَكَرَ الْآيَاتِ الْوَارِدَةَ بِذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْ كُلِّ رَسُولٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩] وَهَذِهِ أَوَّلُ دَعْوَةِ الرُّسُلِ وَآخِرُهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

"مدارج السالكين".

(١) مدارج السالكين: ٣ / ٣٦٦.

(٢) مدارج السالكين: ٣ / ٤٤٩.

«أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» وَقَالَ «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِنْ هَذَا التَّوْحِيدِ، وَالِدَّعْوَةُ إِلَيْهِ، وَتَعْلِيلُ النَّجَاةِ وَالسَّعَادَةِ فِي الْآخِرَةِ بِهِ، وَحَقِيقَتُهُ: إِخْلَاصُ الدِّينِ كُلِّهِ، وَالْفَنَاءُ فِي هَذَا التَّوْحِيدِ مَقْرُونٌ بِالْبَقَاءِ، وَهُوَ أَنْ تُثَبَّتَ إِلَهِيَّةُ الْحَقِّ تَعَالَى فِي قَلْبِكَ، وَتَنْفِي إِلَهِيَّةَ مَا سِوَاهُ، فَتَجْمَعُ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، فَالْنَّفْيُ هُوَ الْفَنَاءُ، وَالْإِثْبَاتُ هُوَ الْبَقَاءُ، وَحَقِيقَتُهُ: أَنْ تَفْنَى بِعِبَادَةِ اللَّهِ عَنْ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ، وَبِمَحَبَّتِهِ عَنْ مَحَبَّةِ مَا سِوَاهُ، وَبِخَشْيَتِهِ عَنْ خَشْيَةِ مَا سِوَاهُ، وَبِطَاعَتِهِ عَنْ طَاعَةِ مَا سِوَاهُ، وَكَذَلِكَ بِمُؤَالَاتِهِ وَسُؤَالِهِ، وَالِاسْتِغْنَاءِ بِهِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَرَجَائِهِ وَدُعَائِهِ، وَالتَّقْوِيضِ إِلَيْهِ، وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْهِ، وَاللُّجْءِ إِلَيْهِ، وَالرَّغْبَةَ فِيمَا عِنْدَهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ اتَّخِذُوا لِيَا فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ ابْتَغَى حَكَمًا﴾ [الأنعام: ١١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ ابْنِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ﴾ (٦٤) وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٦٥) بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿[الزمر: ٦٤-٦٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتَنِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِثْلَهُ ابْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١١٣) قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١١٣) لَا شَرِيكَ لَهُ. ﴿[الأنعام: ١٦١-١٦٣] الْآيَةُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُعَذِّبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا﴾ [الإسراء: ٣٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِيَ بِرَحْمَةٍ هَلْ هِيَ مُمْسِكَةٌ بِرَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨].

وَقَالَ: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِيدَكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: ١٠٧] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴿٢﴾ أَلِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٢-٣].

وَقَالَ عَنْ أَصْحَابِ الْكَهْفِ: ﴿فَقَالُوا رَبَّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُوَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمُ إِذَا شَطَطًا﴾ [الكهف: ١٤].

وَقَالَ عَنْ صَاحِبِ يَس: ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٣﴾ أَأَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِ عَنِّي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونِ﴾ [يس: ٢٢-٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَأَلَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ﴾ [الشورى: ٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أُولَٰئِكَ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [الزمر: ٤٣-٤٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٍ فَاَسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ ﴿٧٣﴾ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٧٤﴾﴾ [الحج: ٧٣-٧٤].

وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦].
وَهَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، بَلْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ، وَهُوَ أَوَّلُ الدِّينِ وَآخِرُهُ وَبَاطِنُهُ وَظَاهِرُهُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ، وَقُطْبُ رَحَاهُ، وَأَمَرْنَا تَعَالَى أَنْ نَتَّسَى بِإِمَامِ هَذَا التَّوْحِيدِ فِي نَفْسِهِ وَإِتْبَاتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٦٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ ﴿٦٦﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَّلُهَا عَنكِفِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَبْصُرُونَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٧٤﴾ قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٧﴾ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الذِّكْرِ﴾ [الشعراء: ٦٩-٨٢] وَإِذَا تَدَبَّرْتَ الْقُرْآنَ - مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ - رَأَيْتَهُ يَدُورُ عَلَى هَذَا التَّوْحِيدِ، وَتَقْرِيرِهِ وَحُقُوقِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا:

وَالْخَلِيلَانِ هُمُ أَكْمَلُ خَاصَّةِ الْخَاصَّةِ تَوْحِيدًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأُمَّةِ مَنْ

هُوَ أَكْمَلُ تَوْحِيدًا مِنْ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَضْلًا عَنِ الرُّسُلِ، فَضْلًا عَنْ أَوْلِي الْعِزِّمِ، فَضْلًا عَنِ الْخَلِيلِينَ، وَكَمَالُ هَذَا التَّوْحِيدِ هُوَ أَنْ لَا يَبْقَى فِي الْقَلْبِ شَيْءٌ لِغَيْرِ اللَّهِ أَصْلًا، بَلْ يَبْقَى الْعَبْدُ مُوَالِيًا لِرَبِّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، يُحِبُّ مَنْ أَحَبَّ وَمَا أَحَبَّ، وَيُبْغِضُ مَنْ أَبْغَضَ وَمَا أَبْغَضَ، وَيُوَالِي مَنْ يُوَالِي، وَيُعَادِي مَنْ يُعَادِي، وَيَأْمُرُ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ، وَيَنْهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ^(١).

❖ من فارق الدليل ضل السبيل.

قال ابن القيم:

وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ:

مَنْ فَارَقَ الدَّلِيلَ ضَلَّ السَّبِيلَ، وَلَا دَلِيلَ إِلَّا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ^(٢).

❖ الصَّلَاةُ وَالْعِلْمُ وَالْجِهَادُ.

قال ابن القيم:

قَالَ شَيْخُنَا: وَهَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي فَضَّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ بَعْضُهَا وَهِيَ الصَّلَاةُ وَالْعِلْمُ وَالْجِهَادُ هِيَ الَّتِي قَالَ فِيهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

لَوْ لَا ثَلَاثٌ فِي الدُّنْيَا لَمَّا أَحْبَبْتُ الْبَقَاءَ فِيهَا لَوْ لَا أَنْ أَحْمَلَ أَوْ أَجْهَزَ جَيْشًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَوْ لَا مَكَابِدَةُ هَذَا اللَّيْلِ، وَلَوْ لَا مُجَالَسَةُ أَقْوَامٍ يَنْتَقُونَ أَطْيَبَ الْكَلَامِ كَمَا يُنْتَقَى أَطْيَبُ التَّمَرِ لَمَّا أَحْبَبْتُ الْبَقَاءَ.

فَالْأَوَّلُ: الْجِهَادُ، وَالثَّانِي: قِيَامُ اللَّيْلِ، وَالثَّالِثُ: مَذَاكِرَةُ الْعِلْمِ فَاجْتَمَعَتْ فِي الصَّحَابَةِ بِكَمَالِهِمْ وَفَرَّقَتْ فِي مَنْ بَعْدَهُمْ^(٣).

(١) مدارج السالكين: ٤٤٧/٣ - ٤٥٠.

(٢) مفتاح دار السعادة: ٨٣/١.

(٣) مفتاح دار السعادة: ١٢٠/١.

❖ لَا تَجْعَلْ قَلْبَكَ لِلإِيرَادَاتِ وَالشُّبُهَاتِ مِثْلَ السَّفِينَةِ فَيَتَشَرَّبَهَا.

قال ابن القيم:

وَقَالَ لِي شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ جَعَلْتُ أُرَدُّ عَلَيْهِ غَيْرَ إِرَادٍ بَعْدَ إِرَادٍ:
لَا تَجْعَلْ قَلْبَكَ لِلإِيرَادَاتِ وَالشُّبُهَاتِ مِثْلَ السَّفِينَةِ فَيَتَشَرَّبَهَا فَلَا يَنْصَحُ إِلَّا بِهَا
وَلَكِنْ اجْعَلْهُ كَالزُّجَاجَةِ الْمُضْمَمَةِ تَمُرُّ الشُّبُهَاتُ بِظَاهِرِهَا وَلَا تَسْتَقِرُّ فِيهَا فَيَرَاهَا
بِصَفَائِهِ وَيَذْفَعُهَا بِصَلَابَتِهِ وَإِلَّا فَإِذَا أَشْرَبَتْ قَلْبَكَ كُلَّ شُبْهَةٍ تَمُرُّ عَلَيْهَا صَارَ مَقَرًّا
لِلشُّبُهَاتِ أَوْ كَمَا قَالَ.

فَمَا أَعْلَمُ أَنِي انْتَفَعْتُ بِوَصِيَّةٍ فِي دَفْعِ الشُّبُهَاتِ كَانْتِفَاعِي بِذَلِكَ^(١).

❖ التَّدَاوِي بِالذِّكْرِ وَالْكَلَامِ فِي الْعِلْمِ.

قال ابن القيم:

وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا أبا الْعَبَّاسِ بْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ - وَقَدْ عَرَضَ لَهُ بَعْضُ الْأَلَمِ
فَقَالَ لَهُ الطَّبِيبُ: أَضُرُّ مَا عَلَيْكَ الْكَلَامُ فِي الْعِلْمِ وَالْفِكْرِ فِيهِ وَالتَّوَجُّهُ وَالذِّكْرُ -
فَقَالَ:

أَلَسْتُ تَزْعُمُونَ أَنَّ النَّفْسَ إِذَا قَوِيَتْ وَفَرِحَتْ أَوْجَبَ فَرَحُهَا لَهَا قُوَّةٌ تَعِينُ بِهَا
الطَّبِيعَةُ عَلَى دَفْعِ الْعَارِضِ فَإِنَّهُ عَدُوُّهَا فَإِذَا قَوِيَتْ عَلَيْهِ قَهْرَتْهُ فَقَالَ لَهُ الطَّبِيبُ: بَلَى،
فَقَالَ: إِذَا اشْتَغَلَتْ نَفْسِي بِالتَّوَجُّهِ وَالذِّكْرِ وَالْكَلَامِ فِي الْعِلْمِ وَظَفَرْتُ بِمَا يَشْكُلُ
عَلَيْهَا مِنْهُ فَرِحْتُ بِهِ وَقَوِيْتُ فَأَوْجَبَ ذَلِكَ دَفْعَ الْعَارِضِ هَذَا. أَوْ نَحْوَهُ مِنْ
الْكَلَامِ^(٢).

(١) مفتاح دار السعادة: ١ / ١٤٠.

(٢) مفتاح دار السعادة: ١ / ٢٥٠.



وقال ابن القيم:

وَحَدَّثَنِي شَيْخُنَا قَالَ: ابْتَدَأَنِي مَرَضٌ فَقَالَ لِي الطَّبِيبُ: إِنَّ مُطَالَعَتَكَ وَكَلَامَكَ فِي الْعِلْمِ يَزِيدُ الْمَرَضَ فَقُلْتُ لَهُ:

لَا أَضِيرُ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَا أَحَاكِمُكَ إِلَى عِلْمِكَ أَلَيْسَتْ النَّفْسُ إِذَا فَرِحَتْ وَسُرَّتْ قَوِيَّتْ الطَّبِيعَةُ فَدَفَعَتْ الْمَرَضَ فَقَالَ: بَلَى فَقُلْتُ لَهُ:

فَإِنَّ نَفْسِي تُسَرُّ بِالْعِلْمِ فَتَقْوَى بِهِ الطَّبِيعَةُ فَأَجِدُ رَاحَةً فَقَالَ: هَذَا خَارِجٌ عَنْ عِلَاجِنَا، أَوْ كَمَا قَالَ (١).

❁ دَلِيلٌ عَلَى نُبُوءَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

قال ابن القيم:

قَالَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ - وَهَذَا لَفْظُ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ قُتَيْبَةَ - لَيْسَ بِهَذَا خَفَاءٌ عَلَى مَنْ تَدَبَّرَهُ وَلَا غُمُوضٌ، لِأَنَّ الْمَجِيءَ أَيْ مَجِيءُ اللَّهِ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ: إِنزَالُهُ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ كَالَّذِي هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَعِنْدَنَا، وَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ إِشْرَاقُهُ مِنْ سَاعِيرٍ: إِنزَالُهُ الْإِنْجِيلَ عَلَى الْمَسِيحِ، وَكَانَ الْمَسِيحُ مِنْ سَاعِيرٍ، أَرْضِ الْخَلِيلِ، بِقَرْيَةٍ تَدْعَى نَاصِرَةَ، وَبِاسْمِهَا تَسْمَى مَنْ اتَّبَعَهُ نَصَارَى، وَكَمَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ إِشْرَاقُهُ مِنْ سَاعِيرٍ بِالْمَسِيحِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ اسْتِعْلَانُهُ مِنْ جِبَالٍ فَارَانَ: إِنزَالُهُ الْقُرْآنَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَجِبَالُ فَارَانَ هِيَ جِبَالُ مَكَّةَ، قَالَ: وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ خِلَافٌ فِي أَنْ فَارَانَ هِيَ مَكَّةُ، فَإِنْ ادَّعَوْا أَنَّهَا غَيْرُ مَكَّةَ - وَلَيْسَ يُنْكَرُ ذَلِكَ مِنْ تَحْرِيفِهِمْ وَإِفْكِهِمْ - قُلْنَا: أَلَيْسَ فِي التَّوْرَةِ «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَسْكَنَ هَاجَرَ وَإِسْمَاعِيلَ فَارَانَ»؟! وَقُلْنَا لَهُمْ: دُلُّوْنَا عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَعْلَنَ اللَّهُ مِنْهُ وَاسْمُهُ فَارَانَ، وَالنَّبِيُّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ كِتَابًا بَعْدَ الْمَسِيحِ.

أَوَلَيْسَ اسْتَعْلَنَ وَعَلَنَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُمَا ظَهَرَ وَانْكَشَفَ، فَهَلْ تَعْلَمُونَ دِينًا
ظَهَرَ ظُهُورَ الْإِسْلَامِ وَفَشَا فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا فَبَيَّنُوهُ لَنَا؟

قَالَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ:

وَسَاعِيرُ جِبَالِ الشَّامِ، مِنْهُ ظُهُورُ نُبُوَّةِ الْمَسِيحِ إِلَى جَانِبِ قَرْيَةِ بَيْتِ لَحْمٍ -
الْقَرْيَةُ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا الْمَسِيحُ - تُسَمَّى الْيَوْمَ سَاعِيرَ.
وَفِي التَّوْرَةِ أَنَّ نَسْلَ الْعِيسَى كَانُوا سُكَّانًا بِسَاعِيرَ، وَأَمَرَ اللَّهُ مُوسَى أَنْ لَا
يُؤْذِيَهُمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: يَعْنِي ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ قَدْ ذَكَرَ الْجِبَالَ الثَّلَاثَةَ، وَجِرَاءَ الَّذِي لَيْسَ حَوْلَ مَكَّةَ أَعْلَى
مِنْهُ، وَفِيهِ ابْتِدَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ، وَحَوْلَهُ جِبَالٌ كَثِيرَةٌ، وَذَلِكَ
الْمَكَانُ يُسَمَّى فَارَانَ إِلَى هَذَا الْيَوْمِ، وَالْبَرِّيَّةُ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَطُورِ سَيْنَاءَ تُسَمَّى بَرِّيَّةَ
فَارَانَ، وَلَا يُمَكِّنُ أَحَدًا أَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ بَعْدَ الْمَسِيحِ نَزَلَ كِتَابٌ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ
الْأَمَاكِنِ وَلَا بُعْثَ نَبِيٍّ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِاسْتِعْلَانِهِ مِنْ جِبَالِ فَارَانَ إِلَّا إِزْسَالُ
مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ هَذَا فِي التَّوْرَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ الزَّمَانِيِّ، فَذَكَرَ إِنْزَالَ
التَّوْرَةِ ثُمَّ الْإِنْجِيلَ ثُمَّ الْقُرْآنَ، وَهَذِهِ الْكُتُبُ نُورُ اللَّهِ تَعَالَى وَهْدَايَتُهُ، وَقَالَ فِي
الْأَوَّلِ: جَاءَ، وَفِي الثَّانِي: أَشْرَقَ، وَفِي الثَّالِثِ: اسْتَعْلَنَ، وَكَانَ مَجِيءُ التَّوْرَةِ مِثْلَ
طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَنُزُولُ الْإِنْجِيلِ مِثْلَ إِشْرَاقِ الشَّمْسِ، وَنُزُولُ الْقُرْآنِ بِمَنْزِلَةِ ظُهُورِ
الشَّمْسِ فِي السَّمَاءِ، وَلِهَذَا قَالَ: وَاسْتَعْلَنَ مِنْ جِبَالِ فَارَانَ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ ظَهَرَ بِهِ
نُورُ اللَّهِ وَهْدَاهُ (١).



﴿تواضعه وحسن خلقه﴾.

قال ابن القيم:

وَلَقَدْ شَاهَدْتُ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرًا لَمْ أَشَاهِدْهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَكَانَ يَقُولُ كَثِيرًا:

مَا لِي شَيْءٌ، وَلَا مَنِّي شَيْءٌ، وَلَا فِيَّ شَيْءٌ، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَتَمَثَّلُ بِهَذَا الْبَيْتِ:
أَنَا الْمُكْدِي وَابْنُ الْمُكْدِي وَهَكَذَا كَانَ أَبِي وَجَدِّي
وَكَانَ إِذَا أَتْنِي عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي إِلَى الْآنِ أُجَدِّدُ إِسْلَامِي كُلَّ
وَقْتٍ، وَمَا أَسْلَمْتُ بَعْدُ إِسْلَامًا جَيِّدًا. وَبَعَثَ إِلَيَّ فِي آخِرِ عُمْرِهِ قَاعِدَةً فِي التَّفْسِيرِ
بِخَطِّهِ، وَعَلَى ظَهْرِهَا آيَاتٌ بِخَطِّهِ مِنْ نَظْمِهِ:

أَنَا الْفَقِيرُ إِلَى رَبِّ الْبَرِيَّاتِ
أَنَا الظَّلُومُ لِنَفْسِي وَهِيَ ظَالِمَتِي
لَا أَسْتَطِيعُ لِنَفْسِي جَلَبَ مَنَفَعَةٍ
وَلَيْسَ لِي دُونَهُ مَوْلَى يُدَبِّرُنِي
إِلَّا بِإِذْنٍ مِنَ الرَّحْمَنِ خَالِقِنَا
وَلَسْتُ أَمْلِكُ شَيْئًا دُونَهُ أَبَدًا
وَلَا ظَهِيرٌ لَهُ كَيْ يَسْتَعِينَ بِهِ
وَالْفَقْرُ لِي وَصَفٌ ذَاتٍ لَازِمٌ أَبَدًا
وَهَذِهِ الْحَالُ حَالُ الْخَلْقِ أَجْمَعِهِمْ
فَمَنْ بَغَى مَطْلَبًا مِنْ غَيْرِ خَالِقِهِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلءُ الْكَوْنِ أَجْمَعِهِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ مُضَرٍ
أَنَا الْمُسِيكِينُ فِي مَجْمُوعِ حَالَاتِي
وَالْخَيْرُ إِنْ يَأْتِنَا مِنْ عِنْدِهِ يَأْتِي
وَلَا عَنِ النَّفْسِ لِي دَفْعُ الْمَضَرَّاتِ
وَلَا شَفِيعٌ إِذَا حَاطَتْ خَطِيئَاتِي
إِلَى الشَّفِيعِ كَمَا قَدْ جَاءَ فِي الْآيَاتِ
وَلَا شَرِيكَ أَنَا فِي بَعْضِ ذَرَاتٍ
كَمَا يَكُونُ لِأَرْبَابِ الْوَلَايَاتِ
كَمَا الْغِنَى أَبَدًا وَصَفٌ لَهُ ذَاتِي
وَكُلُّهُمْ عِنْدَهُ عَبْدٌ لَهُ آتِي
فَهُوَ الْجَهْلُ الظَّلُومُ الْمُشْرِكُ الْعَاتِي
مَا كَانَ مِنْهُ وَمَا مِنْ بَعْدُ قَدْ يَأْتِي
خَيْرِ الْبَرِيَّةِ مِنْ مَاضٍ وَمِنْ آتِي (١)

بعضُ الكلمات
لابنِ تيميةٍ من كتبِ أخرى



كتاب "العقود الدرية" لتلميذه ابن عبد الهادي

❁ يَا مُعَلِّمَ آدَمَ وَإِبْرَاهِيمَ عَلَّمْنِي.

قال ابن عبد الهادي:

وَكَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ يَقُولُ: رُبَّمَا طَالَعْتُ عَلَى الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ نَحْوَ مِائَةِ تَفْسِيرٍ ثُمَّ أَسْأَلَ اللَّهَ الْفَهْمَ وَأَقُولُ: يَا مُعَلِّمَ آدَمَ وَإِبْرَاهِيمَ عَلَّمْنِي.

وَكُنْتُ أَذْهَبُ إِلَى الْمَسَاجِدِ الْمَهْجُورَةِ وَنَحْوِهَا وَأُمَرِّغُ وَجْهِي فِي التُّرَابِ وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى وَأَقُولُ: يَا مُعَلِّمَ إِبْرَاهِيمَ فَهَّمْنِي.

وَيَذْكُرُ قِصَّةَ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَقَوْلَهُ لِمَالِكِ بْنِ يُخَامِرٍ لَمَّا بَكَى عِنْدَ مَوْتِهِ وَقَالَ: إِنِّي لَا أَبْكِي عَلَى دُنْيَا كُنْتُ أَصِيبُهَا مِنْكَ وَلَكِنْ أَبْكِي عَلَى الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ الَّذِينَ كُنْتُ أَتَعَلَّمُهُمَا مِنْكَ.

فَقَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مَكَانَهُمَا مِنْ ابْتِغَاهُمَا وَجَدَهُمَا فَاطْلُبِ الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةٍ، فَإِنْ أَغْيَاكَ الْعِلْمُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ فَلَيْسَ هُوَ فِي الْأَرْضِ فَاطْلُبْهُ مِنْ مُعَلِّمِ إِبْرَاهِيمَ^(١).

❁ سَعَةُ عُلُومِهِ بِالتَّفْسِيرِ.

قال ابن عبد الهادي:

وَكَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ يَقُولُ: رُبَّمَا طَالَعْتُ عَلَى الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ نَحْوَ مِائَةِ تَفْسِيرٍ ثُمَّ أَسْأَلَ

(١) العقود الدرية: ص ٣٨ - ٣٩.

الله الفهم وأقول: يا معلم آدم وإبراهيم علمني.

وكنت أذهب إلى المساجد المهجورة ونحوها وأمرغ وجهي في التراب
وأسأل الله تعالى وأقول: يا معلم إبراهيم فهمني.

ويذكر قصة معاذ بن جبل وقوله لمالك بن يخامر لما بكى عند موته وقال:

إني لا أبكي على دنيا كنت أصيبها منك ولكن أبكي على العلم والإيمان
الذين كنت أتعلمهما منك.

فقال: إن العلم والإيمان مكانهما من ابتغاهما وجدهما فاطلب العلم عند
أربعة فإن أعياك العلم عند هؤلاء فليس هو في الأرض فاطلبه من معلم
إبراهيم^(١).

❖ كلامه عن تفسير القرآن.

قال ابن عبد الهادي:

قال الشيخ أبو عبد الله بن رُشيق - وكان من أخص أصحاب شيخنا وأكثرهم
كتابة لكلامه وحرصاً على جمعه كتب الشيخ رحمه الله:

نقول السلف مجردة عن الاستدلال على جميع القرآن وكتب في أوله قطعة
كبيرة بالاستدلال ورأيت له سوراً وآيات يفسرها ويقول في بعضها كتبته للتذكر
ونحو ذلك.

ثم لما حبس في آخر عمره كتب له أن يكتب على جميع القرآن تفسيراً مرتباً
على السور فكتب يقول:

إِنَّ الْقُرْآنَ فِيهِ مَا هُوَ بَيِّنٌ بِنَفْسِهِ، وَفِيهِ مَا قَدْ بَيَّنَّ الْمُفَسِّرُونَ فِي غَيْرِ كِتَابٍ وَلَكِنْ بَعْضُ الْآيَاتِ أَشْكَلُ تَفْسِيرُهَا عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَرُبَّمَا يَطَالُعُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا عِدَّةَ كُتُبٍ وَلَا يَتَبَيَّنُ لَهُ تَفْسِيرُهَا وَرُبَّمَا كَتَبَ الْمُصَنِّفُ الْوَاحِدَ فِي آيَةٍ تَفْسِيرًا وَيَفْسِّرُ غَيْرَهَا بِنَظِيرِهِ فَقَصَدْتُ تَفْسِيرَ تِلْكَ الْآيَاتِ بِالذَّلِيلِ لِأَنَّهُ أَهَمُّ مِنْ غَيْرِهِ وَإِذَا تَبَيَّنَ مَعْنَى آيَةٍ تَبَيَّنَ مَعَانِي نِظَائِرِهَا.

وَقَالَ: قَدْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ مِنْ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَمِنْ أَصُولِ الْعِلْمِ بِأَشْيَاءَ كَانَتْ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يَتَمَنَّوْنَهَا وَنَدِمْتُ عَلَى تَضْيِيعِ أَكْثَرِ أَوْقَاتِي فِي غَيْرِ مَعَانِي الْقُرْآنِ أَوْ نَحْوِ هَذَا^(١).

❁ حُسْنُ تَوَكُّلِهِ وَصِدْقُ رَجَائِهِ فِي اللَّهِ تَعَالَى.

قال ابن عبد الهادي:

وَلَمْ يَزَلْ بِمَضْرٍ يَعْلَمُ النَّاسَ وَيُفْتِيهِمْ وَيَذْكُرُ بِاللَّهِ وَيَدْعُو إِلَيْهِ وَيَتَكَلَّمُ فِي الْجَوَامِعِ عَلَى الْمَنَابِرِ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِلَى الْعَصْرِ إِلَى أَنْ ضَاقَ مِنْهُ وَانْحَصَرَ وَاجْتَمَعَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْخَوَانِقِ وَالرُّبُطِ وَالزَّوَايَا وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَشْكُو الشَّيْخَ إِلَى السُّلْطَانِ.

فَطَلَعَ مِنْهُمْ خَلْقٌ إِلَى الْقَلْعَةِ وَكَانَ مِنْهُمْ خَلْقٌ تَحْتَ الْقَلْعَةِ فَكَانَتْ لَهُمْ ضِجَّةٌ شَدِيدَةٌ حَتَّى قَالَ السُّلْطَانُ: مَا لَهُمْ لَآءٌ؟

فَقِيلَ لَهُ: هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ قَدْ جَاءُوا مِنْ أَجْلِ الشَّيْخِ تَقِيَّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ يَشْكُونَ مِنْهُ وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ يَسَبُّ مَشَايِخَهُمْ وَيَضَعُ مِنْ قَدْرِهِمْ عِنْدَ النَّاسِ وَاسْتَغَاثُوا مِنْهُ وَأَجْلَبُوا عَلَيْهِ وَدَخَلُوا عَلَى الْأُمَرَاءِ فِي أَمْرِهِ وَلَمْ يَقْبَلُوا مُمَكَّنًا.

وَكَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَأْتُونَ إِلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُونَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكَ جَمْعًا كَثِيرًا فَيَقُولُ: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

وَأَمْرٌ مِنْ يَعْقِدَ لَهُ مَجْلِسًا بَدَارِ الْعَدْلِ، فَعُقِدَ مَجْلِسٌ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ مِنْ سَنَةِ سَبْعٍ وَسَبْعِمِائَةٍ وَظَهَرَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مِنْ عِلْمِ الشَّيْخِ وَشَجَاعَتِهِ وَقُوَّةِ قَلْبِهِ وَصِدْقِ تَوَكُّلِهِ وَبَيَّانِ حُجَّتِهِ مَا يَتَجَاوَزُ الْوُصْفَ وَكَانَ وَقْتًا مَشْهُودًا وَمَجْلِسًا عَظِيمًا

وَقَالَ لَهُ كَبِيرٌ مِنَ الْمُخَالَفِينَ: مِنْ أَينَ لَكَ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: مِنْ أَينَ لَا تَعْلَمُهُ.

وَذَكَرَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ أَنَّ النَّاسَ لَمَّا تَفَرَّقُوا مِنْهُ قَامَ الشَّيْخُ وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ

قَالَ: فَجَاءَ وَجِئْتُ مَعَهُ إِلَى مَوْضِعٍ ذَكَرَهُ فِي دَارِ الْعَدْلِ.

قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْنَا اسْتَلْقَى الشَّيْخُ عَلَى ظَهْرِهِ وَكَانَ هُنَاكَ حَجَرٌ لِأَجْلِ تَثْقِيلِ الْحَصِيرِ فَأَخَذَهُ وَوَضَعَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ فَاضْطَجَعَ قَلِيلًا ثُمَّ جَلَسَ وَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: يَا سَيِّدِي قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ عَلَيْكَ.

فَقَالَ: إِنَّهُمْ إِلَّا كَالذُّبَابِ وَرَفَعَ كَفَّهُ إِلَى فِيهِ وَنَفَخَ فِيهِ.

قَالَ: وَقَامَ وَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى خَرَجْنَا فَأَتَى بِحَصَانٍ فَرَكَبَهُ وَيَخْتَلِ بِذَوَابِتِهِ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا أَقْوَى قَلْبًا وَلَا أَشَدَّ بَأْسًا مِنْهُ^(١).



❖ دَفَاعُهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ مَعَ كَوْنِهِمْ مِنْ خُصُومِهِ .

قال ابن عبد الهادي:

وَسَمِعْتُ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَذْكُرُ أَنَّ السُّلْطَانَ لَمَّا جَلَسَا
بِالسُّبَّاكِ أَخْرَجَ مِنْ جَنْبِهِ فِتَاوَى لِبَعْضِ الْحَاضِرِينَ فِي قَتْلِهِ وَاسْتَفْتَاهُ فِي قَتْلِ
بَعْضِهِمْ .

قَالَ: فَفَهِمْتُ مَقْصُودَهُ وَأَنَّ عِنْدَهُ حَقًّا شَدِيدًا عَلَيْهِمْ لَمَّا خَلَعُوهُ وَبَايَعُوا الْمَلِكَ
الْمُظْفَرَ رُكْنَ الدِّينِ بِيَبْرُسَ الْجَاشَنْكِيرَ فَشَرَعَتْ فِي مَدْحِهِمُ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وَشُكْرِهِمْ
وَأَنَّ هَؤُلَاءِ لَوْ ذَهَبُوا لَمْ تَجِدْ مِثْلَهُمْ فِي دَوْلَتِكَ، أَمَّا أَنَا فَهُمْ فِي حِلٍّ مِنْ حَقِّي وَمِنْ
جَهْتِي وَسَكَنْتُ مَا عِنْدَهُ عَلَيْهِمْ .

ثُمَّ إِنْ الشَّيْخُ بَعْدَ اجْتِمَاعِهِ بِالسُّلْطَانِ نَزَلَ إِلَى الْقَاهِرَةِ وَسَكَنَ بِالْقُرْبِ مِنْ مَشْهَدِ
الْحُسَيْنِ وَعَادَ إِلَى بَثِّ الْعِلْمِ وَنَشْرِهِ، وَالْخَلْقِ يَشْتَغِلُونَ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُونَ وَيَسْتَفْتُونَهُ
وَيُجِيبُهُمْ بِالْكَلَامِ وَالْكِتَابَةِ وَالْأَمْرَاءِ وَالْأَكَابِرِ وَالنَّاسِ يَتَرَدَّدُونَ إِلَيْهِ وَفِيهِمْ مَنْ يَعْتَدِرُ
إِلَيْهِ وَيَتَنَصَّلُ مِمَّا وَقَعَ فَقَالَ: قَدْ جَعَلْتُ الْكُلَّ فِي حِلٍّ مِمَّا جَرَى (١) .

❖ لَا يَسَعُهُ كِتْمَانُ الْعِلْمِ .

قال ابن عبد الهادي:

وَكَانَ الْقَاضِي شَمْسُ الدِّينِ بْنُ مُسْلِمٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ
مُتَنَصِّفِ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ مِنْ سَنَةِ ثَمَانِ عَشْرَةٍ وَسَبْعِمِائَةٍ قَدْ اجْتَمَعَ بِالشَّيْخِ وَأَشَارَ
عَلَيْهِ بِتَرْكِ الْإِفْتَاءِ فِي مَسْأَلَةِ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ فَقَبِلَ الشَّيْخُ إِشَارَتَهُ وَعَرَفَ نَصِيحَتَهُ
وَأَجَابَ إِلَى ذَلِكَ



وَكَانَ قَدْ اجْتَمَعَ إِلَى الْقَاضِي جَمَاعَةٌ مِنَ الْكِبَارِ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ مَسْتَهْلُ جُمَادِي الْأُولَى مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ وَرَدَ الْبَرِيدُ إِلَى دِمَشْقَ وَمَعَهُ كِتَابُ السُّلْطَانِ بِالْمَنْعِ مِنَ الْفَتْوَى فِي مَسْأَلَةِ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ الَّتِي رَأَاهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةٍ وَأَفْتَى فِيهَا وَصَنَفَ فِيهَا وَالْأَمْرُ بِعَقْدِ مَجْلِسٍ فِي ذَلِكَ.

فَعُقِدَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ثَالِثُ الشَّهْرِ الْمَذْكُورِ بَدَارُ السَّعَادَةِ وَانْفَصَلَ الْأَمْرُ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ السُّلْطَانُ وَنُودِيَ بِذَلِكَ فِي الْبَلَدِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ رَابِعُ الشَّهْرِ الْمَذْكُورِ ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ عَادَ إِلَى الْإِفْتَاءِ بِذَلِكَ وَقَالَ: لَا يَسْعُنِي كِتْمَانُ الْعِلْمِ^(١).

وقال ابن عبد الهادي:

قال شيخ الإسلام:

يَعْجِزُ الْحَضَرُ عَنِ الْعَدِّ لَهَا	إِنَّ لِلَّهِ عَلَيْنَا أَنْعَمًا
وَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى الشُّكْرِ لَهَا ^(٢)	فَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى أَنْعَمِهِ



(١) العقود الدرية: ٣٤١.

(٢) العقود الدرية: ص ٤٥١.



كتاب "الأعلام العلية" لتلميذه أبي حفص البزار

❁ سَبَبُ كَثْرَةِ تَصْنِيفِهِ فِي الْأُصُولِ دُونِ غَيْرِهَا.

وقال أبو حفص البزار:

وَلَقَدْ أَكْثَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّصْنِيفَ فِي الْأُصُولِ فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْعُلُومِ
فَسَأَلْتَهُ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ وَالتَّمَسُّتُ مِنْهُ تَأْلِيفَ نَصٍّ فِي الْفِقْهِ يَجْمَعُ اخْتِيَارَاتِهِ
وَتَرْجِيحَاتِهِ لِيَكُونَ عُمْدَةً فِي الْإِفْتَاءِ فَقَالَ لِي مَا مَعْنَاهُ:

الْفُرُوعُ أَمْرُهَا قَرِيبٌ، وَمَنْ قَلَّدَ الْمُسْلِمَ فِيهَا أَحَدَ الْعُلَمَاءِ الْمُقَلِّدِينَ جَازَ لَهُ
الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ خَطَأَهُ.

وَأَمَّا الْأُصُولُ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَهْلَ الْبِدْعِ وَالضَّلَالَاتِ وَالْأَهْوَاءِ كَالْمُتَفَلْسِفَةِ
وَالْبَاطِنِيَّةِ وَالْمَلَا حِدَةَ وَالْقَائِلِينَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَالذَّهْرِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَالنُّصَيْرِيَّةِ
وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْحُلُولِيَّةِ وَالْمَعْظَلَةَ وَالْمُجَسِّمَةَ وَالْمُشَبَّهَةَ وَالرَّائِنْدِيَّةَ وَالْكَلاَبِيَّةَ
وَالسَّلِيمِيَّةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ قَدْ تَجَادَبُوا فِيهَا بِأَزِمَّةِ الضَّلَالِ، وَبَانَ لِي أَنَّ كَثِيرًا
مِنْهُمْ إِنَّمَا قَصَدَ إِنْطَالَ الشَّرِيعَةِ الْمُقَدَّسَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الظَّاهِرَةِ الْعَلِيَّةِ عَلَى كُلِّ دِينٍ،
وَأَنَّ جُمْهُورَهُمْ أَوْقَعَ النَّاسَ فِي الشُّكِّ فِي أُصُولِ دِينِهِمْ، وَلِهَذَا قُلْتُ أَنِّي سَمِعْتُ أَوْ
رَأَيْتُ مُعَرِّضًا عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ مُقْبِلًا عَلَى مَقَالَتِهِمْ إِلَّا وَقَدْ تَزَنَّدَقَ أَوْ صَارَ عَلَى
غَيْرِ يَقِينٍ فِي دِينِهِ وَاعْتِقَادِهِ.

فَلَمَّا رَأَيْتُ الْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ بَانَ لِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِ

شبههم وأباطيلهم وقطع حجتهم وأضاليلهم أن يبذل جهده ليكشف ردائهم ويُرَيَّفَ دلائلهم ذبًا عن الملة الخفيفة، والسنة الصحيحة الجليلة.

وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِمْ أَحَدًا مِمَّنْ صَنَّفَ فِي هَذَا الشَّانِ وَادَّعَى عُلُومَ الْمَقَامِ إِلَّا وَقَدْ سَاعَدَ بِمَضْمُونِ كَلَامِهِ فِي هَذِهِ قَوَاعِدِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَسَبَبُ ذَلِكَ إِعْرَاضُهُ عَنِ الْحَقِّ الْوَاضِحِ الْمُبِينِ وَعَنْ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ الْكَرَامُ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَاتِّبَاعُهُ طُرُقَ الْفَلَسَفَةِ فِي الْأَصْطِلَاحَاتِ الَّتِي سَمَّوْهَا بِزَعْمِهِمْ حُكْمِيَّاتٍ وَعَقْلِيَّاتٍ وَإِنَّمَا هِيَ جَهَالَاتٌ وَضَلَالَاتٌ وَكَوْنُهُ التَّزَمُّهَا مُعْرِضًا عَنْ غَيْرِهَا أَصْلًا وَرَأْسًا فَغَلَبَتْ عَلَيْهِ حَتَّى غَطَّتْ عَلَى عَقْلِهِ السَّلِيمِ فَتَخَبَّطَ حَتَّى خَبَطَ فِيهَا عَشْوَاءٌ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَإِلَّا فَاللَّهُ أَعْظَمُ لُطْفًا بِعِبَادِهِ أَنْ لَا يَجْعَلَ لَهُمْ عَقْلًا يَقْبَلُ الْحَقَّ وَيُثَبِّتُهُ وَيُبْطِلُ الْبَاطِلَ وَيَنْفِيهِ لَكِنَّ عَدَمَ التَّوْفِيقِ وَعَلَبَةُ الْهَوَى أَوْقَعَ مِنْ أَوْقَعٍ فِي الضَّلَالِ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَقْلَ السَّلِيمَ مِنَ الشَّوَائِبِ مِيزَانًا يَزِنُ بِهِ الْعَبْدُ الْوَارِدَاتِ فَيَفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْحَقِّ وَمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْبَاطِلِ وَلَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ الرُّسُلَ إِلَّا إِلَى ذَوِي الْعَقْلِ وَلَمْ يَقْعِ التَّكْلِيفُ إِلَّا مَعَ وُجُودِهِ فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ مُخَالَفٌ لِبَعْضِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ الْكَرَامُ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى، هَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا يَشْهَدُ لَهُ كُلُّ عَقْلٍ سَلِيمٍ لَكِنَّ ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠].

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ:

فَهَذَا وَنَحْوُهُ هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ أَنِّي صَرَفْتُ جُلَّ هَمِّي إِلَى الْأَصُولِ وَالزَّمَنِيِّ أَنْ أُرَدَّتْ مَقَالَاتُهُمْ وَأُجِبَتْ عَنْهَا بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الْأَجُوبَةِ النَّقْلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ^(١).



❁ من عبادته وذكره.

قال أبو حفص البزار:

أما تعبدُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ قُلَّ أَنْ سَمِعَ بِمِثْلِهِ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ قَطَعَ جُلَّ وَقْتِهِ وَزَمَانِهِ فِيهِ حَتَّى أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لِنَفْسِهِ شَاغِلَةً تَشْغَلُهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُرَادُ لَهُ لَا مِنْ أَهْلِ وَلَا مِنْ مَالٍ.

وَكَانَ فِي لَيْلَةٍ مُتَفَرِّدًا عَنِ النَّاسِ كُلِّهِمْ خَالِيًا بِرَبِّهِ عَزَّجَلَّ ضَارِعًا مُوَظَّبًا عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ مَكْرَرًا لِأَنْوَاعِ التَّعَبُّدَاتِ اللَّيْلِيَّةِ وَالنَّهَارِيَّةِ.

وَكَانَ إِذَا ذَهَبَ اللَّيْلُ وَحَضَرَ مَعَ النَّاسِ بَدَأَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ يَأْتِي بِسُتْتِهَا قَبْلَ إِتْيَانِهِ إِلَيْهِمْ.

وَكَانَ إِذَا أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ تَكَادَ تَتَخَلَعُ الْقُلُوبُ لِهَيْبَةِ إِتْيَانِهِ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَإِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ تَرْتَعَدُ أَعْضَاؤُهُ حَتَّى يُمِيلَهُ يَمْنَهُ وَيَسْرَةً.

وَكَانَ إِذَا قَرَأَ يَمُدُّ قِرَاءَتَهُ مَدًّا كَمَا صَحَّ فِي قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَكَانَ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَانْتِصَابُهُ عَنْهُمَا مِنْ أَكْمَلِ مَا وَرَدَ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ.

وَكَانَ يُخَفِّفُ جُلُوسَهُ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ خَفَّةً شَدِيدَةً وَيَجْهَرُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى حَتَّى يَسْمَعَ كُلُّ مَنْ حَضَرَ.

فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ أَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ هُوَ وَمَنْ حَضَرَ بِمَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١).

ثُمَّ يَقْبَلُ عَلَى الْجَمَاعَةِ ثُمَّ يَأْتِي بِالتَّهْلِيلَاتِ الْوَارِدَاتِ حِينَئِذٍ.

(١) صحيح مسلم: (٥٩١).

ثُمَّ يَسْبَحُ اللَّهُ وَيَحْمَدُهُ وَيُكَبِّرُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَخْتِمُ الْمِائَةَ بِالتَّهْلِيلِ كَمَا وَرَدَ وَكَذَا الْجَمَاعَةُ ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى لَهُ وَلَهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ أَجْنَسَ مَا وَرَدَ.

وَكَانَ غَالِبَ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ انصِرْنَا وَلَا تنصر عَلَيْنَا وَاْمُكِّرْ لَنَا وَلَا تَمْكُرْ عَلَيْنَا وَاهْدِنَا وَيَسِّرْ الْهُدَى لَنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا لَكَ شَاكِرِينَ لَكَ ذَاكِرِينَ لَكَ أَوَّاهِينَ لَكَ مُخْتَبِتِينَ إِلَيْكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ رَاهِبِينَ لَكَ مَطَاوِعَ، رَبَّنَا تَقَبَّلْ تَوْبَاتِنَا وَاغْسِلْ حَوْبَاتِنَا وَثَبَّتْ حُجَجَنَا وَاهْدِ قُلُوبَنَا وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ صُدُورِنَا»^(١) يَفْتَسِحُهُ وَيَخْتِمُهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَشْرَعُ فِي الذِّكْرِ.

وَكَانَ قَدْ عُرِفَتْ عَادَتُهُ لَا يُكَلِّمُهُ أَحَدٌ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَلَا يَزَالُ فِي الذِّكْرِ يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَرَبَّمَا يَسْمَعُ ذِكْرَهُ مِنْ إِلَى جَانِبِهِ مَعَ كَوْنِهِ فِي خِلَالِ ذَلِكَ يُكْثِرُ مِنْ تَقْلِيلِ بَصَرِهِ نَحْوَ السَّمَاءِ.

هَكَذَا دَابُّهُ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَيَزُولَ وَقْتُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ.

وَكَنتُ مُدَّةً إِقَامَتِي بِدِمَشْقٍ مُلَازِمَهُ جُلَّ النَّهَارِ وَكَثِيرًا مِنَ اللَّيْلِ وَكَانَ يُذَنِّبُنِي مِنْهُ حَتَّى يُجْلِسَنِي إِلَى جَانِبِهِ وَكَنتُ أَسْمَعُ مَا يَتْلُو وَمَا يَذْكُرُ حِينَئِذٍ فَرَأَيْتُهُ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَيُكْرِّرُهَا وَيَقْطَعُ ذَلِكَ الْوَقْتَ كُلَّهُ - أَعْنِي: مِنَ الْفَجْرِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ - فِي تَكْرِيرِ تِلَاوَتِهَا. فَفَكَّرْتُ فِي ذَلِكَ لِمَ قَدْ لَزِمَ هَذِهِ السُّورَةَ دُونَ غَيْرِهَا فَبَانَ لِي - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ قَصْدَهُ بِذَلِكَ أَنْ يَجْمَعَ بِتِلَاوَتِهَا حِينَئِذٍ بَيْنَ مَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَمَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ هَلْ يُسْتَحَبُّ حِينَئِذٍ تَقْدِيمُ الْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ أَوْ الْعَكْسِ فَرَأَى رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فِي الْفَاتِحَةِ وَتَكَرُّرِهَا حِينَئِذٍ جَمْعًا بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ وَتَحْصِيلًا لِلْفَضِيلَتَيْنِ وَهَذَا مِنْ قُوَّةِ فِطْنَتِهِ وَثَاقِبِ بَصِيرَتِهِ.



ثُمَّ إِنَّهُ كَانَ يَرْكَعُ فَإِذَا أَرَادَ سَمَاعَ حَدِيثٍ فِي مَكَانٍ آخَرَ سَارَعَ إِلَيْهِ مِنْ فَوْرِهِ مَعَ مَنْ يَضْحَبُهُ فَقَالَ أَنْ يَرَاهُ أَحَدٌ مِمَّنْ لَهُ بَصِيرَةٌ إِلَّا وَانْكَبَّ عَلَى يَدَيْهِ يُقَبِّلُهُمَا حَتَّى أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى أَرْبَابَ الْمَعَاشِ يَتَخَطَّوْنَ مِنْ حَوَانِيَتِهِمْ لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ وَالتَّبَرُّكِ بِهِ وَهُوَ مَعَ هَذَا يُعْطِي كَلًّا مِنْهُمْ نَصِييًّا وَافِرًا مِنَ السَّلَامِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي طَرِيقِهِ أَزَالَهُ أَوْ سَمِعَ بِجَنَازَةٍ سَارِعَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهَا أَوْ تَأَسَّفَ عَلَى فَوَاتِهَا وَرُبَّمَا ذَهَبَ إِلَى قَبْرِ صَاحِبِهَا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ سَمَاعِ الْحَدِيثِ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَسْجِدِهِ فَلَا يَزَالُ تَارَةً فِي إِفْتَاءِ النَّاسِ، وَتَارَةً فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ ثُمَّ كَذَلِكَ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ وَكَانَ مَجْلِسُهُ عَامًّا لِلْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالْجَلِيلِ وَالْحَقِيرِ وَالْحَرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى قَدْ وَسَّعَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَرِدُ عَلَيْهِ مِنَ النَّاسِ يَرَى كُلُّ مَنْهُمْ فِي نَفْسِهِ أَنْ لَمْ يُكْرِمَ أَحَدًا بِقَدْرِهِ.

ثُمَّ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَتَطَوَّعُ بِمَا يَسْرُهُ اللَّهُ ثُمَّ أَقْرَأَ عَلَيْهِ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ أَوْ غَيْرِهَا فَيُفِيدُنَا بِالطَّرَائِفِ وَيُمِدُّنَا بِاللِّطَائِفِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ ثُمَّ بَعْدَهَا كَمَا كُنَّا وَكَانَ مِنَ الْإِقْبَالِ عَلَى الْعُلُومِ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ طَوِيلٌ وَهُوَ فِي خِلَالِ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي النَّهَارِ وَاللَّيْلِ لَا يَزَالُ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُوحِّدُهُ وَيَسْتَغْفِرُهُ.

وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَثِيرًا مَا يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ لَا يَكَادُ يَفْتُرُ مِنْ ذَلِكَ كَأَنَّهُ يَرَى شَيْئًا يُثَبِّتُهُ بِنَظَرِهِ فَكَانَ هَذَا دَائِبُهُ مُدَّةَ إِقَامَتِي بِحَضْرَتِهِ ^(١).

❁ مِنْ أَخْلَاقِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

قال أبو حفص البزار:

وَلَقَدْ بَالِغَ مَعِيَ فِي حَالِ إِقَامَتِي بِحَضْرَتِهِ فِي التَّوَاضُّعِ وَالْإِكْرَامِ حَتَّى إِنَّهُ لَا يَذْكُرُنِي بِاسْمِي بَلْ يُلَقِّبُنِي بِأَحْسَنِ الْأَلْقَابِ وَيُظْهِرُ لِي خُصُوصًا بَيْنَ أَصْحَابِي مَنْ

الْإِكْرَامَ وَالتَّبَجُّلَ وَالْإِذْنَاءَ مِنْهُ بِحَيْثُ لَا يَتْرُكُنِي أَجْلِسُ إِلَّا إِلَى جَانِبِهِ قَصِيرًا كَانَ مَجْلِسِهِ أَوْ طَوِيلًا خَاصًّا أَوْ عَامًّا وَلَا زَمَنِي فِي حَالِ قِرَاءَتِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَكَانَ قَصْدِي قِرَاءَتَهُ عَلَى رِوَايَةِ مُتَفَرِّدًا لَا اسْتِصْغَارِي نَفْسِي عَنِ الْقِرَاءَةِ هُنَاكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ النَّاسِ وَلِقْصْدِي تَعْجِيلَ فَرَاغِي مِنْهُ انْتِهَازًا لِلْفُرْصَةِ وَخَوْفًا مِنْ فَوَاتِ ذَلِكَ الشَّيْخِ الرَّاوي لِكُونِهِ تَفَرَّدُ بِرِوَايَتِهِ سَمَاعًا عَلَى أَصْحَابِ أَبِي الْوَقْتِ السَّجْزِيِّ فَلَمَّا سَمِعَ الشَّيْخُ بِذَلِكَ أَلْزَمَنِي قِرَاءَتَهُ بِمَجْمَعٍ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ رِجَالًا وَنِسَاءً وَصِبْيَانًا وَقَالَ:

مَا يَنْبَغِي إِلَّا عَلَى صِفَةٍ يَكُونُ نَفْعُهَا مُتَعَدِّيًا إِلَى الْمُسْلِمِينَ فَتَجَرَّدَ لِي بِحَيْثُ حَصَلَ لِي مُرَادِي وَفَوْقَهُ مِنْ تَحْصِيلِ قِرَاءَتِي لَهُ فِي عِشْرِينَ مَجْلِسًا مُتَوَالِيَةً لَمْ يَتَخَلَّلْهَا سِوَى الْجُمُعَةِ وَلَا زَمَنِي فِيهَا وَحَضَرَ الْقِرَاءَةَ كُلُّهَا يَضْبِطُهَا بِنُسْخَةٍ كَانَتْ بِيَدِهِ هِيَ أَصْلُ ابْنِ نَاصِرِ الْحَافِظِ يُعَارِضُ بِهَا نُسْخَةَ الْقِرَاءَةِ وَكَانَتْ أَصْلُ الشَّيْخِ الْمُسَمِّعِ^(١).

وقال أبو حفص البزار:

وَأَظْهَرَ لِي مِنْ حُسْنِ الْأَخْلَاقِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي التَّوَاضُّعِ بِحَيْثُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ مَنْزِلِهِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ يَحْمِلُ هُوَ بِنَفْسِهِ النُّسْخَةَ وَلَا يَدْعُ أَحَدًا مِنَّا يَحْمِلُهَا عَنْهُ وَكُنْتُ أَعْتَذِرُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ خَوْفًا مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ فَيَقُولُ: لَوْ حَمَلْتَهُ عَلَى رَأْسِي لَكَانَ يَنْبَغِي أَلَّا أَحْمِلَ مَا فِيهِ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

❁ فِرَاسَتُهُ وَكِرَامَاتُهُ.

قال أبو حفص البزار:

وَحَدَّثَنِي الشَّيْخُ الْعَالِمُ الْمُقْرِيءُ تَقِيُّ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الشَّيْخِ الصَّالِحِ

(١) الأعلام العلية: ص ٥١ - ٥٢.

(٢) الأعلام العلية: ص ٥٢.

المقريء أحمد بن سعيد قَالَ: مَرَضْتُ بِدِمَشْقٍ إِذْ كُنْتُ فِيهَا مَرَضَةً شَدِيدَةً مَنَعَنِي حَتَّى مِنْ الْجُلُوسِ فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَالشَّيْخَ عِنْدَ رَأْسِي وَأَنَا مُثْقَلٌ مُشْتَدٌّ بِالْحُمَّى وَالْمَرَضِ فَدَعَا لِي وَقَالَ: جَاءَتِ الْعَافِيَةُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ فَارَقَنِي وَجَاءَتِ الْعَافِيَةُ وَشُفِيتُ مِنْ وَفَّتِي^(١).

وقال أبو حفص البزار:

وَحَدَّثَنِي أَيْضًا قَالَ: أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ ابْنُ عِمَادِ الدِّينِ الْمُقَرِّي الْمُطَرِّزُ قَالَ:
قَدِمْتُ عَلَى الشَّيْخِ وَمَعِيَ حَبِيبٌ نَفَقَةٌ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ وَرَحَّبَ بِي
وَأَذَنَانِي وَلَمْ يَسْأَلْنِي هَلْ مَعَكَ نَفَقَةٌ أَمْ لَا؟
فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ وَنَفَقَتُ نَفَقَتِي أَرَدْتُ أَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَجْلِسِهِ بَعْدَ أَنْ صَلَّيْتُ مَعَ
النَّاسِ وَرَاءَهُ فَمَنَعَنِي وَأَجْلَسَنِي دُونَهُمْ فَلَمَّا خَلَا الْمَجْلِسُ دَفَعَ إِلَيَّ جُمْلَةَ دَرَاهِمٍ
وَقَالَ: أَنْتَ الْآنَ بَغِيرُ نَفَقَةٍ فَارْتَفِقْ بِهَذِهِ.
فَعَجِبْتُ مِنْ ذَلِكَ وَعَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ كَشَفَهُ عَلَى حَالِي أَوْ لَا لَمَّا كَانَ مَعِيَ نَفَقَةٌ
وَأَخِرًا لَمَّا نَفَقْتُ وَاحْتَجَجْتُ إِلَى نَفَقَةٍ.

وَحَدَّثَنِي مِنْ لَا أَتَاهُمُ ابْنُ الشَّيْخِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ نَزَلَ الْمَغْلُ بِالشَّامِ لِأَخَذِ دِمَشْقَ
وَعَبْرَهَا رَجَفَ أَهْلُهَا وَخَافُوا خَوْفًا شَدِيدًا.

وَجَاءَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ وَسَأَلُوهُ الدُّعَاءَ لِلْمُسْلِمِينَ فَتَوَجَّهَ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ قَالَ:
أَبْشُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِيكُمْ بِالنَّصْرِ فِي الْيَوْمِ الْفُلَانِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ حَتَّى تَرَوْنَ الرُّؤُوسَ
مُعَبَّاتَةً بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ كَمَا حَلَفَ مَا مَضَى إِلَّا ثَلَاثٌ مِثْلُ

قوله حتى رأينا رؤوسهم كما قال الشيخ على ظاهر دمشق مُعبَّاةً بعضها فوق بعض.

وحدثني الشيخ الصالح الورع عثمان بن أحمد بن عيسى النساج أن الشيخ رضي الله عنه كان يعود المرضى بالبيمارستان بدمشق في كل أسبوع فجاء على عادته فعادهم فوصل إلى شاب منهم فدعا له فشفني سريعاً، وجاء إلى الشيخ يقصد السلام عليه فلما رآه هش له وأذناه ثم دفع إليه نفقة وقال: قد شفاك الله فعاهد الله أن تعجل الرجوع إلى بلدك، أيجوز أن تترك زوجتك وبناتك أربعا ضيعة وتقيمها هنا فقبل يده وقال:

يا سيدي أنا تائب إلى الله على يدك وقال الفتى: وعجبت مما كاشفني به وكنت قد تركتهم بلا نفقة ولم يكن قد عرف بحالي أحد من أهل دمشق.

وحدثني من أتق به أن الشيخ رضي الله عنه أخبر عن بعض القضاة أنه قد مضى متوجهاً إلى مضر المحروسة ليقلد القضاء وأنه سمعه يقول:

حالماً أصل إلى البلد قاضياً أحكم بقتل فلان رجل معين من فضلاء أهل العلم والدين قد أجمع الناس على علمه وزهده وورعه ولكن حصل في قلب القاضي منه من الشحنة والعداوة ما صوب له الحكم بقتله فعظم ذلك على من سمعه خوفاً من وقوع ما عزم عليه من القتل لمثل هذا الرجل الصالح وخذراً على القاضي أن يوقعه الهوى والشيطان في ذلك فيلقى الله متلبساً بدم حرام وفتك بمسلم معصوم الدم يبين وكرهوا وقوع مثل ذلك لما فيه من عظيم المفاسد فأبلغ الشيخ رضي الله عنه هذا الخبر بصفتيه.

فقال: إن الله لا يمكنه مما قصد ولا يصل إلى مضر حياً فبقي بين القاضي وبين مضر قدر يسير، وأدركه الموت، فمات قبل وصولها كما أجرى الله تعالى على



لِسَانَ الشَّيْخِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

❁ جُودُهُ وَإِحْسَانُهُ.

قال أبو حفص البزار:

وَحَدَّثَنِي مَنْ أَتَى بِهِ: أَنَّ الشَّيْخَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مَارًّا يَوْمًا فِي بَعْضِ الْأَزَقَّةِ فَدَعَا لَهُ بَعْضُ الْفُقَرَاءِ وَعَرَفَ الشَّيْخُ حَاجَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ الشَّيْخِ مَا يُعْطِيهِ، فَتَزَعَّ ثَوْبًا عَلَى جِلْدِهِ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: بَعْهُ بِمَا تَسِرُّ وَأَنْفِقُهُ وَاعْتَذِرْ إِلَيْهِ مِنْ كَوْنِهِ لَمْ يَحْضُرْ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ النَّفَقَةِ.

وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي عَدَمِ اكْتِرَائِهِ فِي غَيْرِ مَا يُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَجُودِهِ بِالْمَيْسُورِ كَائِنًا مَا كَانَ، وَهَذَا مِنْ أَتْلَعِ إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ فَسُبْحَانَ الْمُؤَفَّقِ مَنْ شَاءَ لِمَا شَاءَ.

وَحَدَّثَنِي مَنْ أَتَى بِهِ: أَنَّ الشَّيْخَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَا يُرَدُّ أَحَدًا يَسْأَلُهُ شَيْئًا كَتَبَهُ بَلْ يَأْمُرُهُ أَنْ يَأْخُذَ هُوَ بِنَفْسِهِ مَا يَشَاءُ مِنْهَا.

وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ جَاءَهُ يَوْمًا إِنْسَانٌ يَسْأَلُهُ كِتَابًا يَنْتَفِعُ بِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ كِتَابًا يَخْتَارُهُ فَرَأَى ذَلِكَ الرَّجُلُ بَيْنَ كُتُبِ الشَّيْخِ مُصْحَفًا قَدْ اشْتَرَى بِدَرَاهِمٍ كَثِيرَةٍ فَأَخَذَهُ وَمَضَى فَلَمْ يَبْعُضْ الْجَمَاعَةَ الشَّيْخَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: أَيَحْسُنُ بِي أَنْ أَمْنَعَهُ بَعْدَ مَا سَأَلَهُ، دَعَاهُ فَلْيَنْتَفِعْ بِهِ.

وَكَانَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُنْكِرُ إِنْكَارًا شَدِيدًا عَلَى مَنْ يَسْأَلُ شَيْئًا مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ الَّتِي يَمْلِكُهَا وَيَمْنَعُهَا مِنَ السَّائِلِ وَيَقُولُ: مَا يَنْبَغِي أَنْ يُمْنَعَ الْعِلْمُ مِمَّنْ يَطْلُبُهُ (٢).

(١) الأعلام العلية: ص ٥٩ - ٦١.

(٢) الأعلام العلية: ص ٦٥ - ٦٦.

شجاعته ورباطة جأشه.

قال أبو حفص البزار:

وَكَانَ يَقُولُ: لَنْ يَخَافَ الرَّجُلُ غَيْرَ اللَّهِ إِلَّا لِمَرَضٍ فِي قَلْبِهِ فَإِنْ رَجُلًا شَكَى إِلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ خَوْفَهُ مِنْ بَعْضِ الْوُلَاةِ فَقَالَ: لَوْ صَحَحْتَ لَمْ تَخَفْ أَحَدًا، أَي: خَوْفُكَ مِنْ أَجْلِ زَوَالِ الصَّحَّةِ مِنْ قَلْبِكَ.

وَأَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَنَّهُمْ أَنَّ الشَّيْخَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ وُشِيَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ الْمُعْظَمِ الْمَلِكِ النَّاصِرِ مُحَمَّدٍ أَحْضَرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ:

فَكَانَ مِنْ جَمَلَةِ كَلَامِهِ: إِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّكَ قَدْ أَطَاعَكَ النَّاسُ، وَأَنَّ فِي نَفْسِكَ أَخَذَ الْمُلْكُ فَلَمْ يَكْتَرِثْ بِهِ، بَلْ قَالَ لَهُ بِنَفْسٍ مُطْمَئِنَّةٍ وَقَلْبٍ ثَابِتٍ وَصَوْتٍ عَالٍ سَمِعَهُ كَثِيرٌ مِمَّنْ حَضَرَ: أَنَا أَفْعَلُ ذَلِكَ! وَاللَّهِ إِنَّ مُلْكَكَ وَمُلْكَ الْمُغْلِ لَا يُسَاوِي عِنْدِي فِلْسَيْنِ.

فَتَبَسَّمَ السُّلْطَانُ لَذَلِكَ وَأَجَابَهُ فِي مُقَابَلَتِهِ بِمَا أَوْقَعَ اللَّهُ لَهُ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْهَيْبَةِ الْعَظِيمَةِ: إِنَّكَ وَاللَّهِ لَصَادِقٌ، وَإِنَّ الَّذِي وَشَى بِكَ إِلَيَّ كَاذِبٌ وَاسْتَقَرَّ لَهُ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْمَحَبَّةِ الدِّينِيَّةِ مَا لَوْلَاهُ لَكَانَ قَدْ فَتَكَ بِهِ مُنْذُ دَهْرٍ طَوِيلٍ مِنْ كَثَرَةِ مَا يُلْقَى إِلَيْهِ فِي حَقِّهِ مِنَ الْأَقَاوِيلِ الزُّورِ وَالْبُهْتَانِ مِمَّنْ ظَاهِرُ حَالِهِ لِلطَّغَامِ الْعَدَالَةِ، وَبَاطِنُهُ مَشْحُونٌ بِالْفِسْقِ وَالْجَهَالَةِ^(١).



عَفْوُهُ وَمُسَامَحَتُهُ.

قال أبو حفص البزار:

أخبرني غير واحد ممن كَانَ حَاضِرًا بِدِمَشْقَ حِينَ وَفَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالُوا: إِنَّ الشَّيْخَ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ - مَرَضَ أَيَّامًا يَسِيرَةً، وَكَانَ إِذْ ذَاكَ الْكَاتِبُ شَمْسُ الدِّينِ الْوَزِيرُ بِدِمَشْقَ الْمَحْرُوسَةُ، فَلَمَّا عَلِمَ بِمَرَضِهِ اسْتَأْذَنَ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ لِعِيَادَتِهِ فَأَذِنَ الشَّيْخُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَلَمَّا جَلَسَ عِنْدَهُ أَخَذَ يَعْتَدِرُ لَهُ عَنْ نَفْسِهِ وَيَلْتَمِسُ مِنْهُ أَنْ يُجِلَّهُ مِمَّا عَسَاهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَعَ مِنْهُ فِي حَقِّهِ مِنْ تَقْصِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَأَجَابَهُ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنِّي قَدْ أَحْلَلْتُكَ وَجَمِيعَ مَنْ عَادَانِي وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنِّي عَلَى الْحَقِّ.

وَقَالَ مَا مَعْنَاهُ: إِنِّي قَدْ أَحْلَلْتُ السُّلْطَانَ الْمَلِكَ النَّاصِرَ مِنْ حَبْسِهِ إِيَّايَ لَكُونَهُ فَعَلَ ذَلِكَ مُقْلِدًا غَيْرِهِ مَعْذُورًا وَلَمْ يَفْعَلْهُ لِحِظِّ نَفْسِهِ بَلْ لِمَا بَلَغَهُ مِنْ ظَنِّهِ حَقًّا مِنْ مُبْلَغِهِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ بِخِلَافِهِ، وَقَدْ أَحْلَلْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِمَّا كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ^(١).





الخاتمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ،
وبعد.

فقد انتهيت بحمد الله من كتابي (الْكُنُوزُ الْمَلِيَّةُ مِنْ أَقْوَالِ وَأَحْوَالِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ
ابْنِ تَيْمِيَّةَ مِنْ كُتُبِ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ وَغَيْرِهِ) وهو يعرض لنا طرفاً من حياة إمام من
أئمة المسلمين عبر القرون الماضية وطائفة من أقواله وأحواله لا سيما الأحوال
الإيمانية والقلبية وهي من أهم الأمور التي يفقدها أهل زماننا، وإن تعجب
فاعجب من إهمال المسلمين لها على أهميتها وعظيم قدرها وقيمتها.

وقد كنتُ عزمْتُ على تأليفِ هذه المَعَانِي، وقصدْتُ إلى تَأْسِيسِ تِلْكَ الْمَبَانِي
من سيرة وَحْيَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ حَتَّى أَتِمَّ اللَّهُ النِّعْمَةَ، وَوَفَّقَ وَهَدَى إِلَى الْإِنْتِهَاءِ مِنْ
هذا الكتاب.

وقد كان من سَالَفِ تَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى أَنِي لَقِيتُ يَوْمًا بَعْضَ الشُّيُوخِ الَّذِينَ
أَحْلَلْتُهُمْ مِنِّي مَحَلَّ الْإِفَادَةِ، وَجَعَلْتُ مَجَالِسَهُمْ مَحَطًّا لِلرَّحْلَةِ وَمُنَاقَاً لِلْوَفَادَةِ،
فَحَدَّثَنِي يَوْمًا أَنَّ بَعْضَ الْمَشْهُورِينَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعِلْمِ فِي بِلَادِ مِصْرَ الْمَحْرُوسَةِ قَدْ
ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّقَاقِ وَالْأَحْوَالِ التَّعْبُدِيَّةِ فَحِينَهَا
فَكَّرْتُ فِي ذَلِكَ، وَجُلْتُ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ، وَشَرَعْتُ فِي تَرْتِيبِ الْكِتَابِ وَتَصْنِيفِهِ،
وَنَبَذْتُ الشَّوَاعِلَ دُونَ تَكْمِيلِهِ وَتَأْلِيفِهِ.

ويعلم الله أنني قد أعملتُ في نفسي بعضَ هذه الأَعْمَالِ حِينَئِذٍ مِنَ الدَّهْرِ،
فوجدتُ لها في حالي أثراً كبيراً، فعلمتُ خطَرَهَا وعرفتُ قَدْرَهَا.

تِلْكَ الْمَكَارِمُ لَا نَاقَ مُصَرِّمَةٌ تَرَعَى الْفَلَاةَ وَلَا قَعْبٌ مِنَ اللَّبَنِ

فمن أراد أن يحدو همته ويوقد عزمه ويشحذ عزيمة فليطالع كلام شيخ الإسلام فسيجد - إن شاء الله - في نفسه حباً للمعاملة وإقبالاً على الآخرة، وحلاوة للعبادة، ولذة للطاعة، وقوة في النفس عليها، وليس الخبر كالمعاينة، وما راء كمن سمعا.

فمن وجد في نفسه قعوداً عن الطاعة، وألفى في حاله كسلاً عن العبادة، وتثاقلاً إلى الأرض، وإخلاداً إلى الراحة؛ فلينظر في هذه الرسالة فلعله تعلو همته، وتتوقد عزمته، ويعان على نفسه، ويوفق إلى سبل الخيرات.

لا سيما في هذا الزمان الذي اضطرب فيه الحبل، وانتكثت الهمم، وانتكست العزائم، وتفرقت الأفهام، وكثرت الأقاويل والأوهام، وخفيت مواضع الاتفاق وظهرت مواطن الاختلاف والتبس الحق على الصغار والكبار، ونيل جانب المسلمين بالضيم، وتضعضع منارهم بالرغم، وقصدت أصول دينهم بالهدم.

فيا طلبة العلم استعينوا على أحوالكم الإيمانية بسير المقتدين من علمائكم، واقتدوا بأحوال المهتدين من أئمتكم وفهمائكم، فإن تجارب المتقدمين مآيا المتأخرين، ثم إننا بحاجة إلى تلك الأعمال لتكون لنا في سيرنا إلى الله كالمنهاج المحمود، وفي الحيلولة بيننا وبين الفتن كالسياج الممدود.

اللهم اجعل قولنا موصولاً بالعمل، وعملنا مُحققاً لغايتنا من الأمل، وارزقنا حُبَّكَ، وألهمنا بركَ، وأوزعنا شُكْرَكَ، وأجر على ألسنتنا ذِكْرَكَ، فلا يُسر إلا ما يَسْرته، ولا خير إلا ما وهبته ورزقته، وأنت المُستعان ولا حول ولا قوة إلا بك.

وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

وكتبه خادم السنة المطهرة:

الدكتور / عماد محمد علي عيسى.

ضحى يوم السبت ٨ جمادى الأولى ١٤٤١ هـ الموافق ٤ / ١ / ٢٠٢٠ م.

مَحَبَّاتُ الْكِتَابِ

٢	البسملة
٣	المُقدِّمة
٧	سبب تأليف الكتاب
١٣	حاجتنا إلى سيرة ابن تيمية رحمه الله
١٨	أهمية هذا الكتاب
٢٥	أولاً كُتِبَ تَلْمِيْذُهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ
٢٧	من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في العقائد
٣٧	كلام شيخ الإسلام عن البدعة والمبتدعة
٣٩	الاتباع والتقليد
٤٣	فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٤٤	من كلام شيخ الإسلام على بعض الأحاديث وحكمه على أسانيدها
٥٧	تفسيره لبعض الآيات
٦٩	من كلامه في معاني الأحاديث
٧١	من كلامه في الأحكام الفقهية
٧٤	الصلاة
٨٥	الجنائز
٨٧	كلامه عن القبور
٩١	الصيام
٩٤	الشهادة
١٠٢	القصاص
١٠٣	الدعاء والابتهال
١٠٩	الرقية
١١٢	الذكر



١١٧	الْإِفْتَاءُ وَالْمُقْتُونُ
١٢٥	كَلَامُهُ عَنِ الْقُلُوبِ
١٢٨	مِنْ كَلَامِهِ فِي النِّكَاحِ
١٣٠	الطَّلَاقُ
١٣٥	طَبَقَاتُ النَّاسِ
١٣٧	أَنْوَاعُ الشَّرْعِ
١٣٩	أَفْسَامُ وَاجِبَاتِ الشَّرِيعَةِ
١٤١	الْجِهَادُ وَالْمُجَاهِدَةُ
١٤٥	الْخُلُوعُ وَالْعُرْلَةُ
١٤٦	صَبْرُهُ عَلَى الْبَلَاءِ وَالْأَعْدَاءِ
١٤٨	صَبْرُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ
١٥٣	أَهْلُ الذِّمَّةِ
١٥٨	كَلَامُهُ عَنْ مُفْرَدَاتِ الْأَلْفَاظِ
١٥٩	التَّفْصِيلُ فِي مَسَائِلِ التَّفْضِيلِ
١٦٩	مِنْ أَحْكَامِ الْأُسْرَةِ
١٧١	الْحِضَانَةُ
١٧٣	الْحِكْمَةُ مِنَ الْعِدَّةِ
١٧٥	الْخُلْعُ
١٧٨	الْمَحَبَّةُ
١٨٧	مَتَفَرِّقَاتُ
١٩٦	الصَّبْرُ وَالرِّضَا
٢١٣	بَعْضُ الْكَلِمَاتِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ مِنْ كُتُبِ أُخْرَى
٢١٥	كِتَابُ "الْعُقُودِ الدَّرِّيَّةِ" لِتَلْمِيزِهِ ابْنَ عَبْدِ الْهَادِي
٢٢١	كِتَابُ "الْأَعْلَامِ الْعَلِيَّةِ" لِتَلْمِيزِهِ أَبِي حَنْصِ الْبَرَّارِ
٢٣٢	الْخَاتِمَةُ
٢٣٤	مَحْتَوِيَّاتُ الْكِتَابِ